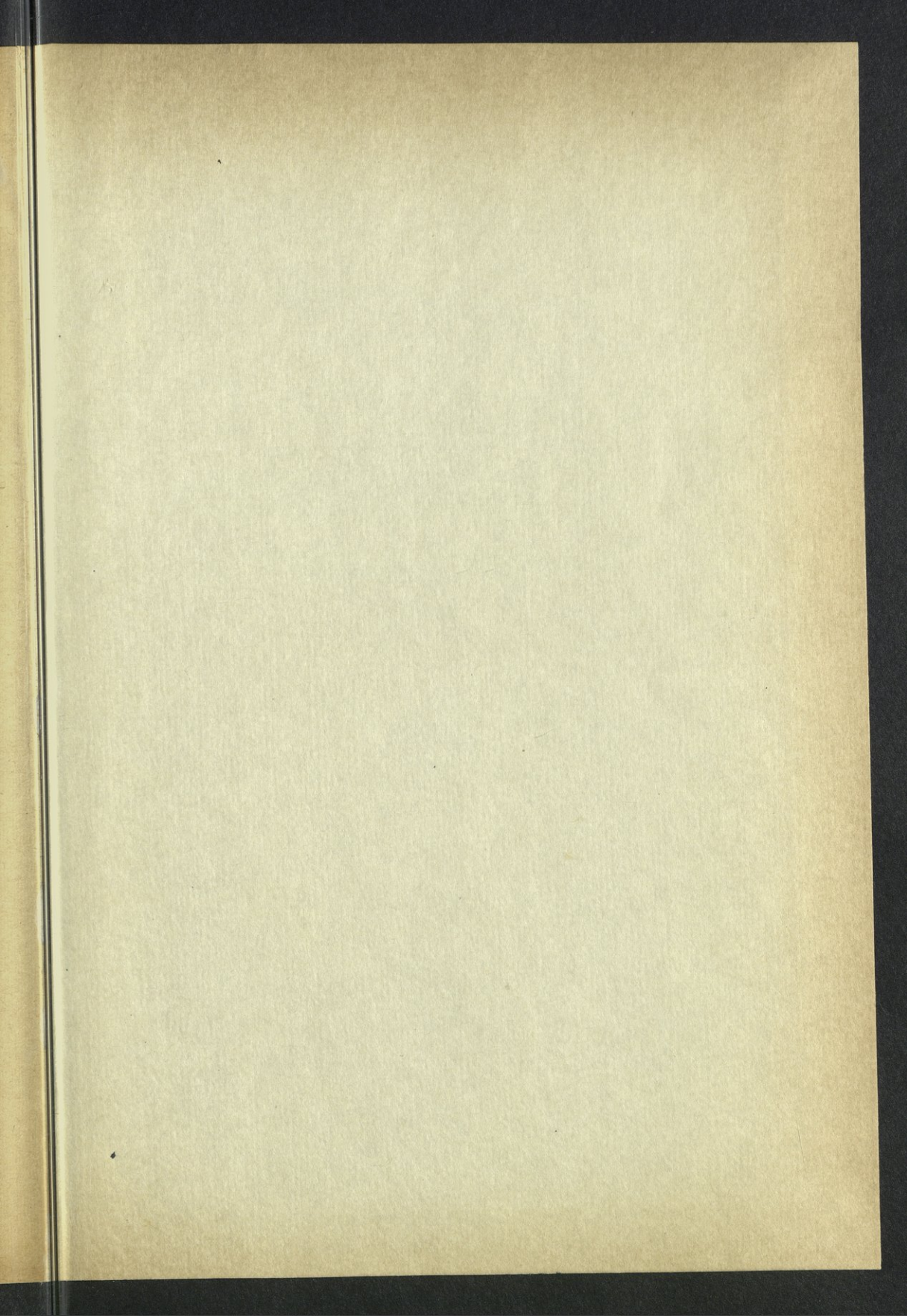


A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A. U. B. LIBRARY



لَوْحَةُ الْمُقْتَظَفِ الشَّهْرِيَّةِ

340.1

L183hA

C.1

الحق والقوة

دراسة اجتماعية

بقلم

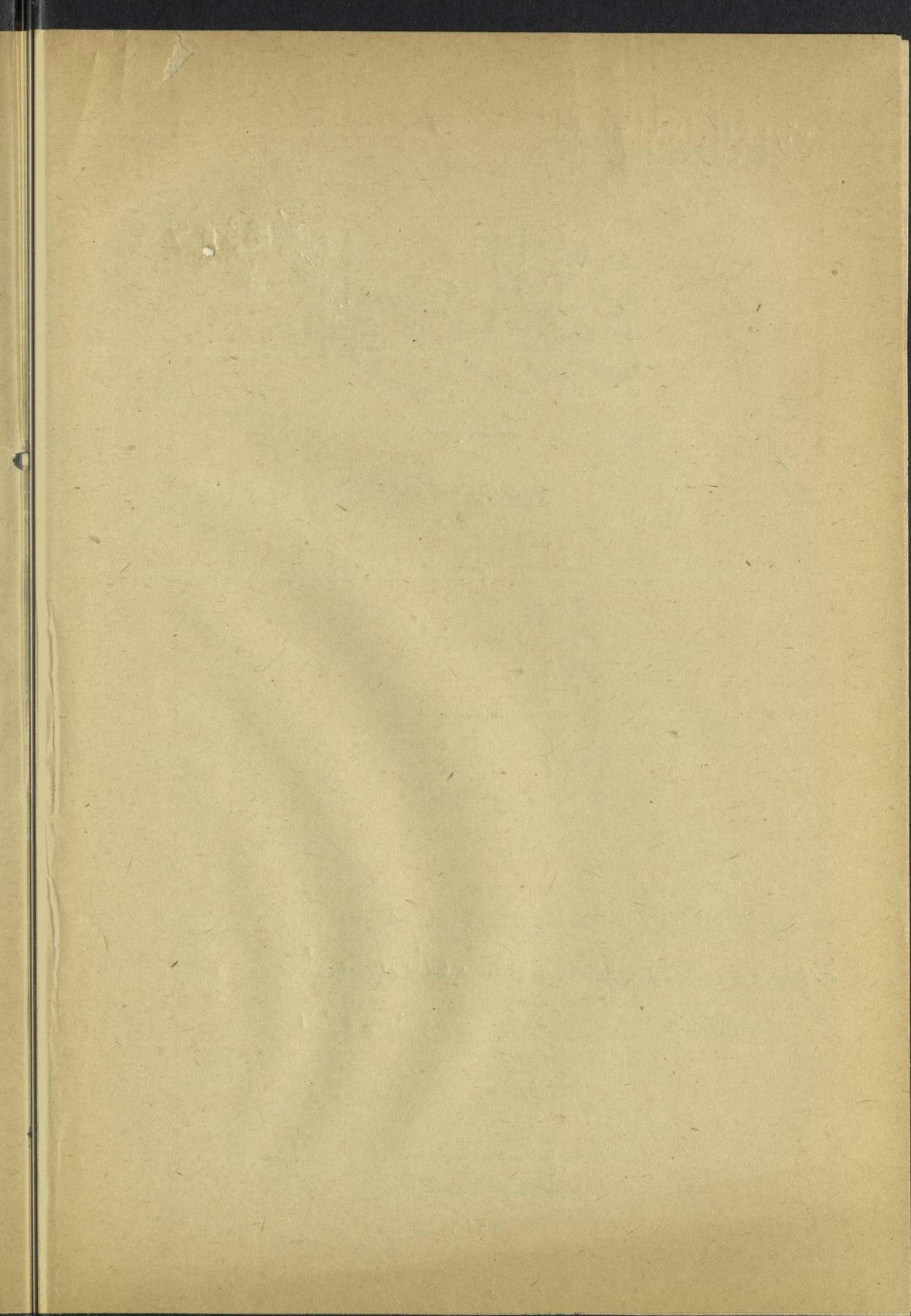
أرمغانه أرمغان

ترجمة: سليم سعدي

«اذن يجب ادماج العدل بالقوة . . . إذ أنهم لما لم يستطيعوا»
«أن يجعلوا بما هو عادل قوياً فانهم جعلوا بما هو قوي مادلاً»
«بسكال»

طبع بمطبعة المقتطف والمقطف

١٩٤٦



الفصل الاول

مقدمة

لم يتحدثوا في عصر من العصور عن الحق بأكثر مما تحدثوا عنه في وقتنا . فن ذا الذي لا يزعم أن الحق في جانبه ؟ وليس الأمر قاصراً على المحامين أو الخطباء فحسب ، ولكنه يتعداهم الى المنازعات الاجتماعية كما يتجاوزهم الى الخلافات الدولية . لجميع الخصوم يصيحون بأنهم يرفعون لواء الحق ، ويستضيئون بنور الحقيقة . فمنهم من ينادون بأن قضيتهم عادلة وأتباع النظريات المعارضة يتذرعون بالحق لتعزيز مطالبهم ويعتمدون في ذلك على قوة السلاح أو غيرها من وسائل الارهاب .

ولكن كم عدد الذين حللوا الفكرة التي يتمسكون بها من بين هؤلاء جميعاً ؟ ان الألفاظ المجردة أشبه بالأعلام الفضفاضة يعيث بها الهواء وتديرها الريح المتقلبة تبعاً حيث تسود الأهواء والغايات .

لقد عبر الفلاسفة عن الحق بشق المعاني وفسروه بمختلف العبارات ، فشيده تارة على القوة وتارة على المنفعة والمصلحة وتارة أخرى على المساواة والحرية .

أما التفسير الأخير فهو الذي نادى به « كانت » بقوله : « كل عمل يكون عادلاً ما دام يجمع بين حرية الفرد وحرية الجماعات في ظل شريعة عامة » . وقال سبنسر مثل ذلك : « اننا نعمل عملاً عادلاً ما دامت حريتنا العملية لا تعتدي على حرية أي انسان آخر ولا تتعارض معها » . وهذا المبدأ في مساواة الحرية يرتكز بدوره على : « كرامة السكان البشري ومكانتها السامية » ... إن كل رجل يحمل غايته في ذاته . فلا يجب أن يستغل كآلة أو يتخذ وسيلة . فكل فرد — اذا وقف على نسبية مداركه الشخصية وكيان أمثاله — يستطيع أن يضع حداً لآنانيته وتماديها الى ما لا نهاية له . « إن الشعور بأن كل كائن يحمل في نفسه شيئاً لا يمكن التعبير عنه إلا لذاته ولا دلالة له إلا بنفسه » ، ذلك الشعور هو مدار الحاق

وكيانه (عربزهر) . اننا ننفذ رغبتنا حيال كائن مثلنا كما نقف حيال أية نظرية يتعذر على علمنا ادراكها كما يتعذر علينا قياسها بتجربتنا على أننا نشعر في أعماق ضمائرنا بأن هذا الكائن مقدس لأنه ينهم بضمير مثلنا ... وهكذا فإن مبدأ الكرامة الأخلاقية يقوم على القناعة والتعقل وصيانة ما للغير .

إن العيب الظاهر على هذا التفسير هو أنه يرتكز على نظرية قياسية لم يرد ما يؤيد صحتها ، وقاعدة جدلية لم يدرك كنهها العالم الذي لا يرتكن إلا على الملاحظة والاختبار . وكذلك المشرع ورجل الدولة لأنهما لا يهتمان إلا بحكم الرجال . إن تحديد مدى الانانية في ذاتها لا تسهل ملاحظته إلا في المجتمعات ، والعدالة الانسانية التي تدوّن في الشرائع ليست رمزاً لمذهب مثالي نبيل يستطيع الأفراد أن يعيشوا في كنفه فيخلعون على أمثالهم ما تملكه أيمانهم بحض ارادتهم . ففي أي مكان قدر لنا أن نكون لا نسمع إلا كلمة الحق ولا تقع أنظارنا إلا على الحق . وقد أعد وهيء على قياس عقلي واعتبر وسيلة كفيلة بضمان المساواة للجميع في استعمال حريتهم .

فن ذا الذي يعبأ أو يهتم « بكرامة الكائن البشري ومكانتها السامية » ، ومن ذا الذي يفكر في احترامها ؟ لا أحد إلا بعض القائلين بضرورة تهذيب الأخلاق وتقويمها من لا تصفو فسكرتهم ولا تسمو إلا داخل قلعتهم العاجية ، وتلك القلعة نائية عن معترك الحياة وميدان القتال . أنهم يقولون لنا : « إن العدل فضيلة قبل كل شيء ، ولا بد أن يكون متأصلاً في الإرادة ليتمكن تنفيذه بواسطة الشرائع . إن الواجب الاجتماعي يرجع بنا الى الواجب الشخصي » . إن الحق فكرة موجبة نحو المستقبل . فالحق في نظر هؤلاء العلماء قائم على احترام المساواة في الحرية عند جميع الرجال وبذلك لا يكون إلا فكرة كإلية خاضعة قبل كل شيء للإصلاح الداخلي بواسطة نخبة مختارة من الرجال لا يأتقون الاستمتاع بلذة التأملات الفلسفية .

والكن الحق في وقتنا هذا ؟ ذلك الحق المنصرص عنه في قوانيننا ، وفي معاهدتنا ، ذلك الحق الذي يعيش له السواد الأعظم العامل ، ويفرض على المفكرين المتأملين عند

ما يجرفهم دولاب العلاقات الاجتماعية ، ذلك الحق ماذا عساه أن يكون ؟ يقول المشرعون والفلاسفة الذين يفاخرون بالذهب الوجودي وينادون بأن مواجهة الحقائق الصارمة خير من الاستسلام الى لذة الأحلام وان كانت في بعض الأحيان حقيقة راهنة ، ان ذلك الحق ليس الا شريعة من النحاس مصهورة في بودقة القوة . وانه ليس وليد تفكير عميق حر للارادة البشرية . أما الشرائع فهي نتيجة التطور التاريخي لأعمال السلف وبلوغها الغاية وانها تعبر عن مصلحة الجماعات المنظمة التي تؤلف منها الدولة وتنعدم حيالها مصلحة الأفراد . يقول هجل : ان الأعمال العادلة هي التي يمزج فيها روح الفرد مع روح الدولة ، وتعزز القوة الوطنية فيتحطم كل ما يعترضها أو يقف في سبيلها . فاذا ما تناولتها حركة التطور حوَّلتها الى قوة ظافرة وحق مؤكد . ففي النزاع الذي يقع بين الدول ، يتولى الوطن المختار تنفيذ الحظ الذي قسم له ، ويتحكم بخصوصه ويملي شريعته الانسانية السامية تحت الهام الروح الالهي الذي قاد خطواته في ذلك النزاع حتى ظفر وانتصر .

ان الحق لا يستند الى أفكار ولكنه يستند الى وقائع . كما انه لا يتجه نحو المستقبل ولكنه يعتمد على الماضي ليمسيطر على الحاضر . فهو القوة الكامنة في العنصر السامي المسيطر ، واختيار هذا العنصر كان نتيجة اختبارات طبيعية دقيقة لاقضاء جميع العناصر الناقصة العاجزة عن القيام بمهمتها على الوجه الأكمل ، وهذا ما يحمله على تنظيم شؤونه للاحتفاظ بقوته وتنميتها . يقول ايرننج : « ان معرفة الحق مسألة عملية بحتة . . . وان غاية الحق وغرضه هو السلم ، والوسيلة التي يتبعها الحق لضمان السلم هي القتال والحرب والقوة . وسيظل القتال ما بقيت الدنيا . وهكذا ليس القتال غريباً عن الحق ولكنه مقيد بأوثق الروابط وأحكامها بتنفيذ هذا الحق وتطبيقه . فكل حق في الحياة لم يُكتسب إلا عن طريق القتال ، لأن تفهم الحق ليس إدراكاً كاملاً منطقيّاً ولكنه مجرد إدراك للقوة . ويقول هجل : « تقول بأن السبب القويم العادل يظهر الحرب ؟ وأنا أقول بأن الحرب القويمة العادلة هي التي تظهر جميع الأشياء . ان انتصار شعب هو الدليل القاطع على حقه » .

ها هما ذا التعليلان وكيفية ادراكهما وجهاً لوجه . على انه اذا تبين لنا ان إحداها بعيدة

المرمى عزيزة المنال لأنها سريرة الزوال ذاتية، وإذا كانت الأخرى تثير فينا مكان النفس بقدر ما تثير الفؤاد، فهلاً نستطيع — حيال ذلك — ان نجد في غيرها حلاً يلائم الشعور ويرضي العقل معاً؟

ستكون دراستنا قاصرة على الحق الواقعي، ذلك الحق الذي يجد رمزه في الشرائع المدونة أو في العادات الشفوية المنقولة مع ما تتطلبه من التعليل والتدليل. ولسوف تقودنا دراستنا الى فحص العلاقات الخارجية والداخلية التي تصون المجتمعات الانسانية وتحافظ عليها سواء أكانت مع مثيلاتها أو مع أعضائها.



الفصل الثاني

الحق الآلي للعلاقات الخارجية

ليست مواضيع الحقوق من المواضيع المجردة البسيطة المسخرة لذاتها كالتي يقنع بها المشرعون عندما يرغبون في تحلية مؤلفاتهم في القانون الخاص وتنميق صفحاتها بعبارتي : « أولاً » و « ثانياً » . فلك المواضيع تعبر اما عن أشخاص حساسين شهيوانيين عاملين ، واما عن أشخاص أخلاقيين لا خياليين . وهؤلاء الأشخاص يُظهرون — بفضل استمرار أغراضهم وأعمالهم المتواصلة — كياناً ، كثيراً ما يكون زمناً ، يختلف تمام الاختلاف عن أعضائهم ويدلون به على فرديتهم الذاتية كذلك الفيلسوف الذي كان يدلل بالسير على وجود الحركة . ان العالم الاجتماعي يتناولهم ببحثه وهم أحياء ولا يقنع بدراستهم كما تدرس النباتات المجففة بين صفحات الكتاب .

ولكن ، أليست الحياة مظهراً خاصاً من مظاهر النشاط ، أم هي تختلف عنه . ان الكائن الحي يعرف مدى نفسه ويقدرها بوسائل عمله وعقله .

إن الظاهرة المميزة للحياة هي الجذب ، والامتصاص ، والتحويل . فكل كائن حي يمكنه أن يحول جوهره الخاص الى عدة جواهر مختلفة تمتزج به . فلك الامتزجات الطبيعية والكيميائية تصون الحياة وتنميها وهي بمثابة الشرط الاسامي للحياة . وما دام الجسم حياً فانه يكبر وينمو بفضل الغازات والسوائل والاشياء اليابسة المحيطة به ، والتي يخضعها لطبيعته وشكله . وعند ما يدرك من المراحة فانه يتولد ويتناسل وهكذا يمتد في الفضاء وفي الزمن . فلاحتمفاظ بالحياة والتعمير هما إذن نتيجة التغلب على الطبيعة المقهورة . يقول نيتشه : إن النمو يُعَد جزءاً من تصور الشيء الحي . فكل شيء حي يجب أن يزيد نفوذاً وسلطة ، وهكذا فانه يبتلع القوات الغريبة .

فقد يحدث — خلال بحثه عن العناصر اللازمة لكيانه — انه يلتقي بمنافسين . وان هؤلاء المنافسين يصبحون أعداء : كائنات أخرى من نفس الجنس أو من أجناس مختلفة .

فيحتذب كل واحد منهم الى نفسه المواد الضرورية له ويلقى النفاوة . وكثيراً ما تكون تلك النفاوة ضارة بمن حوله . فإذا كان عدد الجواهر الضرورية لا يعد ولا يحصى فإن الجيران يعيشون في وفاق تام مع بعضهم . اما اذا انتفى هذا الشرط فإن النزاع يبدأ في الحال بين الخصوم ، خصوصاً من اشتهروا بصلابة الرأي والعناد ، سواء أكانت خصومتهم قائمة بسبب الحصول على الأغذية البسيطة التي توجد بوفرة لسد حاجيات الجميع ، أو للتغلب على جار خطر وصحفه . ان الحياة ليست سوى عمل أناني . وميل الكائن في المحافظة على كيانه هو خير تفسير — بواسطة الأنانية — لما يسمى الكائن الحي .

لم يكن للرجل الأول عدوٌّ شرٌّ من الرجل مثله ، وهو أقرب جار اليه . ففي العصور الأولى كان الرجل مرتبطاً بشريكه حياته وأبنائه بعاطفة طبيعية تعززها المصلحة . فكان يحذر الغريب ويكرمه بقدر ما كان يحذر منافسيه من الحيوانات ان لم يكن أكثر . وعند ما تعددت العائلات وازدادت عدداً وانتشاراً ، وعند ما استوطنت هذه العائلات الأرض زرعوها بأنفسهم ، بدلاً من السعي الخثيث وراء الفريسة والقتل ، وعند ما ازداد احتكاك الأفراد ببعضهم بزيادة السكان ، بدأت المنازعات بينهم ثم كثرت واشتدت بسبب المصالح ونشبت الحروب وأصبحت سجالات . واضطرت الجماعات الطبيعية الناشئة عن العائلة — سواء أكانت على هيئة عصابات أو قبائل — أن تتخذ لنفسها شكلاً حربيّاً أو تحافظ على وجوده ، وإن تضع نظاماً أوحث به الحاجة الى القتال الذي كانت ترقبه عن كسب وفي كل لحظة . وكانت تلك الجماعات مؤلفة داخل نطاق ضيق ، ومعادية للجميع من حولها بحيث لا يوجد بينها وبين جيرانها علاقة مطلقاً . والآثار التي خلفتها لنا عهود المدينيات القديمة منذ نشأتها قد حملت الينا آثاراً واضحة لتلك المعاهد الأسقفية . ولقد كانوا في روما مجهلون معنى الحدود الفاصلة — على ان وضع مثل تلك الحدود كان متعذراً ومستحيلاً ، فكانوا يفصلون بين حصتين في ميراث واحد بقطعة من الأرض يطلقون عليها اسم المنطقة المحرمة . اما في المدن فكانت المساكن متباعدة فلا يجوز أن تلتصق ببعضها . وأبواب المنازل الرومانية لا يمكن أن تفتح إلا من الداخل كالأطم المحصنة .

ولم يكن مبدأ الأسرة القديمة قائماً على الدرية ولا على العطف بل ولا على الدين وإنما كان

قائماً على ضرورة الاتحاد والتحالف ضد الغريب . وهكذا كان يستحيل على الفرد أن ينتمي الى أسرتين في وقت واحد فالابن الراشد ، والفتاة المتزوجة يهجران الأمرة ويقطعان كل صلة لها بها . ولم تكن لصلة الرحم أو أواصر الدم قيمة ما دامت لا ترمي الى تعزيز المجتمع العائلي . ففي البدء كانت القرابة لا تكتسب إلا عن طريق الرجال فقط . وكان التمييز والتفضيل سائدين بين الفتيان الذين يناط بهم الدفاع عن المدينة ، وبين الفتيات الهذيلات العاجزات عن حمل السلاح ، بل وبين الأبناء إذ أن البكر وحده كان يرث السلطة الأبوية .

وانما نجد نفس هذا النظام الحربي في القبيلة أو العشيرة التي تؤلف الأسرة نواتها ، بل وفي المدينة نفسها . فجالس الشيوخ مؤلف من جميع رؤساء الأسر والرواة المنقذين ، إما في القتال بين صفوف الجيش أو في منشدات القوروم ، أو في الحفلات الدينية ، فإن المجتمع العائلي يلتف حول زعيمه محاطاً بأفراد العشيرة فتتألف من فردية ذاتية بارزة قوية . فلا يجد الغريب مكاناً له بين تلك الجماعات المتأهبة للحرب بلا هوادة ولا انقطاع ، ولا يشترك في تشريع المدينة ، ولا يستطيع أن ياجأ الى المحاكم . ففي آئينا لا يخضع الغريب لتشريع القاضي ولكن لأحكام الزعيم الذي يقود الجيش . ويرجع ذلك الى أنهم كانوا ينظرون الى الغريب نظرهم الى عدو يخشى جانبه . اما في روما فقد انتدبوا لذلك قاضياً خصباً للفصل في الدماوى . وكان هذا القاضي لا يستمد وحيه من القانون المدني المشرب بالروح الدينية الذي يعمل به في المدينة ويطبق على سكانها ، ولكن من العادات الشائعة في جميع الشعوب ويطلقون عليها اسم قانون الناس .

وبعد سقوط الامبراطورية الرومانية — عندما سادت القوة من جديد على أوروبا الوسطى وأوروبا الغربية — جاء عهد الاقطاعيات نذيراً بالعودة الى عصر البربرية الاول . واختفى عهد السلم الروماني وخلفه عهد القوضى . فاضطراً السكان والفلاحون الى الالتفاف حول زعيم . فكان هذا الزعيم يكفل لهم نوعاً من الهدوء والطمانينة يتناسب مع طاعتهم له واستعباده لهم وما يفرضه عليهم من الاتاوة والضرائب . فمن كان منهم لا يرغب في الخدمة أو يعجز عن اعداد عدته الحربية ، كان في الواقع بمثابة العبد لا يتمتع بأي قسط من الحرية . وهكذا لم تكن هناك مكانة لغير الجنود . وكان التابع الذي يرافق سيده الى

الحرب يمنح مقاطعة على سبيل المكافأة عن خدماته . فهو لاء المحاربون كانوا يمتلكون جميع الأراضي . وقد ساعد ضعف النفوذ الملكي على استبدادهم وجعل من هؤلاء الأسياد الملاك ملوكاً صغاراً . فامتزج التملك بالامارة . . . ان جوهر المجتمع الاقطاعي مشيد على أساس الروح الحربي .

ولا فائدة من ذكر الاسباب التي جعلت من الملوك أسياداً على الأراضي التي امتدت اليها سلطتهم تدريجياً وكيف صلبوا الاشراف سلطتهم تبعاً وأسندوا اليهم مناصب شرف بحتة ، وكيف فرقوا من جديد بين ملكية الأرض وبين ملكية الحكم ، وكيف جمعوا في شخصهم سلطة الدولة بأكملها . . . هكذا نشأت دول قوية واسعة منظمة مركزة . وهذه الدول في الواقع تمثل أشخاصاً معنويين يمتاز كل واحد منهم بمظهر جلي واضح ونفس جامعة . فجميع الدول — كبيرة أو صغيرة — مستقلة بذاتها ، وهي — إذ تضع خاتمها على وثيقة ما بمحض ارادتها واختيارها — تنعت نفسها باسم « الدولة العظمى المتعاقدة » . إنها تشعر تمام الشعور بمكانتها وقيمتها ، كما تشعر بحقها في التصرف بمحض ارادتها ومطلق حريتها ، وتفتخر بعمل ما يميزها عن جاراتها في الأوضاع السياسية والعملية والفنية والاقتصادية . . . إنها لشخصيات قوية ، ودافع الجنسية يحملها أحياناً على التمسك برأيها وعدم التسليم بما يطلب منها ، ولهب الوطنية لا ينطفئ فيها إلا بالنفقاء نار الحياة . ولو قدر لتلك الجنسيات أن تستعبد يوماً فإن ثقتها في استعادة حريتها التي لا تنسخ بمرور الزمن لا تنعدم من صدور أفرادها ما دامت تلك الأمة تحافظ على شعورها بفرديتها الذاتية التي تميزها .

ان الرجل في العصور الأولى ، والقبيلة القديمة ، والأمراء الاقطاعيين ، والدولة الحديثة تخضع كلها لنفس القواعد في علاقاتها الخارجية . جميعهم يمثلون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين لا يقبلون عليهم سيداً وينادون ، على رؤوس الملاء ، باستسلامهم ويفصلون في جميع المنازعات الخطيرة التي تنشأ بينهم ، بالقوة . فرجل المغاور والكهوف — عند ما يؤوب من صيد محدود — كان عرضة لأن يلتقي في طريقه بئد أو غريم متربص لسلبه الفريسة قسراً وقهراً . وان كلاً منهما ، عند اقتسام الغنيمة ، كان يقدر ما يتمتع به غريمه من القوة والبطش . . . ان

قانون الاقطاعات قد أحلّ الحروب الشخصية مكانة كبيرة ، وأقرّ المبارزات القضائية . أما الدول الحديثة فإنها لا تعرف — لفض منازعاتها — إلاّ اللجوء الى السلاح وفي ظروف لا تقل في وحشيتها عن الفظائع الخرافية التي نسب ارتكابها الى العصور البائدة . ان الحرب كما يقول المشرعون — هو العقاب الذي يفرضه قانون الناس وهو الحجة السامية التي يتذرع بها الملوك .

ان نير ان الحروب في الماضي — كما هي في أيامنا — كانت تندلع في كل مكان في وضوح النهار أو تحت طي الخفاء . فكان كل فرد يحاول أن يطغى على حرية جاره ، ويعمل على إخضاعه لارادته ويتخذ منه آلة لادراك ما ربه ووسيلة لبلوغ مطامعه وثروته . كان الرجل الاول ذئباً يفترس الرجل مثله . وعند ما تمدّنت الانسانية ظلّ النزاع قائماً تحت ستر من الهدوء والسكينة ولكنه أهد وقعاً وأفظع أثراً . فهو يتجلى في المنافسات الاقتصادية ، والمطامع المتبادلة ، ونزاع الطبقات ، واضطهاد الأقليات والخصومات الدولية .

« أفّ للطبيعة ، وأفّ للتاريخ ... المنافسة . المنافسة دائماً وفي كل مكان ، والحرب وانتصار القوة ، وقانون الجريمة والقتل . (صيايس) » ولقد دلّ جوزيف دي مستر (ليالي بطرسبرج) على ذلك كله بعبارات مؤثرة تنطبق على الطبيعة بأسرها : « كم من فسيلة نباتية تموت ، وكم تظاً الأندام غيرها في عالم النبات ؟ ثم انك لا تكاد تقرب بملاكمة الحيوان حتى تدرك أن الشريعة قد استعارت شكلاً مريعاً واضحاً . ففي كل قسم من أقسامها الكبيرة ميزت الشريعة عدداً من الحيوانات وأناطت بها افتراس الآخرين : وهكذا توجد حشرات مفترسة ، وزواحف مفترسة ، وطيور مفترسة ، ودواب مفترسة . فلا تمر لحظة من الزمن دون أن يفترس كائن حي كائناً آخر . وعلى رأس تلك الأجناس الحيوانية المتعددة المنوعة يوجد الرجل الذي لا تترك يده المهدامة شيئاً من ذلك دون أن تحطه وتبيده : انه يقتل لينغذى ، ويقتل ليدافع عن نفسه ، ويقتل ليتعلم ، ويقتل ليأهو ، ويقتل لذّة في القتل . فأأي كائن سيسحق ذلك الذي يبيد الجميع ؟ هو ... ان الرجل هو المالك بقتل الرجل » .

لقد اكتشفوا مع هيكل رجل من عصر قبل التاريخ إحدى الآلات النادرة التي كان يستعملها ، وهي بلطة من الصوان . كان قابضاً عليها بيده حتى في ساعته الأخيرة . ثم ان

الآثار الأدبية التي آلت إليها عن العصور القديمة كانت منقوشة . بحروف هيروغليفيه أو اسفينية على جدران المعابد الآشورية أو السكندانية أو المصرية ، وهي في مجملها وصف للحمولات العسكرية والمواقع الحربية وأسماء الشعوب المقهورة . فلنصغ الى قول آشور نازيربال في وصف وقائعه الحربية : « وشيدت منصة عند باب المدينة ثم سلخت جلد جميع عظامها وفرشته على المنصة ، وعلقت جثثهم فوقها وخوزقت غيرهم فوق قمتها وخوزقت الباقيين حولها . ثم جمعت رؤوسهم على شكل تيجان وشككت جثثهم بالدايبس ونظمتها على شكل أكاليل من الأزهار » . وليس ما تغنى به سنا شريب تبجحاً أو وصفاً خيالياً عند ما قال : « لقد مررت كالأعصار المدمر » . ثم إن رمسيس الثاني كان يطلب أن يمثل وهو يجز أعناق اثني عشر من الأسرى بضربة سيف واحدة .

إن سلسلة الفظائع الوحشية والحروب الآتمة الدامية تملأ صفحات التاريخ منذ القدم حتى أيامنا هذه . فالحروب الخارجية أو الداخلية ، والنورات ، والانشقاقات الدينية قد أسالت أنهاراً من الدم . أما العلاقات الدولية فإنها قائمة على سوء الظن وعدم الثقة ولا تنفذ الا عن طريق الأساليب الدنيئة والوسائل المنيرة كما أنها لا ترمي الا الى مصلحة كل ملك أو كل بلد . فرشوة الموظفين ، وافشاء الاسرار الدولية ، واغتيال الرسل ، والاعتداءات الفجائية والحلث بالعهود ، وإخلاف الوعود ، والإخلال بالمعاهدات المبرمة بطريقة رسمية ، ليست في مجموعها إلا من الأساليب التي كانت تتبعها حكومات الأمم . ومن يدري ؟ فقد تكون كذلك من أساليب حكومات هذا العهد أيضاً . فقد كتب أحد السفراء الى ملكه : إن السياسة لا تعرف اللين ولا الاعتراف بالجميل ولا المعاهدات ، فالقوة أو المصلحة تحطم كل ذلك وتفصم عراه » . ثم إن بيتلفلد يشرح في مؤلف يدرسه رجال السلك السياسي نظرية شبيهة بهذه حيث يقول : « في الأحوال السياسية يجب على المرء ألاّ يسلم بالأفكار النظرية التي يعبر بها الدهماء عن معنى العدل والانصاف واعتدال الدول فال كل شيء الى الشوكة والقوة . »

والحقيقة ان أغاب الفوازين تقوم على أساس القوة ، وانه في صيدل تحويل ملكية الجماعات الى ملكية فردية كان لا بد من تدخل القوة لارغام المالكين على الشروع على التخلي

عن ملكيتهم المشتركة لقطعة الأرض . فكان يخلفهم في الملكية تارةً أحد الغازين من الخارج وتارةً زعيم عشيرة أخرى تمتاز على عشيرتهم بقوة البطش والسلاح وعدد الأفراد أو مساعدة حلفاء وينهجون نفس الغاية فتخضعهم لارادتها وتولي عليهم مطالبها . وهكذا نشأ حق المالك الأول بعد اذ عرف هذا المالك كيف يقف في وجه الاغتصاب ، وهكذا نشأ أيضاً حق الفتح اذ ينبجح الغازي في اغتصاب الأملاك التي يطمع فيها . ان القانون العام يعترف بتلك الحقوق وان كان يتردد في تسميتها بصحة أممائها .

ثم ان هذه الحقوق تتجلى خلال أوضاع القانون الخاص ، فاجراءات تأييد الملكية ووضع اليد والرهن العقاري تقوم كلها على أساس الملكية الفعلية . وتلك الملكية تستلزم — في بعض الظروف الخاصة — نقل اختصاص الملكية بأكملها . ان نقل ملكية العين من مالك لآخر ظلت وقتاً طويلاً موضع طقوس دينية رمزية ، وتسليم الجزء من العين وقطعة طوب أو مدرة من الأرض ليست إلا من مخلفات عصر كان التمليك فيه يتم بنقل الملكية بطريقة مادية فعلية لا معنوية .

ففي فجر جميع المدينيات كانت الطبقة الحربية تندمج بطبقة الملاك . وكان عهد الاقطاعية يظهر في جميع العصور التي تتقدم أو تعقب تأسيس المجتمعات المنظمة . واننا نجد في ملكية السكندانيين حيث كانت أرض الدولة مقسمة بين الكهنة الذين كانوا في أول عهدهم أحراراً ثم أخضعوا لنظام الضرائب . ونجد في مصر حيث كانت الولايات عبارة عن اقطاعيات قبل أن تتحول الى مقاطعات ادارية . ونجد كذلك في آسيا الصغرى مع سقوط الامبراطورية البيزنطية ، وفي أوروبا الغربية بعد سقوط روما . ان نظام الاقطاعية يعد من أكبر دعام المدينة الاسلامية ولا زال قائماً بين أمراء الاطلس المراكشي . وقد عرفت اليابان هذا النظام وظلت تعمل به الى عصر قريب . فهو نظام اجتماعي وسياسي يقوم بذاته عند انعدام سلطة مركزة حول رجال اعداء تؤلف منهم القوة الجذابة للعناصر المنحلة .

وكذلك المجالس الاستشارية ، فقد استمدت كيانها من سلطة أعضائها وسطوتهم . ففي أول نشأتها كانت بمثابة مجالس عسكرية مؤلفة من جماعة من الرجال العسكريين يتداولون في الشؤون الحربية . ثم تناوت مداولاتهم الاختصاصات المدنية . لقد كانوا يحبون الوطنيين

الرومانين عند اجتماعهم باسم « حاملي الرمح » إحياءً لذكرى العهد القديم وتخليده . واستمر اجتماع الأصباط عهداً طويلاً تحت السلاح اذا ما اجتمعوا للداولة وأقرار القوانين والموافقة على اجراءات ادارية ومدنية كالوصية أو التبني .

والنظام القضائي يشتق أصوله من هذا المصدر . فالقانون الأول كان قائماً على أساس أن كل فرد يقتصر لنفسه من خصمه . وهذا النظام لا زال واضحاً في القانون الروماني القديم وفي الشرائع البربرية . ان قانون المرافعات الروماني كان عبارة عن مظهر من مظاهر القتال فكان الخصوم يقفون بالقاضي ويتظاهرون بالاشتباك ببعضهم . ثم جاء قانون الاقطاعية فنظم حق استعمال الحروب الشخصية في شكل مبارزة قضائية . فكان الشرفاء — سليلو الأسر الحربية — يأنفون الى عهد غير بعيد ، فض زاعاتهم الا عن طريق المبارزة . وقد استمرت تلك الطريقة متبعة حتى في عهدنا ، وما هي الا إحدى مظاهر تلك العقلية القديمة . يقول سبنسر : « في سنة ١٧٦٨ عرض في انجلترا مشروع قانون يرمي الى تحريم القتال القانوني . فلقى معارضة شديدة وأوقف تنفيذ المشروع . ولم يصادف نجاحاً وتم الموافقة عليه والغاء هذا النظام الا عام ١٨١٩ » . ولم تحل الدعوى القضائية محل القتال المسلح الا تدريجياً . فكلأهما من مصدر واحد وطبيعة واحدة وكلأهما يؤدي الى استعمال القوة تارة ضد العدو الخارجي وتارة أخرى ضد العدو الداخلي . ولم تكن الدعوى الأولى قائمة على تحقيق الحادث بواسطة أحد القضاة ولكنها كانت عبارة عن جدل وحوار ومشادة بين الخصوم وكان لا بد لهؤلاء الخصوم من الحضور بالذات اذ لم يكن نظام الدفاع بالنيابة معروفاً في ذلك العهد .

انه لمن أعجب العجب ان نلاحظ ، حتى في أيامنا ، ان اجراءات المحاكم تستعير بعض أدوارها من أدوار القتال بعد اذ حل الكلام محل السيف . فالدفاع والمرافعات ليست إلا ضرب من ضروب القتال تشترك فيها سيوف الألفاظ الباردة وتتراشق فيها سهام العبارات القاذرة وتستعمل فيها جميع أساليب اللبافة والبراعة الخطائية . فكان لا يكفي لصاحب حق أن يكون على حق في دعواه ليربح الدعوى ، فلا بد من الدفاع عن هذا الحق ودعمه بالعبارات الخلابه والاستعارات المنمقة والأساليب المقنعة . ولذلك فان القاضي كان لا يصدر

حكمه في غيبة أحد الخصوم أو في حالة صمته .

وليس قتال الرجل دفاعاً عن حقه والانتصار له قاصراً على تلك المصارعة بين متعادلين أمام القاضي . ولكنه يضطر ، بصفته عضواً في طبقة اجتماعية أو مهنة أو حرفة ، الى المناضلة ليدخل في التشريع الاعتراف بمصالحه الفردية أو التعاونية ، فالصغير ضد الكبير والضعيف ضد القوي ، لم يستطيعا التمتع بالعدل إلا بمداركة ضعفهما بالاتحاد لأنه دعامة القوة . ان قانون نابليون متحيز الى أبعد مدى لصالح صاحب العمل فأقواله صادقة في كل نزاع خاص بالأجور أو الأضرار بحقوق العامل . كما انه يعامل اتحادهم المؤقت ونقاباتهم معاملته للجرائم الاجتماعية . ولم تتمكن أكثر الطبقات عدداً — وهي طبقة العمل — من تحويل اتجاه القانون إلا بالحصول على حق الانتخاب المباشر العام . وتساوت الحقوق أمام القانون بعد إذ تساوت في القانون . وهكذا يصبح اعتبار حق العامل ثمرة لانتصاره في نضال دام جيلاً بأكمله وقد آضت بعض الجرائم التي كان يعاقب عليها القانون من الحريات التي تقدسها الشرائع وتحميها . وهكذا نابز الموظفون على مطالبهم طويلاً حتى تمكنوا — بعد نضال جبار — من الاعتراف لهم بحقوقهم النقابية والتعاونية .

ومع ذلك ، فهل معنى ذلك ان الحق ليس إلا القوة في علاقات الأفراد المستقلين بين بعضهم . كلاً ثم كلاً . فان اعتداء فرد على حياة ندوه ، أو سلبه ما يملكه بأكفه ، لا علاقة له مطلقاً بالحق والقانون . أما اذا هو رأى من مصلحته ان يحافظ على حياة خصمه ويحتفظ له بجزء من ممتلكاته ويعقد معه اتفاقاً يتعهد فيه المغلوب بأن يحل المكان الى نده المجدود أو يشطره إمتلاكه ، فإن معاهدة الصلح هذه تحمل بين طياتها طابع الحق الذي سينبثق نوره يوماً ، إن الاتفاق في مصلحة الطرفين : فأحدهما يضمن السلامة في النصر الذي أحرزه ويوافق على التنازل عن حصته في الأرباح ليطمئن على التمتع بالحصصة الباقية ، أما الآخر فانه ، بدلاً من ضياع السكل ، يحتفظ — في سبيل استسلامه وخضوعه ، بجزء مما كان يملك وذلك يرجع الى أن الخصمين قاسا بين قوتيهما وتبيننا انعدام الفائدة في متابعة نضال نتيجه محصورة واضحة ، ووجدوا أن مصالحهما تقضي بالتفاهم والاتفاق مع بعضهما .

وهذا الاتفاق يمكن أن يتم سواء بعد نشوب القتال ، إذا كانت حرارة القتال ونشوة النصر لم تعميا بصيرة الظافر ولم تزعزعا ثباته ، وأما قبل أن يشتبكيا ، إذا ما قدّر كل منهما مقدرة خصمه وقوة ثباته . وإذذاك يفضلان التفاهم والافتسام على عاقبة قتال مستمر مشكوك في نتائجه .

وفي بعض الأحيان يتدانى الرجال وتتقارب الشعوب بدلاً من تمزيق بعضهم ، ويتحالفون ويقاثلون جنباً إلى جنب يجمعهم خطر مشترك : إنه تحالف مؤقت هجومي أو دفاعي . إن المعاهدة التي تعقب الحرب تقدر اتحاد الجهود باقتسام ثمار النصر على أساس قوات الحلفاء . وإنهم ليسرون لأن زوال العدو المقهور من طريقهم لم يجعل منهم أعداء بسبب قسمة الحصة المشتركة بينهم فتؤدي الى حرب جديدة كثيراً ما يسقط فيها أراق دماء أكثر خلال الحرب الأولى في سبيل المصلحة المشتركة .

وهكذا عندما تتقابل قوتان متعارضتان فإنهما تصلان الى التحكيم . وهذا التحكيم يوفق بين المطالب المتناقضة بنسبة القوات التي تؤيدها . وعند ما تتعاون قوتان من جانب واحد نحو غاية واحدة ، فإن النتيجة التي تحصلان عليها تقسم بنسبة بأصهما وبطشهما . فهذا النوع من القانون الهمجي يخضع للشرائع الآلية ، وليس إلا نتيجة مجموع القوات . وهو مثلها قابل للتغيير وبالتالي خاضع لاعادة النظر فيه وتعديله . فإذا اختلفت علاقة القوات فإن نقطة التوازن تنتقل وتتحول . وما دام لا يوجد إلا فردان أو جماعتان ازاء بعضهما فإن هذا الاحتمال قديطراً مراراً لأن كل يوم يمر يحول الظروف الداخلية والخارجية التي تكتشف الفرد ويتطور بداخلها . وإنه من غير المنظور — نظراً للقوتين المتناظرتين — ان يزيد فعل الزمن من شدتهما أو يضعف منهما بنسبة متساوية . فالعمر يزيد في قوة البعض ويضعف من قوة الآخرين : والذكاء الذي ينمو نوعاً ما يضاعف الموارد بنسبة متساوية ، والخلف يزيد عدد جنود الدولة الخصبية وعملها في حين أنه ينقص من عدد جيوش الدولة القاحلة .

وربما لم يجد ذلك الفرض الذي أوردناه لتعليل نظريتنا ، مجالاً لتطبيقه إلا في جزيرة صحراوية نائية قد التقى فيها يوماً ما اثنان أو ثلاثة أمثال روبنسون في عصور قبل التاريخ فالعادة هي أن يعيش الرجال أو الدول في وسط أمثالهم يتبادلون العلاقات مع بعضهم

ويتنافسون . ان ظروف احتكاكهم ببعضهم كثيرة متنوعة والجهود التي تبذل في ذلك السبيل متباينة متعددة المصادر وكثيراً ما تكون محايدة مستقلة . على ان نتائجها تظهر مع الوقت شيئاً فشيئاً في ازدياد مطرد غير محسوس . إن علاقات الافراد أو الدول ببعضها مباشرة تتأثر بطريقة غير مباشرة بفعل العوامل الجذابة أو المنفرة التي يخضع لها كل منهم . وتلك العوامل التي تؤثر على ما يوجد تحت نطاقها وتحافظ على التنافس بين الجميع ، تنقاد بحركة جذابة تحدد لكل مكانه في نظام التوازن بتأثير الأعمال المتبادلة . . . لا يمكن أن يثار شيء بينهم إلاّ ويكون له تأثيره العكسي على الجميع وبذلك ينير تدخلهم . ويحافظ التوازن على كيانه على الرغم من بعض الهزات الخفيفة أو انه يتقل طبقاً لحركة غير محسوسة تخفف من نتائجها : على ان تلك الهزات ليست عنيفة وتلك الانقلابات غير فجائية في الأوضاع الراهنة المقررة كالتي يثيرها اغتيال منظم ومدبر في صمت وسكون ولاكنها تتجلى فجأة في معركة مسلحة بين ندين منعزلين . وحينئذ يجتهد الجير ان الذين يهتمون لنتائج هذا النزاع في حصر الافراط والتخفيف من ويلات معاهدة الصلح . خصوصاً وانهم سينظرون بغير ارتياح الى انتصار أحد الفريقين المتحاربين ابتصاراً تاماً يعزز قوته ويعلي مكانته على الآخرين . ولذلك فعلى الرغم من عظمة النصر الذي يحرزها الغالب وعلى الرغم من الصداقة القائمة على الخوف التي يشعر بها الضعفاء نحو الأقوياء ، فان المقهور سيجد دائماً من مظاهر العطف ما يخفف عنه ويلات الهزيمة وشر الانكسار .

إن الافراد أو الدول لا يجدون وسيلة يتقون بها طغيان أحدهم خيراً من المحافظة على نوع من التوازن بالتضامن والتحالف . وقد نشأ مبدأ التوازن الأوربي على أساس ذلك التضامن والتحالف . فقد رأت الدول الأوروبية أن مصالحها المشتركة تقضي بالآ تقوى إحداها بحيث يدفعها الطمع الى الرغبة في السيطرة على غيرها . فاذا حاولت إحدى الدول القوية ان تتوسع فان بقية الدول تشعر بأنها مهددة فتتحالف ضدها ، إلاّ إذا وافقت تلك الدولة القوية على ان تحالف بعضها لتشارك معها في قسمة الغنيمة وتنال بدورها تعويضاً كافياً لضمان المحافظة على توازن القوات . ان تشبث الملكية الفرنسية في خضومتها للأسرة الملكية النمساوية ، وتحالف الدول ضد لويس الرابع عشر و نابليون ، وصياغة برزانيا العظمى التي

اتبعتها منذ أجيال عدة وحافظت بموجبها على وجود جماعات متنافسة على الساحل الأوربي تؤيد بعضها كلما منحت لها الفرصة، ليست إلا تطبيقاً لنظام التوازن الأوربي في الحالة الأولى. أما تجزئة بولونيا بين روسيا والنمسا وبروسيا فانه مثال واضح على فهم هذا التوازن وتطبيقه في الحالة الثانية. كما ان اتفاقية واشنطنجتون للمحافظة على الحالة الراهنة في المحيط الهادي وتحديد التسليح البحري بنسبة قوة الدول العظمى، تقدم لنا بشكل أوضح مثلاً يبيننا جليلاً على تطبيق تلك الفكرة لأنها مدونة في وثائق رسمية.

وقد صادف مبدأ المحافظة على التوازن عهداً من التضاؤل والاضمحلال ساد إبانها مبدأ ثورة الجنسيات الذي نادى بحق كل جنس في تقرير مصيره وتنظيم شؤونه كما يريد. وقد استعملت المانيا وايطاليا هذا المبدأ في القرن التاسع عشر وحققتا وحدتهما عقب سلسلة حروب متعاقبة قوّضت دعائم التوازن القديم وبدأت كيان أوروبا الغربية. وبفضل الانقلاب العظيم الذي حدث عام ١٩١٨ في القارة الأوربية وانهارت له امبراطوريات الدول الوسطى، تمكنت بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوجوسلافيا من ارضاء مطالبها الوطنية ورغباتها الأهلية. على ان أغلب رجال السياسة يفضلون دائماً حسابات الموازنة ومقاومة الضغط ويقولون بأنها تحافظ على النظام الموجود وتستبعد خطر الانقلاب على الأساليب التي تؤثر على شعور الشعوب وتستفزها وتحول دون انفجار الشهوة الفكرية. إن برودون يسلم بذلك حيث يقول: « منذ ذلك العهد — عهد معاهدات وستفاليا — أضيف مبدأ التوازن على القانون العام بحيث يمكن القول — بما يتفق مع المنطق والحقيقة — إنه إذا كان حق النصر أو سبب القوة هو المادة الأولى في القانون العام، فان تحالف الدول وفيما بعد التوازن الدولي، تعتبر المادة الثانية فيه ». قال القيصر اسكندر لتاليران ذات يوم. إن ما يلائم أمانى الدول ويرضي رغباتها هو الحق واعتدال الدول بتأثير بعضها على بعض الآخر خير ضمان لحمايتها والمحافظة على حريتها. وبجمل القول أن الحق إذا فهم على هذا الأساس كان مقياساً للقوات وضابطاً لتوازنها. وهكذا يمكن القول بأن السلم لا ينال بواسطة الحق وان الحق هو الذي ينال عن طريق السلم.

ومع ذلك فإن الحق لم يسمو ولم يبلغ القمة إلا بفعل الزمن . ان تأثير الزمن على تكوين الحق لم يوضح كما يجب وان كان قد شغل المفكرين ولا يزال يشغلهم فقد ظالموا فكروا في شرعية النظام الموضوع . فالكاردينال دي رتز في مذكراته ، وموتيني في محاولاته ، وباسكال في أفكاره ، وبوسويه في مكاتباته السياسية ، قد اهتموا جميعاً اهتماماً عجيباً بفكرة سقوط الحق . على ان ذلك لا يمنع من أن تكون تلك الفكرة في أساس القانون الخاص . ويمكن القول بأننا إذا رجعنا الى الأصل فاننا نجد سقوط الحق في أساس أغلب القوانين ، وإننا إذا عدنا الى الماضي البعيد فانه يتضح لنا أن التمتع بالملكية واجراءات التمليك مرتبطة بسقوط الحق واجراءاته . فاستعمال بعض الحقوق وقتاً طويلاً يتحول إلى حق التمتع الفعلي وإن صلاوات الملوك لم توطد دعائم حكمها وتنادي بشرعيته إلا على هذا الأساس . واذا كان هوج كابت ملك فرنسا قد احتمل تحقير الأشراف الذين كانوا لا يفتأون عن تذكيره بأنه مدين لهم بعرشه فان خلفه البعيد لويس الرابع عشر كان لا يحتمل أن ينازعه أعظم أمراء الدولة حقه وادعاءه بأن الملك آل اليه بأمر الله لا بفعل الاتباع . ثم ان القانون الدستوري أسس دعائمه على سلسلة اصطلاحات وعادات فلما تكررت تنفيذها آضت مبادئاً شرعية . وهكذا الملكية الدستورية والحكومة البرلمانية في إنجلترا . فقد كانتا نتيجة حتمية لارغام الملك — بعد نضال ونزاع — على اختيار مستشاريه ووزرائه من بين الأحزاب القوية . وأكثرها أعضاء في برلمان يتمتع بحقوق شرعية كما يتمتع بحق الموافقة على فرض الضرائب ورفضها . وهكذا تتحول الوسائل الى حقوق مكتسبة غير قابلة لأي نزاع أو اعتراض .

فإذا نعلل فعل الزمن ؟ إن بعضهم يعلمه بسهولة التطبيق وملاءمة الاختبار وتعذر الوسائل أمام المترافعين للرجوع الى ماض بعيد للبحث عن الأدلة لتأدية حججهم إذ تكون تلك الأدلة قد اندرست أو تلاشت بمرور الزمن . على أن هذا التعليل ، إذا كان مرضياً من وجهة القانون الخاص ، فانه عديم الفائدة من ناحية القانون العام ، فهو لا يعرف سقوط الحق بالمعنى الصحيح ، ويطلب من الزمن الدليل بالوثائق الشرعية . فمن أين نشأت قوة الحالات المكتسبة والأوضاع المقررة ؟ لقد نشأت أولاً عن العرف والتطبيق . فكل كائن حي ، إذا وضع في حالة مخصوصة ، لا يلبث أن يتعودها ويرتاح اليها ولا كان مهيئاً

الزوال عند ظهور الوضع الجديد للأشياء . فهو لذلك يحصر كل قواه ليوازن بين نشاطه العملي وبين القوة التي تؤثر عليه . ان النشاط الذي يتعذر عليه أن يبذله في ناحية تكون مغلقة في وجهه يتحوّل بأكمله الى المنافذ التي ظلت مفتوحة امامه . ان مرانه لأعضائه يزبدها قوة وصلابة ، وفي بعض الظروف يغير من أوضاعها وتركيبها . وعلى كل حال فان السكّان الحي يتطور وفي أغلب الأحيان يرتاح الى النظام الجديد ارتياحه الى النظام القديم ، ولا يحاول شيئاً للعودة اليه .

على أن الحالة الراهنة المستمرة تحمل على الظن بأنها أسمى من الحالة التي خلفتها ، لأن في المحافظة عليها ما يحمل على الفرض بأنها تمتزجة بالأشياء المحيطة بها ، وانها تظفر عليها بفضل الروابط المتينة المرنة التي تربطها بها . انه يتعوّدها ، أو قل ما يكون يرتاح اليها . ان الضغط من جانب قوتين ، أو بالأحرى من جانب دعامتها المادية التي تطبق على بعضها ، توازن بين مسطحاتها وهيئتها للاتحام فتلتصق ببعضها تماماً . فاذا كانت الاجسام المضغوطة ناعمة مصقولة فانها تنفصل عن بعضها بغير ما صعوبة إذا تلاشت قوة الضغط التي تجمعها . على انها في بعض الأحيان تشتبك ببعضها بواسطة خطوط متعرجة وتتعشق بروزها مع الوقت بحيث تقاوم كل ضغط ولا تكون عرضة للانزلاق . وقد يحدث أيضاً — تحت تأثير أدنى ضغط — ان البروز الخشن تدخل في الفوهات المقابلة لها وتملأ فراغها ، وإذا ذلك يتعذر التفريق بين هاتين القطعتين أو الجسمين الملتصقين مهما كانت الجهود المبذولة في سبيل ذلك قوية . فالقوات التي كانت فيما مضى متعادلة تتحوّل الآن الى كتلة واحدة منسجمة ثم لا تلبث أن ترتبط ببعضها روابط تزداد متانة وقوة يوماً إثر يوم . ان فعل الزمن قد جمع بين الندين وختم اتفاقهما بازالة أسباب الخصومة بينهما والتوفيق بين مطالبهما .

وهكذا الحال في مسألة الحدود الفاصلة بين دولتين . ان تلك الحدود ليست ، كما يقوم البعض ، خطأً هندسياً مرسوماً على الأرض كما يرسم على خريطة جغرافية . فان تصور نطاق مستدير ثابت . تعيش الأمم بداخله وتنطوي فيه أو تنعزل بداخله ، ليس إلا نتيجة التصور المطلق والتجرد . والحقيقة ان الحدود منطقة حيّة متحركة قابلة للتعديل والتحوير في كل وقت يصطدم عندها نشاط شعبين وقواهما المتعارضة . انها حدود متحركة وعلى الرغم من

ثباتها الظاهر فانها تتقدم أو تتقهقر باختلاف درجة انتشار الامم أو قوة مقاومتها ، لأن التأثير المتبادل في هذين الشعبين يعمل ويتقلب في فسحة من الارض واقعة فيما وراء الخط العرفي المتفق عليه بين السياسيين والقائم تحت تأثير ضغطين متنافسين من جانبين متباينين . ان ذلك التجاوز أو التوسع وراء محيط الدائرة يرجع الى ميل الشعوب التي تعيش بداخلها الى الاندماج ببعضها . فالحدود ، كاللبشرة التي تكسو الجسد الحي ، تؤدي مهمة خاصة بها فنارة تكون مهمتها قاصرة على صيانة ما بداخلها ونارة تكون مهمتها البذل والمقايسة . فهي نقطة فاصلة يقف عندها الطرفان ولكنها أيضاً نقطة مرور يتجلى أمامها نشاط خاص . ففي الأصل كانت تلك الحدود عبارة عن منطقة محايدة لا يمتلكها أحد ، ولكنها كانت دائماً موضع نزاع ، وتمتد الى مدى يوازي المسافة التي تفصل بين جيشين . على ان المصالح والعادات قد قربت بين الخصوم الى حد الالتصاق ببعضهم وحولت نظرية تلك المنطقة المحايدة إلى اعتبارها المجرد والنظر اليها كخط هندسي رضي به الفريقان مؤقتاً . فهذا الخط إذن يجمع بينهما بقدر ما يفرق بينهما .

على أن سقوط الحق يتجلى في النزاع بين الخصوم المتباعدين بتوطيد الأوضاع المكتسبة ، كما أن عدم شرعية التمسك بالقوانين السابقة يحظر قلبها أو تعديلها . إن الحياة لا تقف وحركتها لا تهدأ ومع ذلك فان الأشخاص الذين يعاملون أناساً يرفضون التسليم بالأمر الواقع لا يستطيعون التعامل إلا إذا سلموا بصحة الأمور كما كانت عليه وقت التعامل . ان الاجراءات القانونية أو السياسية سواء أكانت خاصة بملكية العين أو بحالة الأفراد أو بمصلحة الشعوب قد وضعت مع مراعاة وجود نظام الاشياء . وكل شخص ينفذ تلك الاجراءات تحت مسؤوليته ويعرض نفسه للخديعة والغش إذا هو لم يفاوض صاحب الحق بالذات . على أنه من المستحيل الرجوع بالحوادث إلى ما وراء عهد محدود لا مكان تقدير صحة الوقائع بأكملها ، إذ أن كثيراً من المعاهدات والعقود المبرمة ترتكز الى العقد المتنازع فيه وقد مرت — بعد التصديق عليه شتى الحوادث حتى لقد صار من المتعذر الغاؤه دون المساس بدعائم الحياة الاجتماعية وتحطيم صرح كبير من بنيانه . ففي انزعاج حجر واحد من الأساس ما يعرض جداراً عظيماً من جدران الانهيار . ولم يكن الانقلاب عظيماً وفظيماً

لو أمكن الطعن في جميع الحقوق المكتسبة ونقضها دون اعتبار شرط الزمن الذي انقضى عليها ، ولكن الأعمال التي تستند اليها تحميها ، لحسن الحظ ، ضد مطالبات الاسترداد المطردة بلا انقطاع .

وهكذا يتحوّل الأمر الواقع الى حق . وهذا الحق يندفع الى الأمام مع حركة الزمن بغير رجعة . وارتباط تلك الحركة بأعمال أخرى يتعذر فصلها عن دورة الأيام ولا يمكن التغاضي عنها واستنكارها . ان تأليف القوات المتزنة يصبح ، بفعل الزمن ، عملية أساسية بل تكاد تكون ساحرة لشدة تأثيرها فتولد قانون العلاقات الخارجية بين الأفراد المستقلين .

الفصل الثالث

التعاقد والعرف

ان العقد هو الآلة التي يُسجل فيها عادة توازن القوات البشرية كعاهدات الصلح والتحالف بين الدول والشعوب والاتفاقات التجارية بين الأفراد .

في البدء كانت العقود استثنائية وكان البذل بين فردين قليلاً جداً . وكانت ملكية الفرد للأرض مجهولة حتى ظهرت الزراعة فوضعت حداً لعصر البداوة . أما في داخل الأسرة والعشيرة الخاضعة لنظام تأديبي ، فالشيوعية الأصلية كانت لا تترك للملكية الخاصة إلا بعض المنقولات كالأسلحة والحلي أو الأواني المنزلية الصغيرة ، إلا أنه يخال أن طريقة نقل العين — عن طريق البذل — قد تقدمتها الهبة . فكان الضعيف يسعى إلى استئالة القوي واكتساب رضاه فيقدم له العطايا والهدايا . وتلك الهدايا كانت — في الأصل — قاصرة على جانب واحد ، ثم أصبحت بعد ذلك متبادلة للدلالة على الشعور القائم على الخوف والاحترام من الجانبين . فالوعد بالطاعة والخضوع من جانب واحد كان يتطلب من الجانب الآخر عاطفة مماثلة ورغبة ظاهرة في تبادل المصلحة ، خصوصاً إذا كانت صادرة عن شخص تحسن مداراته لا اكتساب مساعدته أو على الأقل حياده . ويقول سبنسر : « ليس من المستحيل أن تكون الميول المتبادلة أساس التعاقد الذي نشأ عنه البذل . لقد تعودوا — عند تقديم هبة ما — أن يرقبوا ورود هبة متساوية لها في الثمن أو القيمة . وهكذا يجب أن يتم البذل بين الطرفين قبل أن تحمد جذوة العاطفة التي أوحى به . على أن العواطف سريعة التطور ، ولذلك يجب أن يتم التعاقد الذي تجلت فيه تلك العواطف ويُمر في الحال أو في مدى قصير . وهكذا تكون الحال إذا كان البذل وليد المصلحة . فالصفقة تتم نقداً وعيناً إذ من أصعب الأمور أبرام عقد لأجل . وفي الواقع ، هل يمكن — بغير تدخل سلطة قوية — الاعتماد على حسن نية الأفراد لتنفيذ عهد أرجى على الرغم من حصول كلا الطرفين على ما يقابل تعهده

ووعوده؟ ولقد كانت التجارة بين السياح وبرابرة أفريقيا الوسطى تحاط بمثل تلك الأساليب، وكذلك بين العصابات والقبائل المسلحة. فقد كان أفراد الفريقين يقفون بكامل سلاحهم خلال المفاوضات وهم صامتون. وهكذا يصح القول بأن أول أوضاع البدل يقوم على التصور بأن الفريقين المتفاوضين قد عقدا هدنة فيما بينهما وإن تلك الهدنة واجبة الاحترام خلال المفاوضات. وأتينا نجد في عقود بعض القبائل الهندية عبارات تحدّ وخصوصة غنيقة تعبر عمّا يضمّره المتعاقدون نحو بعضهم من شعور الحقد والضغينة.

ففي الأصل إذن كان عقد البدل ينطوي كذلك على معاهدة صالح لا تتميز عنه، إن لقوة الفريقين المتعاملين تأثيراً كبيراً على تحديد شروط المعاملة اقتصادياً، واتفاق الآراء والرغبات كثيراً ما يكون خاضعاً لعوامل الرهبة والخوف. ولا تتم الموافقة بين الطرفين إلا إذا فضلا الحالة الجديدة التي تنشأ عن اتفاقهما على الحالة التي كانا عليها مهما كانت أسبابها. وكل فريق يقدر أن ما يجب أن يناله لنفسه لا بد أن يمتاز كثيراً على ما يتنازل عنه لخصمه. ومن الأسباب التي تحمل على الاتفاق يوجد الضغط الذي يبديه الجانب القوي إلى جانب الاكراه وتأثيرات الظروف الخارجية التي لا تعمل على ارادة الفريقين بنسبة واحدة. ففي كل اتفاق تتمزج الحرية والاكراه بكيات غير متساوية ولكنها مع ذلك غير مهملة. فالحرية التامة ليست من هذا العالم الذي يتحرك فيه الرجل في نطاق النسبية. ومع ذلك فإن القوة وحدها ليست بمفردها كفيلة للوصول الى عقد اتفاق. والموافقة بين المتعاقدين أمر لا بد منه فهي بمثابة نزع السلاح والاستسلام الذائي من الوجهة الأخلاقية حيال الضرورة المعترف بها. ثم إن المفاوضات لا تخرج عن كونها ضرباً من ضروب القتال إذا هي لم تسفر عن مثل نتائجها. إن الغرض بل الغاية التي يسعى إليها كل فريق هي التغلب على خصمه — سواء بالقوة أو بالحيلة — لاختضاعه لارادته وحمله على الاعتراف بضعف مقاومته وعدم الفائدة منها. فإذا أقنعه ثم له النصر لأن المرء يعد نفسه مقهوراً إذا ساوره الشك في نفسه وتملكه اليقين بقوة خصمه ثم إن المفاوضات لا تتم إلا إذا أيقن فريق بعجزه عن دحض مزاعم الفريق المعادي وتذليلها فكل الفريقين يتأثر بسلطة منافسه ومطوته ويسلم له بشروط على أنه يفرض عليه — إرضاءً لنفسه وانتقاماً لها — شيئاً من رغباته وارادته، إذ أنه يندر أن يتم اتفاق بين

متعاقدين دون أن يفرض كل منهما على الآخر شروطه وامتيازاته إذ لا يمكن التسليم بأن أحد الطرفين المتعاقدين يتحمل بمفرده جميع التضحيات، خصوصاً وإن الاتفاق ليس إلا تسوية للمطالب سواء أكانت في المعاملات التجارية والمعاهدات السياسية. فهما كانت مزايا الموقف الاقتصادي أو الانتصار الحربي — إن لم يصحبه سحق العدو تماماً — فإنه لا يؤدي إلى الاتفاق أو إلى الصلح ما لم يتنازل الطرف الأقوى عن جزء من الحالة المكتسبة ليحمل الخصم على تفضيل الاتفاق على القتال والبذل على التمتع والتوقف. إما إذا اصطدمت المطامع فليس ما يحول دون وقوع التوقف والقطيعة. إن النشاط إذا لم يكن محصوراً وكان موزعاً صعب جمعه بعض الوقت وضعف شره. والارادة مهما كانت قوية، إذا هي لانت بعض الشيء، رضيت بالتحكيم وخففت من غلوئها ومزاعمها. إن القبول والرضى هو الرضوخ وذلك الرضوخ اليأس في غيبته عقوبة أشد وأعظم — هو الذي يضمن الانتفاع بالتعاقد وقتاً من الزمن.

ولنذكر — على سبيل المثل بين رئيس ومرؤوس — التعاقد في عهد الاقطاعية. فذلك التعاقد كان يفرض على التابع والمتبوع واجبات متبادلة ولكنها غير متساوية. إن التفاوت في المساوات بين المتعاقدين يظل قائماً وأنه ليزداد — في بعض الظروف — خطورة في أيامنا وإن كان في أوقات أقل اضطراباً من تلك. فتساوي الشروط في المجتمع من الشواذ لا من القواعد المقررة. ويكفي أن نقارن بين حالة صاحب صناعة كبيرة وحالة العامل الذي يستخدمه وبين شركة سلك حديدية والمسافر الذي يريد ركوب القطار، لنتبين الفرق بين الحالتين. فهل يمكن أن يتبادلوا المعاملة على قدم المساواة؟ إن البائع والمشتري — في أية عملية تجارية تقريباً — لا يتمتعان بحرية قبول التعاقد أو رفضه فتأثير العرض أو الطلب يرجح كفة أحد الطرفين على الآخر. فقد توجد لدى أحدهما أسباب شخصية وظروف قهرية تجعله في قبضة الآخر: كحاجته إلى نقد، أو عدم استطاعته التخلص من قيود احتكار، أو غير ذلك من الأسباب التي يختلف تأثيرها ومفعولها بحيث يمكن القول بأن جميع العقود خاضعة لدوثرات وإن فائدتها ترجع إلى أحد الطرفين دون الطرف الآخر.

إن للمعاهدات الدولية صفة كهذه. إذ أنها كثيراً ما تصل بين دول متباينة في القوة

تبايناً عظيماً أكثر مما تصل بين الأفراد . فهل يمكن أن تقاوم الدول الامبراطورية العظمى نزعة الكبر والانانية التي تمتاز بها وتنزل عنها لتفاوض امارات ضئيلة أو جمهوريات صغيرة مفاوضة الند للند ؟ يقيناً لا . . . على أن الدول - أو قلما يكون في عهدنا - مرتبطة بالأرض التي تمثلها وهي لا تستطيع أن تقصر علاقاتها على أمور ثانوية ومنازعات مستمرة ، أو على عمليات تبادل أو مقايضة تنفذ في وقتها على ألاّ تتجدد الاّ نادراً أو لا تتجدد مطلقاً . أما البلاد المتلاصقة أو المجاورة لبعضها فتنشأ بينها علاقات وطيدة مضطردة ، لآجال طويلة ، وترمي الى إيجاد حالة مستديمة : كتحديد الحدود ، ودفع الجزية ، ومعاهدات تجارية . أما عقوبة الارتباطات المتبادلة والالتزامات فوقوفة على احتمال العودة الى القتال العليّ أو المستتر الذي تلافياً وقوعه ووضعاً حدّاً له . وإذن ما الفائدة من تجديد اختبار نتائج معروفة ؟ وما دامت قوات الأمم المتقابلة لا تختلف فان مآل النزاع لا يمكن أن يكون موضع شك .

إن شروط الاتفاق تنبئ بملك الحالة . على أن الحالة المتبادلة التي يوجد عليها الطرفان يمكن - مع ذلك أن تتغير بين النتيجة وبين تنفيذ الاتفاق ، وأكثنُ تظهر الحالة جد دقيقة . إن التعاقد لم يبرم ليكون خالداً . وعيناً يحاول أن يجمع بين حلقات المستقبل في سلسلة واحدة . تلك عمليات واجراءات وقتية قائمة على الخيال ووضعت لجرد الانتقال من حال الى حال . ويتجلى ضعف العقد عند ما يحاول أن يضم عهداً طويلاً إذ أنه يتعدى الإدراك البشري . إن التنفيذ الذي يتطلب سنيّاً طويلاً يتأثر بحوادث غريبة عن صلب التعاقد . فالمرجع أو القاضي وكذلك الطرفان المتعاقدان ، يستندون جميعاً - لتعديل شروط الاتفاق - الى الظروف التي يتعذر فرضها أو وقوعها عند ابرام التعاقد . وحينئذٍ لا يبقى من الاتفاق ألاّ شكل العقد أن لم يبلغ بأكله ، ويتخذ شكل شركة لم تقم إلاّ تحت ضغط الحوادث . وهذا هو سر ضعف المعاهدات الدولية . « إن المعاهدات - كما يقول سوريل - هي رمز للعلاقات القائمة - وقت ابرامها - بين القوة الماديّة والقوة الأخلاقية التي تتمتع بها الدول المتعاقدة . وتظل تلك المعاهدات قائمة بنسبة تقدير تلك القوات ، أيّاً كان ذلك التقدير . إن الحقوق التي تفرضها لا تتجاوز مطلقاً الشروط التي تقررت فيها تلك الحقوق » .

إن التعاقد الصحيح لا يربط الأفراد أو الدول إلاً بنقطة واحدة ولا مد قصير . ولذلك فهو لاء الأفراد أو الدول يظنون في عزلة عن بعضهم في كل ما ليس له مساس مباشر بمصلحتهم . ويقول دوركهم : « إذا نحن نظرنا الى الأشياء في أعماقها فأننا نجد أن انسجام المصالح يخفي نزاعاً مستتراً أو قل ما يكون مؤجلاً . والواقع أن المصلحة في هذا العالم أقل الأشياء ثباتاً . فأننا اليوم أرى أن مصلحتي في أن أفتق معك ثم يصبح نفس السبب غداً وسيلة لأن أقف في وجهك وأكون لك نداً . فهذا السبب لا يمكن أن يوجد إلاً علاقات وقتية أو بمعنى أصح اشتراكاً لا يتجاوز يوماً واحداً . »

إن الحق الأصلي الناشئ عن المنازعات والاتفاقات المتعاقبة ، مليء بالمراسيم والتشريعات . وليس أسهل من تفسير ذلك ، فالمراسيم تدل في ظاهرها على حالة كل شخص من الأشخاص الذين يجتمعون . وما الانحناء والتحيات والاحترامات التي يبديونها لبعضهم إلاً أوضاعاً مخففة ورمزية لحركة الرجل — في العصور الأولى — إذا أراد أن يقدم خضوعه التام فانه ينبطح على الأرض بغير سلاح بحيث لا يستطيع أن يبدي أي حراك أو مقاومة ، أو إنه يحني رأسه للدلالة على أنه يقدمها الى خصمه الظافر . أما في عهدنا ، فان الرجل المتمدين ، عند ما يتقدم بالتحية ، ينزع قبعته ويعيد حركة الرجل المهجبي الذي ينزع عنه كل شيء رجاء أن يحظى من خصمه بالحلم والرافة . وكذلك المراسيم السياسية فانها تمثل العادات القديمة في شكلها الحديث الذي اكتسبته بعد أن تطورت تدريجياً مع الزمن تطوراً مستتراً غير محسوس فإجراءات الحرس التي كان يتبعها المتعاقدون في تلك العصور النائية وسوء الظن الذي كان يساور نفوسهم قد تحولت الى علامات الاحترام التي يتبادلها الأشخاص الرمميون عند ما تبدأ العلاقات ببعضهم . وتلك المراسيم تدل على المساواة بين الخصوم — مع بعض التفاوت — إذا كانوا متقاربين في المكانة والتمثيل أو عدم المساواة بينهم بتاتاً . إن موضوع الشكل يشغل المكانة الأولى . ولقد زعموا كذلك ان الحرب ضرب من الاجراءات القضائية . وان الاصح أن يقال ان تلك الاجراءات هي الحرب بالذات ، لأن وجود المحكة يسبق القاعدة التي ستشأ عن القرارات التي تصدر عنها . واذن يكون من أهم

الأمور اوقرف على الطريقة التي سبيلتقي معها الخصوم ، وفي أي ظروف يستطيعون الانتفاع بالوسائل التي لديهم . ان نتيجة المرافعات أمام المحاكم رهينة بالاتفاقات المقررة لطلب التحكيم في الخلافات الناشئة عنها أكثر مما هي رهينة بصحة دعوى أحد الطرفين وقوة حجته . ان حق السلم أو قانونه شبيه بحق الحرب وقانونه ، لأنه يحل محله مع الاحتفاظ بنية الرجوع اليه اذا ما خيبت النتيجة الأمل المعقود عليها .

على أنه لن يتخلص عنه إلا ببطء متناهي إذ أن محكمة العدل في العصور القديمة كانت مؤلفة من رجال السيف . كان أحد أتباع شارل الأصلاح إذا مادعا الخصوم الى المنول أمام المحكمة طلب اليهم أن يأتوا بكامل سلاحهم وينبئهم بأنهم قد يقاقلون بعضهم تأييداً لصحة دعواهم . أما في انجلترا فالمحكمة التي تتولى تنفيذ الاجراءات القانونية لتسليم الأرض لما لكها كانت في ذلك العهد مؤلفة من رجال السيف والحرب . وكان من حق كل فرد يتمتع بالحرية أن يطلب محاكمته أمام محكمة مؤلفة من الأمراء التابع لولايتهم . وكانت المنازعات تقض بتطبيق قواعد القانون أكثر من استعمال وسائل التوفيق بين المزايم المتناقضة . فكان القضاة يحاولون تبسيط تلك القواعد لوضع حد لحالة الحرب لأنها أساءت إليهم أكثر مما أساءت الى المتقاضين أنفسهم . ولا شك في أن نظام الصلح في نظير دفع غرامة مالية ، قد وضع لحقن الدماء ووضع حد للانتقامات الشخصية وقد تعددت تلك الغرامة — مع مرور الزمن — بتحديد مبلغ اجمالي ثمناً للدم الذي أهريق . وإننا نجد في المرسوم الملكي الذي صدر عام ١٢٩٦ بمنع المبارزات القضائية والحروب الشخصية ابان وجود الملك في حرب خارجية دليلاً على الأسباب القهرية الدافعة الى الاحتفاظ بالسلم الداخلي . وكذلك القانون الجرمانى القديم فانه كان يفرض على الضعيف تقديم الدليل لأن مصلحته تقضي بأن يتلافى غضب المعتدي . ولهذا السبب يقولون أن الدفاع مكلف بإيراد البرهان . إلا أن تلك القاعدة تنقلب الى العكس اذا كانت الحالة الاجتماعية مترنة مركزة وكانت تستند الى صلح أضمن وأنسب ، فان الفرائن تتجه لصالح المدعى عليه الذي يتمتع بالحيازة الفعلية وتعزيد الاتباع . وهكذا يكون واجب المدعي إثبات حقه بالبينة والبرهان .

ويسوى النزاع القائم بين فريقين بطريق الضغط المتوالي من جانب جميع من يهمهم أمر

المحافظة على السلم أو إعادته وينأثر الحكم بعلاقة القوات الماثلة المتنازعة . ولا يمكن اعتبار هذا الحكم حكماً صحيحاً ولكنه يُعدُّ وساطة مسلحة .

تلك أيضاً أبرز صفات القانون الدولي الذي بقي على ما كان عليه منذ عهده الأول . فانه يشمل قواعد المرافعات أكثر مما فيه من قواعد أساسية تطبيقية . وليس التحكيم وسيلة لفض المنازعات ولكنه يُعدُّ وسيلة للتوفيق بين خصوم يفضلون وساطة فريق ثالث للمعادلة بينهم بدلاً من اللجوء الى السلاح لفض نزاعهم . إن دعوى التحكيم التي تحيل تسوية النزاع على قرار تحكيم تهتم باختيار المحكمين أكثر من اهتمامها بالمبادئ التي يهتدون بها . والحاكم أو المشرع أو المحكمة المناط بهم أمر الفصل في النزاع قلَّ أن يهتموا الخصوم دون إرضائهم بعض الشيء ، وعصبة الأمم التي أنشئت حديثاً ليست إلاّ مجتمع من الرجال السياسيين . وتأليف محكمة العدل الملحققة بها قد سبقها اجراءات تشريعية وإنشاء شرطة دولية . وهذا التناقض في الاجراءات يعتبره التاريخ منطقاً سليماً .

إن القانون العام كان في وقت ما وفي جميع أنحاء العالم ، مجموعة معاهدات مرتبطة ببعضها ومعبرة عن علاقة القوات وأداة للمصالح في العصر الذي عقدت فيه وهي تقوم عادة على أساس عقد دولي له صبغة عامة وأبرم لوضع حد لعهد قتال وحروب . فمعاهدات وستفاليا ثم معاهدات فيينا وفي عهدنا مجموعة معاهدات فرساي وسان جرمان ونوي وتريانون قد ألغت تبعاً لقانون أوروبا العام وضمنت السلم في الجزء الغربي من العالم عدة سنوات .

وفي الختام نرى أن نأتي على صورة أخيرة للتشريع في العصور الأولى وتلك الصورة تمثل صفة العقوبة التي تتخذ مظهر الانتقام أكثر مما هي عقوبة للردع أو الارهاب . وهي رمي إلى إيضاح أوضاع الجريمة المرتبطة بها . فحسامة العقوبة لا تقاس فقط بفظاعة الجريمة ولكن الضرر الذي يحاق بالجرم يكاد يشبه في ظروفه ونتائج الضرر الذي لحق بالضحية .. عين بعين ومن بسن . . . إن شريعة الاقتصاص من المجرم بنفس جرمه لأعظم دليل على ذلك . ثم أن اجراءات قمع الفتنة تتخذ شكل الفتنة بالذات ، فالحالفات التي تدل على شعور مسفر تكون موضع عقوبات مخجلة كالسوط والتشهير والنصيبة والسخرية ، والمخالفات الناشئة عن الطمع والجشع يعاقب عليها بالغرامات المالية ، إن شعور الانتقام يرتاح ويهدأ

لثلك العقوبات التي توجد صلة بين العقوبة ونوع الجريمة ، وليس بين العقوبة واستعداد المجرم . إن القانون القديم كان لا يهتم بإصلاح حال المجرم أو إرهاب من يدفعهم الغرور والمثل السيء الى التمثل به فهو يذهب الى أبعد من ذلك إذ هو لا يبحث عن سبق الاصرار أو التعمد . ولذلك فإن من يحدث أو يسبب في ضرر ولو بغير عمد أو قصد ناله نفس العقاب الذي ينال مرتكب الجرم مع سبق الاصرار .

فهل يفهم من ذلك شيء غير أن الفكرة الأساسية في هذا التطبيق هي إيجاد نوع من المعادلة والتوازن ؟ وأن الضرر الذي كان يحدث لا يتم إصلاحه عن طريق التعويض المادي ولكن عن طريق هدم ما يتناسب معه ويوازيه ، وأن كل عذاب يجب أن يعوّض عنه بعذاب يماثله ويتساوى معه . إن التكفير عن الجرم يعتبر نوعاً من أنواع المقاصة . ولا زالت المنازعات بين القبائل الهمجية حتى في أيامنا تعطبغ بتلك الصبغة . فهناك قبائل تقوم بغزواتها لجرد الاضرار بحقوق الغير بما يوازي الضرر الذي لحق بها ، فإذا تساوى الضرر الذي أحدثوه بالاهانة التي لحقت بهم كفوا عن عملهم وارتدوا من تلقاء أنفسهم .

وستظل تلك الحروب الخاصة قائمة مادام المجتمع لم يصل الى درجة من النظام كفيلة بالمحافظة عليه وما دام ضمير الجماعة لا يؤثر على شعور الأفراد ويكبح جماح الحقد وزعة الانتقام التي تتملك نفوسهم بتهدئة الخواطر وتخفيف بعض العقوبات الوحشية وكذلك بتشديد بعض العقوبات البسيطة التافهة التي تطبق على بعض الجرائم التي ينظر اليها الخصوم فيما بينهم بشفقة متبادلة وإن كانت عواقبها تعود بأضرار جسيمة على المجتمع . وقبل أن يصل التطور إلى تلك المرحلة الأخيرة التي تعتبر فيها الدولة الجرائم الخاصة جرائم عامة فإنه يتقلب في ثلاث مراحل : مرحلة الانتقام الشخصي ، وهذا الانتقام لا يخرج عن كونه حالة حرب قائمة بين ثائلات أو جماعات مستقلة ، ومرحلة الصلح بواسطة المال وهو لا يعدو عن كونه نوع من معاهدات الصلح المتفق عليها طوعاً برضاء الطرفين بعد إذ سئم القتال وبعد إذ شعرا بتعادل قوتيهما تعادلاً محسوساً وأئذئذ يعدل المعتدى عليه عن انتقامه ، كما يعدل المعتدي - الذي يخشى ذلك الانتقام - عن متابعة مجرمه (ذلك هو القانون الجرمانى وقانون الاثنى عشر لوحة) . ثم المرحلة الثالثة والأخيرة وهى مرحلة الصلح المشروع الذي تفرضه

الدولة وتحدد شروطه . إن جميع الشعوب المتمدينة قد مرت بتلك المراحل . وفي عهدنا هذا نرى في قانون العقوبات في الحبشة ، إن الجرائم الموجهة إلى أفراد ، وجرائم القتل والسرقة ، ليست خاضعة لاجراءات قانونية إلا بناءً على طلب أولي الشأن الذين لهم الحق في التنازل عن طلب العقوبة أو المفاوضة وحسم النزاع بمعاودة صلح . ان الشعب الحبشي لا يشعر بشدة الضرر الذي يلحق بالمجتمع من جراء تلك الاعتداءات الشخصية .

على أنه قد ظهر أن الضمانات التي يمكن الحصول عليها من جراء تدخل الدولة في المنازعات التي تقع بين الجماعات — إذا كانوا مستقلين — أفعل وأشد أثراً من الضمانات التي يتمتع بها أعضاء الأسرة الخاضعين لتأديب الأب في الجرائم التي تتأثر منها الأسرة وحدها . إن حق توقيع الجزاء بين الجماعات في عهد النظام الأسقي كان ينفذ بغير ما رقيب ، إلا الرأي السائد في دائرة الأسرة المتحدة بشعور واحد . إن حق الموت أو الحياة الذي يتمتع به رب الأسرة نحو زوجه وأعبائه وعبيده لم يكن منظماً أكثر من حق الوالدين في تأديب أولادهم المعترف به في التشريع المصري . فهذا التخفيف المضطرب من جهة ، والامتداد العكسي في سلطة الدولة في قمع جرائم ومخالفات الخدم تبين نمو العهد القانوني الذي تحقق بالتوازن على العهد الذي يتولد من نظام الأسرة القديم حيث كانت السلطة تسيطر دون وجود سلطة أخرى تعادلها .

وإنه نظراً للتكرار فإن بعض الأعمال والتعاقدات قد اكتسبت قوة الحق الثابت المفروض — لا بطريقة مكرمة وفي اطار محدود — ولكن في شكل ظاهري عام وتحت تأثير السوابق المتعددة . وهكذا تقبل تلك الأعمال والتعاقدات بغير اعتراض أو مقاومة لأنها فُرضت باعتبار أنها نتائج لضروريات الحياة العامة . فهي ايضاح وتفسير لنوع من التوازن أو بعبارة أصح هي نوع من التعهد والتعاقد .

والعمل الأساسي لا يقل شرعية عن الأعمال التي تعقبه وتضرب على منواله . ان العرف المصطلح عليه لا يخلق حقاً : انه يكشف عن هذا الحق ويظهره وهو لذلك يزيد قوة . فالتدليل بالأمثال المتكررة على كيفية التوفيق بين المصالح المختلفة المتعارضة في حالة محدودة

ويحمل المترددين على الاذعان إلى حل قد يكون مفروضاً بالقوة ، فيترتب على ذلك تفصيل هذا الحل وقبوله لتلافي الضرر الذي ينجم عن مقاومة غير مجدية . وعلى كل حال فإن العلاقات التي تقوم على أساس واضح وعبارات جلية ظاهرة تتجلى عن حالة مستترة . وتلك الحالة قبل أن تتغير بظهور الأحوال المتعاقبة أو انتقالها .

وهكذا نرى أن أنسب الطرق للعمل وأكثرها ملائمة لنظام الأشياء المقرر ، تتكرر وتزداد باطراد مستمر فتخلق عادات تتخذ مع الوقت صفة القواعد الثابتة . إن الأمر الواقع يرمي إلى التداول والتكرار إذ هو ينطبع في مجموعة الأعضاء والوجدان وينساب شيئاً فشيئاً من الشعور المفكر إلى أعماق اللا شعور . فتطبيقه المتبادل يعزز ما تقدمه من العلاقات الأولية غير المرتكزة .

إن الاستعمال يتطور رويداً رويداً بفضل التعديلات التي تدخل على نظام الأشياء الطبيعي فيساعد ذلك - وبدون أي خطر يذكر - على إيجاد تطبيق جديد . أما إذا تحولت الحالات بسرعة فإن الثقة في الاستعمال تصطدم بحدوث انقلابات ومفاسجات قد تكون سبباً في وقوع نكبات حقيقية . وهكذا تسود - خصوصاً في النظام الدولي - حالة عدم استقرار تحول دون تنفيذ كثير من الآمال العظيمة والأفكار السامية التي ترقبها الإنسانية وتعلق عليها مستقبلها .

إن الحق الذي يستخلص عفواً من العلاقات الخارجية يتجلى عن صفات تميزه بكل سهولة فوحشية أصوله وصلابته تجعل منه آلة يصعب استعمالها وعلى جانب عظيم من الخطورة . إنه سلاح لا يخلو من الشر والايذاء حتى مع من يستعملونه بحذر واحتراس . وهذا السلاح يحمله الأقوياء الأشداء بقدر ما يحمله الضعفاء المستكينين . ولا شك في أنهم جميعاً يشعرون بأنه حمل ثقیل إذا هم لم يستعينوا بكل قواهم على حمله .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الحق يُعد انتصاراً على القوة الغاشمة ويخفف من غلوها وافرطها . ولكنه يمتاز بعيب ظاهر وهو عدم الاستقرار خصوصاً إذا كان صادراً عن توازن عدد قليل من العناصر . ولما كانت هذه العناصر لا تتبع نظام الأشياء الجامدة ولكنها تتبع كائنات حيّة خاضعة للتحول ، فأي تحول في نشاط إحدى هذه العناصر يكفي

لتحطيم التوازن والاخلال بجميع أجزاء الجهاز اخلالاً كبيراً . وهذا الجهاز في ذاته غير مغلق . فهو مؤلف من عناصر مختلفة العدد متنوعة ، ويظل مفتوحاً ومعرضاً لتدخل عوامل جديدة تستطيع — هي أيضاً — تحويل استعداد الأطراف تحويلاً كلياً .

وفي النهاية يعمل كل واحد من تلك العوامل بطريقة كلية في اتجاه واحد وبقوة شاملة ناشئة عن الاتجاهات المختلفة أو المعارضات . وهذه الظروف مجتمعة تساعد على إيجاد التوازن المعرض للانهدام تحت تأثير الاهتزازات الوحشية والاختلاجات غير المنتظمة . وان الخلل ليكون أشد خطراً وأعظم بقدر ما تكون القطيعة خفية . ثم ان تلك الاهتزازات تقطع الروابط التي تتكوّن بين الأطراف المتعاملين وتقوّض دعائم المحور وتغير الاتجاه الذي كان بارزاً للآن على كل عنصر من العناصر التي تؤلفه .

ان هذا الحق ناشئ من امتزاج القوات الخاضعة للأعمال والتأثيرات المحلية والعرضية . وينقصه في الداخل دامة مبدأ رئيسي يسيطر عليه نفوذ سلطة كفيفة بحسب النزاع وفقه . ان مثل هذا الحق ناقص إذ انه يفتقر الى القاعدة الصريحة التي تعد بمثابة تشرية ثابت منتظم . انه مجموعة من القوات المتعارضة التي تركز الى بعضها وترتفع ببطء كالقبة المتداعية لا يحول دون انهيارها إلا القواعد والعقود التي تسندها . ومع ذلك فالمرء يرتاح الى الالتجاء تحتها عسى أن يجد فيها مجنباً أو ترساً .

فاذا كانت القوة والحق يختلفان تماماً في الجنس والطبع . وإذا كانا — للأسباب المتعارضة التي ينشئان عنها — يقضي أحدهما الآخر ، فان تعاقبهما يصبح أمراً محتوماً ، وانه لمن العبث أن يرجي للإنسانية مستقبل أحسن . ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث . فالسلم يعتبر حالة خاصة من الحرب كما يعتبر توازن القوات حالة من التحور الاجتماعي . والسلم — وهو آمي معاني الخير — هو الحق كما ان الحرب ليس الا مظهر من ثورة القوات على بعضها .

الفصل الرابع

الحق العضوي للعلاقات الداخلية

في الطبقات السفلية من العالم الحيواني تتألف جماعات ذات صبغة مبهمّة نتيجة تكسّد الخلايا وعلى الرغم من أن تلك الخلايا ميالة إلى العيش عيشاً مستقلاًّ حرّاً . وتلك الجماعات الحيوانية — أو كما يسمونها المستعمرات — مؤلفة من عناصر ، وإن ظلّت في بدء تكوينها منفصلة متباينة ، إلاّ أنها باتحادها مع بعضها تؤلف فردية ، وتلك الفردية تمتص تدريجياً فردية الأعضاء التي تكونها : « لأن اتصال الأنسجة التي تتألف منها أعضاء المجموع لا بدّ أن تؤلف في الواقع فرداً » . وما دامت جميع الخلايا متلاصقة فإن المجموع لا يستطيع أن يتنقل إلاّ بحركات اجمالية ، ولذلك فهو يشترك جميع موارده الحيوية بفضل انسجام أنسجته وقابليتها إلى الترشيح . ثم إن تلك الخلايا — بفضل انسجامها وتشابها — تخصص في وظيفة لا تلبث مع الوقت أن تميزها عن بعضها بتطبيقها على العمل الذي يلائمها : إن الوظيفة تخلق العضو . والأعضاء بدورها تخضع على الجماعة تركيباً محدوداً بفضل وضع الأعضاء ونموها . ويذهب كثير من العلماء إلى القول بأن ذلك هو السبب المباشر ونقطة البدء في التطور حتى في طبقة الحيوانات الفقيرة التي تمتاز بعقليتها السامية إلى حدّ يتعذر العثور فيها على آثار التكوين الاستعماري .

ومهما يكن من أمر ذلك القياس التطوري فإن حركة التطور التي لخصناها تضع نصب أعيننا صورة من ظاهرة الاشتراك التي أعقبت — بطريقتين مختلفتين — أرقى اوضاع المجتمعات . فتكوينها يتجلى أحياناً من تناسل الوحدات المتفرعة عن أصل واحد ، وأحياناً ينشأ عن اتحاد الجماعات التي كانت مؤلفة من قبل . فالأولى تعتبر مجتمعات بسيطة والثانية تعد

مجتمعات مركبة قد تشابه أعضاؤها في كثير من النقط، وترى الى الاندماج ببعضها اندماجاً كلياً.

وكما أن تلاصق الخلايا في الجماعات الحيوانية قد أدت الى تكوين وحدة فردية هي من جهة أسمى من وحدة أعضائها، ومن جهة أخرى تعمل — بفضل الأعضاء المتباينة — على ارضاء حاجاتها المشتركة، كذلك المجتمعات البشرية، سواء أكانت بسيطة أو مركبة، والأسرة، والمدين، والدول، فانها تتقارب عرضاً بروابط واهية ومقطعة، ثم تشترك باتفاقات أقل انقساماً وأكثر استقراراً تحت تأثير القوات المتوازنة النابتة مما جعلها تندفع في حركات اجمالية أدت الى اكتشاف فوائد التعاون والتعامل وتبادل المصالح المشتركة. ولقد كانت الحرب — في كثير من الأحوال — بما تجرّه خلفها من ويلات وأهوال وتأثير الحاجة، السبب المباشر في ازالة الشكوك وابادة سوء النية وتحطيم العراقيل وإلانة المعارضات وجمع الكلمة وضم الحلفاء في شكل اتحاد دائم. ولقد كانت الحرب السبب أيضاً في الجمع بين هيئتين إحداهما الظافرة التي امتصت المهورة وضمتها في وحدة سامية وفرضت عليها في بادئ الأمر ارادتها ثم انتهى بها الحال الى قبول الامتيازات المشتركة بين الطرفين. ان العلاقات النابتة القوية تضم بين جميع الاجزاء المتناثرة طبقاً لنظام ثابت دائم. ومنذ تلك اللحظة تتحدد جميع التعديلات والتغيرات في هذه الاجزاء. والحرب أيضاً هي التي تخلق المجتمع الدائم وتحافظ على كيانه ووجوده في حالته الضيقة المحدودة المنكشحة بأقصى ما فيها من عوامل الضغط والقوة. ان اشتراك عاملين في مناوأة عامل آخر يعد مبدءاً للاتحاد وعنصراً رئيسياً فعالاً من عناصر الوحدة.

ان المجتمعات الصغيرة في العصور القديمة، تلك المجتمعات التي كانت تعيش في حروب مستمرة وغزوات مطردة بغير هوادة ولا شفقة وفي أوقات كان الأسير لا ينجو من شر الموت الاً ليقع بين برائن الرق والعبودية، تلك المجتمعات كانت غريبة عن بعضها تتراسق شذراً وتتحين الفرص للبطش والفتك.

كانت المدينة في تلك العصور عبارة عن معسكر قائم. وكان دستور الأسر والمدن القديمة كما أسلفنا — شاقاً وحشيّاً بفعل الضرورات الخارجية. على أنها قد تدانت من بعضها

وأمزجت في هيئة ثابتة . وأصبح السياج المسلح المحيط بها عديم الفائدة إلا فيما يتعلق بمحيط الجماعة . أما في الداخل فإن المساحات الملتصقة ببعضها فإنها تفقد من صلابتها وخشونتها ، وتصبح قابلة للرشح كما هي الحال في المستعمرات الحيوانية الملتصقة الأعضاء ، وتسقط الحواجز ويمتزج ما بداخلها : لن تكون كالتلاصق الجوفاء المتلاصقة ولكنها تصبح بمثابة قطعة واحدة من نسيج متواصل تسري في جميع أجزائه حياة واحدة .

وتتحول قوة المقاومة نحو ما يحيط بالجماعة الجديدة من الخارج . ويجتمع المقاتلون عند الحدود تحت إمرة القائد المختار . ويهين في الداخل مجلس للتشاور والتقنين وقضاة لتفسير الشرائع وتطبيقها . وتفقد العلاقات بين القبائل أو الأسر صفتها الدولية وتتحول إلى علاقات قانون خاص . ويوضع نظام الأمن في الداخل كما يوضع نظام للدفاع في الخارج . وهكذا - بفضل السلم الذي ينظم ويحتفظ به - يطمئن الأفراد إلى المستقبل ويرتاحون إلى شرف المعاملات فيتمسكوا بالأعمال في المدينة ويستسلمون لأذواقهم أو لسكفاءاتهم . فيقدم الرعاة والمزارعون لحوم الأغنام وحنطة الأرض ، ويغزل العمال الصوف أو يصنعون الآلات اللازمة للزراعة وأسلحة القتال . ويضع التجار بضائعهم في متناول المستهلكين .

على أن هذا التخصيص في الواقع لا يعد تحقيقاً لحطة مرسومة ، أو لارادة مدروسة . فالرجال مدفوعون ، ضد رغبتهم وبغير علمهم ، نحو اختيار العمل الذي تتوعد فيه مع الوقت كفاءة كل منهم ويميزه عن غيره . أن التخصيص شرط المحافظة على التوازن والسلم . فهو يحول الأعداء من الخصومة إلى التعامل مع بعضهم بتحويل تيار نشاطهم . وفي سبيل نجاح أعضاء المجتمع وازدهار أعمالهم وتخفيف حدة المنافسة بين أرباب المهن يحرص أعضاء المجتمع نشاطهم في دائرة محدودة ويوجهوا هذا النشاط في تحسين الإنتاج ، إن الظروف الخارجية والميول الطبيعية تحد من معنى ذلك التخصيص . وقد لاحظ الرجال - مع توالي الأيام - عظم الشقة التي قطعوها على الرغم منهم ، وتحققوا أنهم يستطيعون - بطريق البذل - إشباع غاياتهم وإرضاء كل رغباتهم فسياروا ميولهم ووقفوا جهودهم على الصناعات أو الفنون فبرعوا فيها وازدادت قوة الجماعات بتقسيم العمل الذي يقرر خير الأفراد المصالح اللائق ويسمح له أيضاً بتحسين حالته بموالاته مهنته ومباشرته . وهكذا يبدو التضامن الذي يجمع بين

أعضاء الجماعة وتبجل أمام أنظار الجميع. فيشعرون باستطاعة البعض التخلي عن البعض الآخر ، ويتمتعون بملء حريتهم واستقلالهم ويضطرون إلى الانضواء تحت لواء المجتمع الذي يعيشون في كنفه ولا يستطيعون تجنبه دون أن يهلكوا .

ثم ان هذا التقسيم للعمل لا يكون ميسوراً إلا بين أعضاء مجتمع واحد، على أن يكون هذا المجتمع مؤسساً على عقائد مشتركة وقائماً على مشاعر متحدة متضامنة ليستطيع أن يقاوم الضغط الخارجي . « إن المنافسة وحدها لا تستطيع إلا أن تزيد الشقة وتباعد بين الأفراد المستقلين إذا اتسع المجال لهؤلاء الأفراد ليتجنبوا بعضهم ويتباعدوا » . ان النزاع لا يمكن أن يُحل بغير عامل فعال يؤدي إلى التعاون ، فهو يقيم العراقيل ويزيد في عنت المتنازعين ويضاعف في اختلافاتهم ويحفز بينهم هوة سحيقة من الحقد يتعذر سدها . فاذا كان تقسيم العمل يجمع في نفس الوقت الذي يعرف فيه ، واذا كان يقرب في نفس الوقت الذي يميز فيه ، فليس ذلك إلا لأن الاحتكاك يجب أن يظل قائماً بضروريات الحياة المشتركة كما يجب أن يظل الرابط الاجتماعي الذي كان موجوداً من قبل .

وهذا التضامن الذي يزداد يوماً بعد يوم بتقسيم العمل تقسيماً مطرداً والذي يميز دائماً بين القائمين بالأعمال بتمييز تلك الأعمال بالذات ، هذا التضامن هو القانون الأساسي للمجتمعات القائمة . وهو الذي يحول الحق الخاص والحق العام ، أي حق الفرد وحق الجماعة . ان نظام الأسرة يقل عتواً بزوال الحروب الداخلية : ان سلطة الأب المطلقة محدودة بالعرف والقانون ، ومصالح البنات والنساء معترف بها ومصانة . أما حق الابن البكر فانها تتضاءل ثم تتلاشى حتى تزول . ففي روما أستعيض عن منتديات القبائل بمنتديات الجماعة . وفي نهاية العصر المتوسط تلاشت مقاطعات الاقطاعيات وفتحت أبوابها لمن يشاء أن يلجأ إليها أو يقصدها . سهلت المواصلات بينها وبين بعضها وزالت الحواجز السياسية ، وضعفت موانع الضرائب ، واختلط السكان ببعضهم ونمت المدن وامتازت على القرى والمزارع بازدياد الحركة فيها وتبادل الأفكار والآراء : وتخصصت تلك المدن فأضت مدناً تجارية أو جامعية أو حصوناً لحماية الحدود وصيانتها أو أوساطاً صناعية أو موانئ ملاحية ونهرية تبعاً للظروف الطبيعية أو التاريخية ، حتى القرى فقد تقامت الأعمال الشائعة في جميع انحاء

المدن تبعاً للملائمة أجوائها أو مكانة مواقعها أو سواحلها أو أنهارها أو أخلاق سكانها . واستعدادهم الشخصي ، وفي ذات الوقت يتطور الضمير الوطني والشعور والرغبة في إنشاء وحدة أخلاقية بارزة ثابتة ، وتأتي العناصر المتجانسة المتساوية أن تعيش في عزالتها بعد أن كانت راضية بذلك العيش قانعاً بتبادل المعونة . ولا تلبث أن تجاري التيار المحيط بها فتمزج وتتعاون .

ولا يلبث التجانس والفوارق التكميلية التي كانت تربطها أن يجعل منها وحدة قوية متماسكة يتعذر فصرعها . وهنا يتجلى الشعور بالذات الى أعظم درجة من التناسق والنظام . ويتماثل المجموع البشري نفسه بعد إذ كان متبايناً متفرقاً . ويدرك ماهيته ومكانته على الرغم من تجديد أعضائه وأفراده . وفي نفس الوقت تصبح الدولة كما قال رينان : روحاً ومبدءاً نفسانياً بقدر ما هي مجتمع من الرجال ووحدة جغرافية .

فتقسيم العمل إذن ، يُعَدُّ من أهم وأقوى عوامل تكوين الشخصيات . وتبادل التناسب والتطبيق بين الأعضاء لا يترك مجالاً للأوهام المزعجة . فكل جهاز عضوي يعتبر جهازاً مغلقاً فلا يقبل بغير مقاومة تسرب العناصر الغريبة إليه . والتوازن في علاقات الخلايا أو الأفراد يحتل بدخول عامل خارجي ويؤدي الى انهيار مجموعة النظم الدفاعية التي ترمي ، بمساعدة القوات المتحدة المتحالفة ، الى إقصاء هذا الدخيل وإعادة النظام السابق الى ما كان عليه . فاذا تكمل هذا العمل بالنجاح — وهذا ما يغلب في كثير من الأحوال لأن قوة الجهاز العضوي التي ازدادت بالتعاون والتحالف تتغلب على أعدائها المنشقين على أنفسهم — فإن التوازن يحافظ على كيانه وجوده . ولو فرض أن العنصر الغريب قد يتمكن من التسرب والاستقرار في مكان من الجسم الحي ، فإنه لا يُسمح ببقائه إلاَّ بمحدث تغيير يلائم الوسط الجديد الذي دخل فيه . وهذا الوسط يتأثر بدوره ويعتريه تغيير مناسب للوضع الجديد ولكن في مدى محدود إذا كان وجود الدخيل غير متنافر مع حياة مجموع العناصر المتلاصقة وغير حامل على إزالتها . فاذا تمكن من الاحتفاظ بحياته في وسطها فإن الاستقرار يكاد يكون مضموناً في داخل الجهاز العضوي المحصن الممتاز .

وما دامت لكل مجموعة عنصرية حياتها الخاصة ، فلها تستعين بجميع أعضائها التي تظل

واضحة جلية لأن نشاطها ضروري لكيانها . ولكن اذا اشتركت عناصر جديدة فإن الأعضاء المركزية تنمو على حساب الأعضاء المحلية التي يضيف نشاطها . وتلتقي جميع هذه الأعضاء ببعضها وتندمج خلال الفتحات الخالية التي تضعف مقاومتها . وهكذا لا تؤثر كل وحدة على جاراتها ولا تحدث فيها تأثيراً اجمالياً ناتجاً عن اتحاد تلك القوات مجتمعة ولكنها تحدث فيها تأثيراً متقطعاً موزعاً يتجلى بفضل العلاقات المباشرة التي تقوم بين هذه الأعضاء وبين أعضاء الوحدات التابعة لنفس القياس . إن العناصر — اذا كانت من طبيعة واحدة — تتقارب وتتجانس مدفوعة بمصالح مشتركة متشابهة تتعارض مع مصالح الأعضاء الغريبة عن مجموعتها الأصلية . إن وحدة المجموعة الأصلية تتفكك ، ونشاطها الموزع المقسم يندمج في مجموعة أمتن تركيباً وأكثر مرونة وغير مركبة من أجزاء صلبة تكاد تكون مرتبطة ببعضها . وهكذا يكون الفرد بالنسبة لاحتكاك الانفعالات التابعة لسلسلة من المشاعر مختلفة الحلقات . فهو يوجد عند نقطة التقاء الحركات التي تحترق العناصر المتجانسة في طبيعتها والتي تنتشر بين العناصر التي تؤلف عضواً واحداً وتغشي منطقة واحدة . وهكذا فإن خلية واحدة في جهاز عضوي حيواني يمكن أن تكون تابعة للجهاز العصبي والجهاز الهضمي والجزء المتوسط من الجسم في وقت واحد .

وإذن فالفعل الخارجي أو الداخلي لا ينتقل بشكل حركات محتمكة ويتناسخ بانتظام خلال المادة : فهناك خطوط انتقال تحفر على شكل سرايين دموية ومائية أو على هيئة ألياف عصبية تملأ جميع الأجزاء وتنقل الفعل الكيميائي أو الموجة المنيرة الى العوامل المؤثرة المشتركة بسرعة وانتظام . وهكذا يتم التنسيق والتنظيم بأقل ما يمكن من التكاليف وبدون أي خلل أو اضطراب .

إن تقسيم العمل يعد مبدءاً لتطور الفرد كما هو مبدءاً لانسجام المجتمع . إن تكوين الشخصية البطيء — مع ما فيه من آثار رجعية — يتجلى منذ أقدم عصور التاريخ . إن الرجال ينفصلون تدريجياً عن الجماعة التي كانوا مندمجين بها في الأصل سواء أكانت هذه الجماعة مائلية أو سياسية . والمدنية ليست سوى حلقة من الجهود الشاقة نحو استقلال

السكان البشري . ففي البدء كان الفرد مستعبدًا من الجماعة التي يتبعها ويشاطرها مواردها المادية وأفكارها وشعورها : تلك الجماعة التي يشعر بضغطها عليه وتأثيرها الخارجي والداخلي على كيانه وعقليته . كان لا يملك شيئاً لذاته بل كان لا يملك نفسه . وكان تملك الأشياء على الشيوع ، واختيار المهنة وممارستها معدوماً ثم تحدد شيئاً فشيئاً بالاستعمال . ولم تك للرجل حتى حرية اختيار شريكه حياته ومعاشرتها طبقاً لميولها وذوقها وبيئة أولادها . فقد كانت السلطة تتدخل في صميم الأسرة وتفرض الزوجة وتحدد تربية الولد وأحياناً كانت تنزعه من أبويه . ولم تكن السلطة تنفذ بواسطة زعيم يختاره الجمهور فقد كانت جمعية الشعب صاحبة الرأي الأعلى والآخر .

كانت المسؤولية المشتركة تنقل على العشيرة بغير تمييز حتى لقد كان يمكن معاقبة أي عضو فيها على أعمال يكون قد ارتكبها غيره من أفراد العشيرة . ولم تكن الالهانة تعتبر من الأمور الشخصية لأن العشيرة بأكملها كانت تعاني نتائجها وجميع أفرادها يساؤون منها في شعورهم كما يساؤون في أموالهم المشتركة بين الجميع . وكانت الامانة المادية الناجمة عن السرقة أو النهب ، والضرر الخلقى المترتب على الجريمة التي — لو لم تعاقب وتكررت — تعتبر تهديداً لكل فرد يتناول الجميع على حد سواء . وعكس ذلك فإن المهن لا يعمل على انفراد : فاما انه يرتكب الفعلة التي تعزى اليه خلال غزوة حربية أو انه يرتكبها في مصلحة عشيرته وإذن لجميع رجال العشيرة يعدون شركاءه أو أنصاره . ويظل مرتكب الضرر مجهولاً من خصومه ! . على أنه بعيد عن سلطة تشريع الجماعة التي أسيء اليها ولا تستطيع هذه الجماعة أن ترجع إلا على العشيرة المعادية لها فتنقم منها . ان تناقض الجماعات الأولى متين الى حد يخال انها متمتجة ببعضها تعيش من موارد واحدة وتحيا لغرض واحد وتذب فيها زوج واحدة ترب عند أول احتكاك بالموثرات الخارجية وتتأثر بأجمعها من الحوادث الداخلية .

على أن نمو المجتمع رويداً رويداً واتساع نطاقه اتساعاً طبيعياً مطرداً بزيادة عدد أعضائه واعتداد حركاتهم وتنقلاتهم لا بد أن يضاعف الاحتكاكات مع تخفيض مداها وتأثيرها . لأن العلاقات ، إذا مال مداها ، ضعف مفعولها وقامت ميزتها وامتيازاتها . ان تقسيم العمل

يحدث تفاوتاً ، وهذا التفاوت يزداد باختلاف الأوساط التي يخضع الرجال لتأثيراتها . ففي عشيرة كبيرة تملأ السهل والجبل وشاطئ البحر يوجد فيها صيادو السمك ، والمزارعون والصيادون . وجميع هؤلاء لا يلبثون أن يمتازوا بعبادات وأخلاق خاصة . عندئذ تنشأ طبقات أخرى في وسط العشيرة أو المدينة . ثم تتألف بين الرجال جمعيات بدافع من ميولهم وطبائعهم . وهكذا يمكن أن ينتمي رجل واحد إلى جمعيات مختلفة فتتنفع كل واحدة منها بشطر من نشاطه . فإذا ما وقف عند مفترق الطرق فإنه يصبح عند ملتقى نواحي التأثير المتشعبة الأغراض فتكون له شخصية غريبة بينة عن شخصية الوحدات المجاورة ، متباينة عن استعدادها . إن الميل النظري إلى تصوير الوجهة والتفنن في خلق تقاطيعه البارزة المميزة ، والرغبة في اثبات « ما لن تقع عليه العين مرتين » ليس في الواقع إلا ثمرة من ثمار المدنية وإن تأخر نضوجها . فما أبعد البون بين الجمال المؤثر في تمثال من صنع فيدياس وبين الشذوذ المؤثر الذي يحاول أن يدركه مصورو العصور الحديثة ويسعون إليه .

وهكذا يتجلى الرجل بتأثير الاضطراب الاجتماعي في صدر ذلك المجتمع المتباين . فاستقلاله يدفعه إلى السعي وراء الظهور والتعرف على الجميع والحصول على ضمان الحريات اللازمة لحياته بضمان المسؤوليات . وإذ ذاك تتلاشى المبادئ الشيوعية وتعاليمها من الأسرة ويعترف التشريع بحق الوصاية بموافقة الجماعة وتحت تأثير الإرادة ثم يقرر حرية التعاقد وحمايتها .

وعند ما يتمكن الرجل من إلقاء الأحمال التي تثقل كاهله ويرزح تحتها ، في وسط القبيلة ، يتسنى له أن يستمتع بقسط وافر من الحرية . ولا بد أن تسري العدوى إلى أمثاله وتؤثر فيهم ، فينشأ عن تصرف الرجل عمل حريته نوعان من النتائج : أحدهما لا يعود مفعوله إلا عليه ويتوقف نجاحه أو فشله على جهوده فهو وحده يتحمل مسؤولية تدخله وأعماله ، والجهود التي بذلها إما أن تنحدره أو تسيء إليه . فالنتائج سواء أكانت حسنة أم سيئة تحد من نشاطه بعقوبة أو توماتيكية لا تقبل نقضاً ولا إبراماً . ولكن قد يكون لأعماله أيضاً تأثير رجعي على بقية الأفراد . فمنذا الذي يتحمل الأضرار المسببة عنها في هذه الحالة ؟ لا شك في أن العقوبة تقع على طاق من تجاوز حدود القواعد المقررة بتوايته تنظيم العلاقات

بين الرجال وادارتها . وهكذا فإن معرفة المسؤولية وتحديدتها — وهي إحدى نتائج الحرية ومن أهم عواملها — ترتكز على فكرة الخطأ والعمل الذي يرتكب بمحض الإرادة والحرية وليس على العمل الوحشي .

كانت المسؤولية الجنائية ممتزجة بالمسؤولية المدنية في العصور الأولى ولا تتميز إحداهما عن الأخرى إلا بعد أن حلَّ القصاص الشخصي أو الفردي محل القمع العام . وفي العصور المتوسطة فرضت العادات النظام النقدي الاجمالي الذي يضمن إرجاء المجتمع الإنساني بالاقتصاص من المجرم وتعويض الضرر العائد على الفرد في وقت واحد . ثم تطورت كل حالة على انفراد مع الوقت ، فأصبح في الإمكان تقرير التعويض المالي مستقلاً عن أية مخالفة للقانون وتقديره بالنسبة للضرر الواقع . منذ ذلك الحين ازدادت عوامل الفصل بين نوعي المسؤولية وتحددت الجريمة وشرحت شرحاً وافياً ، فكان موضوع القصد والاصرار مثيراً للشكوك في مدى الجرم مما أدى إلى نقص عدد الأحكام . وإلى جانب ذلك فإن وطأة القمع خفت وتلطفت . وعلى نقيض ذلك فإن تطبيق التعويض المدني ، بالنظر إلى تعدد العلاقات الاجتماعية وتقدم الصناعات ورقبها ، قد ازداد ، وإن تمعدت تحديده وصعب أدراكه . ولذلك فإن التشريع والفقه يكتفیان — في حالة الجرم المدني — بالخطأ المحسوس والدليل الملموس . وفي النهاية تخطى القانون مرحلة جديدة وتغاضى عن الاستعداد بأي خطأ واكتفى بالتمسك بفكرة المجازفة وأعتبر كل مالك أو صانع مسؤولاً عن نتائج الأشياء إذا كان هذا المالك أو ذلك الصانع سينتفع — عند الحاجة — بالمميزات والفوائد التي تترتب على الحالة أو الحادث الذي تسبب عنه الضرر . إن فكرة الخطأ وفكرة المجازفة — إذ تساعدان على إيجاد فردية العقوبة وفردية التعويض — تعضدان على إيجاد استقلال الإنسان مع المحافظة على التضامن الاجتماعي .



هناك اتجاهان متعارضان يتنازعان العناصر البسيطة في السكائنات كثيرة الخلايا أو الأفراد الذين يؤلفون المجتمعات البشرية : أحدها يحملها على الحرية وتنمية نشاطها في الاتجاه الملائم لمصالحها الشخصية كل الملائمة ، والآخر يرجع بها إلى البحث عن المصاحبة العامة وهي

الشرط الأساسي لإرضاء حاجاتها الخاصة . الأول قوة دافعة إذا هي عملت بمفردها ترتب عنها تشتت الذرات الاجتماعية . والثاني قوة جاذبة إذا هي وجدت ما يوازنها فإنها تفتزع - بقوة جاذبيتها - كل حرية وكل فردية في العناصر التي يتألف منها الجسم الاجتماعي . والنتيجة في الحالتين هي الموت سواء بالانحلال أو بالضغط . ويمكن إيجاد التوازن بين هذين الاتجاهين ، ذلك التوازن الذي يسمح بالعيش والبقاء ، بعمل اتفاق بينهما . تلك هي مسألة حقوق الرجل .

وإننا لا نلظ بأنّه يمكن حلّ هذه المسألة باشتقاق الحقوق الفردية من حقوق المجتمع أو بالعكس ، ولا بإسناد قيمة مجردة لهذه الحقوق . إن خط فك الزمام الذي يفصل بينها لا يعتبر حدّاً ثابتاً محدوداً . فهو مجرد امتداد مؤقت للعقار الذي ترك لها ، عملاً بمقتضيات الزمن والمكان ونوع النظام . فإذا كانت الشعوب التي تقدمتنا قد شعرت باحترام كرامة الفرد بمثل ما نشعر بها نحن اليوم فلا شك في أنه كان من المتعذر عليها أن تعيش وتحمي .

كيف يحدث هذا التحديد ؟ وما هو الخط الذي يلاحظ عنده التقاء الاتجاهات المتعارضة واتفاقها ؟ إنه لكي يسهل فهم ذلك ، يجب أن نذكر الطريقة التي تم بها اتحاد الأجزاء المتجانسة التي تحولت - إثر تخصصها - إلى أعضاء منفصلة مميزة . إن كل جزء من هذه الأجزاء يحمل إلى الجماعة قوة تندمج في التوازن مع قوة بقية الأعضاء ، ولكنها بدلاً من أن تستقل بذاتها فإنها تتجه اتجاهاً واحداً وتتعاون مع بعضها . على أن هذا لا يمنع من أنها قد تسيء إلى بعضها ولو عن طريق رفضها القيام بمهمتها . إن الأعضاء ، سواء بتقاربها أو بطبيعة الوظائف التي تؤديها ، تؤلف جماعات جزئية تمتاز بتضامنها لأنه أمّن من التضامن الذي يجمع بين مجموع الخلايا . فهذه الأعضاء ، أو مجموعة الأعضاء ، تطالب - عند توزيع الأرباح والأعمال - بحجز يتناسب مع الحيز الذي تشغله أو مع أهميتها . ولما كانت مضطرة إلى الاشتراك في المعيشة فإنها تصل إلى نوع من التوازن خشية الفناء في المستقبل العاجل . وهكذا يلاحظ ، عند البحث في نظام الكائنات ، وجود توازن بين مختلف أجزاء الجسم . إن أغلب الكائنات الحيّة تتمتع ببنية متجانسة والتي تتمتع منها بنعمة الحركة فإنها تقتل بغير ما جهد كبير ، بفضل توازنها ، الذي يكفي أن يذلل تعديل بسيط في كيانه ، ليدفع الجسم

بأكمله إلى الحركة.

وهكذا الحال في النظام الاجتماعي . إن تمييز الوظائف وانفصالها يعقبه مباشرة فصل السلطات ليساعد على ضمان سير المعاهد بطريقة أنسب وأجدى أكثر من مساعدته على تخفيض نسبة التنافس باختيار أساليب مختلفة من النشاط . إن الميكانيكا علمتنا أنه إذا استقلت قوتان وتوازنتا فانهما لا تغنيان بعضهما ولكنهما تحداث تأثيراً آخر : التشويه والضغط ... في المجتمعات القديمة ، وفي القبائل الأسترالية مثلاً ، نلاحظ تقسيماً ، في أولى المجموعات ، إلى جزئين يقوم بينهما نوع من النزاع المنظم ينتهي بالتعاون . فهذان المعسكران اللذان يتنازعهما الاتحاد والتنافس ليسا إلا مثلاً خفياً لتوازن القوات الذي يسبق تخصيص الوظائف . إن النزاع بين بعض التشريعات الرومانية ، كالقنصلية ، ونظام مجلسي التشريع وممارسته ليست إلا تطبيقاً لنفس المبدأ .

إن الفصل بين السلطات الضامنة للحرية وتوازنها ، قد تألف في المجتمعات المتقدمة ووجد بطبيعته قبل أن يورد مونتسكيو نظرية تلك السلطات بعد اكتشافها في نظام الملكية الدستورية الإنجليزية . والحقيقة أنها كانت موجودة دائماً . فاما أن الرئيس كان يستمد سلطته من موافقة أتباعه بعد أن تم تنظيمهم إلى مجتمع حافل بالمعاهد القديمة التي يمكن الاعتماد عليها لمقاومة الاضطهاد ، واما عند تنفيذ أحكام السيادة والسلطة المطلقة ، إذا هو أصبح مستبداً ، أي انه اذا — وهذا ما يتبع في الغالب — تجاهل قوات اتباعه وأنكرها فإنه لا ينظمها ويوازن بينها بلباقة ودهاء فيستطيع أن يحكم مستعيناً بقوة البعض لمقاومة البعض الآخر ، فيحدث إذ ذاك حركة ثورية تحتم وضع حد للسلطات الملكية بمنح الضمانات المستديمة التي تكفل بقاءها وخير تلك الضمانات وأضمنها هو تجرئة السلطة . وفي كلتا الحالتين تنضم المقاومة وتلتف حول المراكز الثانوية المحلية أو حول الأعضاء الذين يتعاضدون السلطات بتوزيع الوظائف وتقسيمها على أنفسهم . وهي تقاوم نفوذ الملكية المطلق وتحدد ، بشكل ديمتور ، نصيب الحريات المحلية والنقابية والفردية والوسائل التي تضمن احترامها .

إنه لمن الصواب أن يطلق اسم « فصل السلطات » على تقسيم الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية التي كانت في بادئ العصور محصورة في يد واحدة . عند ما تمكن

الزعيم من جمع السلطة التي كانت قبل ذلك موزعة بفضل الاقطاعيين أو الرعايا النافرين ، وتوحيدها وتركيزها بين يديه ، لم يعد لسلطته حد تقف عنده وأضى من الصعب أن يقاوم الاغراء الذي يدفع به إلى الظلم والاستبداد : خصوصاً وان حاشيته كانت تدفعه الى ارتكاب هذا الشطط لأنه يعود بالخير العميم عليها وعلى البلاط . عندئذ ينور ممثلو الجموع المحكومة ويطالبون — سواء بالشدّة أو برفض تقديم الأموال — بالاشتراك المباشر في الادارة الحكومية وأداة السلطة . ومع ذلك فإن المجلس المؤلف من المندوبين لا يستطيع — بالنسبة لعدد أعضائه — التدخل في تفاصيل الأعمال التي تتطلب خبرة فنية لدراسة المسائل المشتركة وتوحيد القرارات واستمرار تنفيذ الأغراض التي وضعت لها تلك المسائل . وهكذا فالمجالس لا تستطيع إلاّ وضع القواعد العامة ، وعلى الحكومة المؤلفة من عدد قليل من الرجال الاختصاصيين تحت سلطة واحدة ، ان تتولى اعداد المداولات وتنفيذ المبادئ التي تتخذ وتقرر . وبذلك يتم تقسيم الوظائف التي تجعل من المجلس الاستشاري المؤلف من عناصر الشعب ، عضواً تشريعياً ، ويجعل من الحكومة ، وهي أقدم منه ، عضواً تنفيذياً ليس إلاّ . ولكن لكي تنزع من الحكومة سلطة التدخل في تطبيق جميع القوانين ووسيلة معارضة الوقائع ، فإن المجلس التشريعي يجتهد في توزيع القضاء التنفيذي بإيجاد القضاء المستقل الذي تتألف منه السلطة القضائية .

ومما يدل على أن تقسيم الوظائف لا يمثل الفكرة الرئيسية في توزيع الاختصاصات هو — قبل كل شيء — ان وجود التطبيق قد سبق وجود النظرية كما أن الفصل بينهما لم يتم تماماً وكمية . ان المجالس التشريعية تراقب السلطة التنفيذية وتلك السلطة في العهود البرلمانية ليست سوى إحدى مشتقاتها . فهذه المجالس — في الحالات الهامّة — تشارك في الادارة التنفيذية باتخاذ قرارات ليست لها من القوانين إلاّ شكلها : كنقل الملكية العامّة ، والموافقة على المعاهدات وغير ذلك . كما أنها تقوم مقام محكمة العدل العليا . والسلطة التنفيذية تشارك من جانبها في الاداة التشريعية أولاً بما لها من حق الاطلاع على الاسرار والتصديق ثم بالاشتراك المتواصل في المداولات — وفي النهاية وهو أهم الأسباب — بما لها من حق مباشرة السلطة القانونية التي تؤلف — على الرغم من تمييز المشرعين — سلطة تشريعية هي ، وان كانت

تابعة لغيرها ، إلا أنها سلطة واسعة بين أيدي رئيس الدولة أو المحافظ أو العمدة .
 ان النظام التنفيذي يحتل في النهاية مكانته في النظام القضائي بما له من حق اتخاذ اجراءات التنفيذ التي يكاد يحتفظ بأكملها بفردية ، باشتراك ممثلي النيابة العمومية في مداولات المحاكم وتنفيذ أحكامها . وإلى جانب ذلك فانه يحتفظ لنفسه بحق رفع الدعاوي أمام المحاكم الادارية والحكم في منازعات تتعلق به مباشرة .

أما السلطة القضائية فعلى الرغم من الاحتياطات الدقيقة التي تتخذ ، فإن تأثيرها يبدو خارج دائرته باهادة تشريع يتألف منه نوع من التقنين المصطلح عليه .

وليس هذا النفوذ نتيجة مباشرة حتمية لتناقص الوظائف وتنظيمها ، فهو أيضاً دليل على ان فصل السلطات ليس فقط من ايجاء تخصيص الاعضاء في الاعمال التي تتفق مع مؤهلاتهم وكفاءاتهم الخاصة وهو يفسر كيف أن الحكومات السياسية ، مع عدم أخذها عمداً بشعار اللامسئولية ، تفضل مع ذلك مثل هذا النفوذ على سلطة الحكم المطلقة . وذلك لأن الحكومات تريد ، قبل كل شيء ، وبفضل التوازن في الحرية والمصلحة ، أن تنال قسطها من القوات المنافسة ، ولكن متحدة ، في سبيل الحياة المشتركة والفوائد التي نرتب عنها .
 لقد أدى نكران تلك الحقيقة العميقة الى عجز النقد الموجه ضد نظام الدول ممن حاولوا أن يقارنوا بها نظام الادارة في المشروعات الخاصة . ان المدرسة الحديثة التي تمسكت بشرح المذهب الاداري قد ضلت عند ما أرادت أن تمد استنتاجاتها التي استخلصتها من المعاهد الصناعية الى المصالح العامة . فهناك فرق أصاسي يميز بينهما . فالمعاهد الصناعية مؤسسات صورية نظمها مؤسسوها ، وهم الرأسماليون ، طبقاً لرغبتهم وطوعاً لمصالحهم الخاصة . فالمديرون وأعضاء مجالس الادارة والمهندسون والعمال الذين يتعاونون على نجاح المشروع ليسوا مشتركين وليكنهم موظفون وافق المساهمون على أن يشتركوا في الربح ولكن بنسبة ما يرى هؤلاء المساهمون أن ذلك لا يتنافى ولا يتعارض مع مصالحهم الشخصية . كذلك ليست لهم أية سلطة خاصة ذاتية ولكنها سلطة مندوبة تفرض عليهم من الخارج فيعملون بها .
 أما مسألة نظم الدولة فغير ذلك فالسلطة ليست خارجية ولكن داخلية . فهي بخولة من جميع أعضاء المجتمع الذين يمكنهم أيضاً أن يطعموا ويظمحوا الى الاشتراك في الادارة

والمصالح . وهم يحاولون التوفيق بين مصالح سلطة مركزية قوية تعمل - بتهديب الجهود - على زيادة الانتاج والحصول على الضمانات اللازمة ضد عبث السلطة . وتلك لايسهل الحصول عليها الا بتذليل العقبات التي تعترض حسن سير الادارة . فاذا خيروا بين المصالح المادية والحرية فانهم يختارون الحرية ولو لم تضمن لهم الا النذر القليل من الراحة . اذ لو أن المشروعات الصناعية لا تنال من الرجل الا عمله ولمدة محدودة ، فان المجتمع يستولي على الرجل بأكله وكليته من أول يوم الى آخر يوم من حياته . وهذا يدل لنا على مبلغ صعيه وراء ما يضمن تحريره من ربقة الاستبداد والظلم .

غير أن تلك الضمانات التي تتحقق بتوازن القوات المتنافسة ، تؤدي الى وقف حركة الجهاز بأكله وشل جميع الأعضاء لو أن هذه القوات لم تستعمل في أعمال ومهام مختلفة تدرك بواسطتها وبفضل استمرار زاولتها وكفاءة خاصة مميزة يستفيد منها باقي الجماعة . وتلك الحركة تحدد مكانة الكائن الاجتماعي . فالكتلة المتنافسة التي كان يتألف منها تتميز عن بعضها بالنسبة لوظائف الأجزاء التي تتخذ الشكل الذي يليق بدورها الخاص ويتناسب مع توازن المجموع ، وتتحدد العلاقات بين الأعضاء والخلايا لتضمن توجيه وتوزيع الجهود والنتائج .

وهكذا فان المجتمعات البشرية تذوب بالنظر الى الشيء في ذاته . ونعني بهذا التعبير أنها لا تنتظم بذاتها بفعل ارادة داخلية أو ظاهرة باطنية . وانما هي أشكال وأوضاع لِمادة الحية التي صاغتها الحوادث التاريخية والتأثيرات المحلية . ان النظام - كما في جميع الكائنات الحية - يستقيم في تخصيص الوظائف وتنسيقها ، وفي توازن القوات ، القوات الفردية بين بعضها أولاً ، ثم القوات الفردية بمعارضتها للقوات الاجتماعية .

السلطة العمومية والفرد . هما ذا قطبا المجتمع والعاملان العظيمان اللذان لا يمكن بأي حال إهمالهما أو إغفال أحدهما عند دراسة ميكانيكا الدولة . أعني أن مذهب الفردية غير كامل اذا أقام دطامة « الحق » على المزايا التي يحملها الرجل معه منذ مجيئه الى هذه الدنيا ، والتي تتعلق بطبيعة رجولته وتدعو الى احترام الجميع له . وتلك النظرية - التي تعتبر المساواة

بين جميع الرجال وكيان القواعد المطلقة متممة لها وهي هي في جميع العصور وجميع البلاد - عرضة للنزاع باعتبار أن الرجل يولد من الجماعة وإنه لا يستطيع أن يعيش إلا في مجتمع . إن الرجل الطبيعي الذي يأتي إلى العالم حراً مستقلاً ، هو ثمرة فرية أدبية . فهو في الحقيقة تابع لمن تقدموه ومن يحيطون به . إن العقل وليد المدنية . والرجل الذي يولد باعتبار أنه يحمل عبقرية بني جنسه وعلومهم يُعدُّ من النتائج لا من المسببات . ومن ناحية أخرى فإن الوقائع تكذب نظرية المساواة تكذيباً قاطعاً كما أنها تثير جدلاً غنياً صاعراً حول وحدة التشريع .

والى جانب ذلك فإن مذهب الحق الاجتماعي ، الذي لا يركز إلا على التضامن ، يهمل النظرية الأخرى التي تقدمها الملاحظة . حقاً أن المجتمع حدث أولي والرجل لا يفهم إلا بواسطة علاقات التضامن . ولكن الفرد من جانبه حدث أولي أيضاً ولولا الفرد لما وجد المجتمع . فالقول بأنه ليس للرجل حقوق إلا بمقدار ماله من الواجبات وبمقدار ما يكفيه لتأديتها لا بقصد منه سوى إزالة معالم الحق : ففي المجتمع الذي يعمل جميع أعضائه متضامنين تضامناً تاماً يكون الحق لغواً زائداً ما دام لا يعتبر سوى وسيلة للدفاع ضد الغير ويفقد الرجل كل شخصية ويصبح بمثابة الآلة . إن هذا المذهب لا يجهل مصلحة الفرد فحسب ولكنه يجهل كيانه أيضاً لأن هذا السكين يتلشى في نظرة أمام كيان الجسم الاجتماعي . إن مثل هذا الزعم يخالف ما ينطق به البيان . وعلى الرغم من أن الأفراد - في بدء تكوين المجتمعات - يحملون كثيراً من عناصر الشبه الدقيق ، فإذا كانت حصة الروح الاجتماعية في الكائن البشري الأولى تتجاوز الروح الفردية وتتغلب عليها ، فإن هذا لا يمنع من أن للرجل فرديته المميزة : فإن نعومة مشاعره أو خشونتها وحدة ذكائه أو كساده ، ولين أخلاقه وحدتها لا بد أن تميزه عن أبناء جنسه . إن استعداده الذي يتقارب طبقاً للظروف هو أعظم من استعداد الخلايا التي تؤلف الكائن الحي . وهذا السبب هو أحد الأسباب القوية التي تجعل نظام المجتمع يختلف عن النظم الأخرى ، وتجعل علم الاجتماع يختلف عن علم تركيب الأعضاء . إن الوحدات الحية التي تؤلف الحيوان شديدة الاحتكاك ببعضها بقدر ما هي متينة الارتباط مادياً ، بينما الوحدات التي تؤلف الجسم الاجتماعي تتمتع بحرية تامة

وهي متحركة وقابلة لأن تتبع عدة جماعات في وقت واحد . وانه لمن المغالاة ان ندعي أن الحق يرتكز على هذه القاعدة : عدم فعل شيء يؤثر في التضامن الاجتماعي وعمل كل ما يؤدي إلى تحقيق هذا التضامن وتنميته .

إذ أن حق المجتمع لا يشمل فقط عملية تنظيم المجموعة عن طريق أعضائها ولكنه يشمل كذلك فعل النشاط الخاص الذي يبدية الأفراد في تعاونهم ، طوعاً أو كرهاً ، في سبيل المجتمعات . وهذا النشاط هو الأساس الذي تدور حوله حركات المجموع . وهو خاص لنظام مقبول ومفروض في وقت واحد . اما انه مقبول فلا أن الأفراد يعترفون بالضرورة العامة للخضوع — إلى حد ما — لارادة المجموع ، وإلا لا يبقى أمامهم غير الهلاك في الانزواء والقطيعة . واما انه مفروض فلا أنه عند تطبيق القاعدة المشتركة يحاول أعضاء الجماعة أن يتحرروا من كل ما يحد من حريتهم . إن القانون يحد من الحريات باسم المصلحة العامة ، ولكنه على الرغم من عجزه عن خنقها يقاص القيود التي يفرضها بحماية المبادئ التي يتركها لكل منهم لتنفيذ أغراضه الخاصة . وعلى نقيض القانون الخارجي الذي يضع القوات المستقلة تجاه بعضها ، فإن النظام الداخلي يطبق على ترمد الأفراد وضغطهم سلطة التمتع التي تغلب عليها . أي — بعبارة أوضح — ان التوازن بين اقوات الفردية والقوات الاجتماعية يحدث لمصلحة الأخيرة على الأقل لغاية اليوم الذي يتجزأ فيه الجسم الاجتماعي أو يتلاشى .

إن للأفراد حقوقاً متفاوتة مداها تبعاً لنوع المجتمع الذي ينتمون اليه أو تبعاً لتركيز السلطة واتساعها وتبعاً لعلاقات الأعضاء ببعضهم : ان نصيب الحريات الشخصية ونصيب سلطة الاكراه والقمع خاضعان للتبديل والتغيير . كما إن عمل السلطة العمومية والمقاومات الفردية يرسم حدود القانون ويحدد تركيب الدولة ، ذلك التركيب الذي تنسره القوانين الدستورية .

ان الدستور هو وضع حالة الأشياء في شكل يتضح من التوازن الحقيقي للقوات السياسية . وهو فوق ذلك مقبول لأنه أكثر مراناً وليونة منها ، ولأنه يمثل بشكل أوضح علاقة القوات الدائمة في الدولة . إن القانون الدستوري ، كالقانون الاساسي لاخلق الأشخاص ،

لا يفلت من شروط القانون الخارجي الخاضع لشريعة التوازن بين القوات العنصرية . إن أحسن الدساتير — غير التي تقوم على العادات — هي التي تقتصر في أوضاعها على وصف التجارب السابقة وتطبيقها أو التي تقتصر على ذكر الشروط التي اتبعت في التحكيم بين اتجاهات طبقات الشعب المختلفة مع تقدير التطور الذي يحتمل أن يطرأ على هذا النظام .

إن من نتائج التوازن الكامل الثبات المطلق . ولكن الكائنات والجماعات لا تستطيع أن تستقر في حالة جود وركود . فهناك عوامل داخلية تحركها . ثم إن التوازن الداخلي يتغير في كل لحظة تحت تأثير الأسباب الخارجية وضغطها . فالكائن الحي يتأثر بالوسط ، وتبادل المنتجات والأفكار ، والمنافسة الاقتصادية والسياسية ، والمنازعات المسلحة تحدث تقلبات وتغيرات في علاقات القوات الداخلية . إن تسيير العلاقات مع الخارج يحتم وجود إدارة خارجية ونظرة بعيدة ثاقبة .

فلا بد إذن — ما دام المجتمع يجب أن يعمل ليعيش — أن تغلب إحدى السلطات أو إحدى الميول على غيرها . ففي فجر كل حركة يحدث تصدع في التوازن . وقد طالما تفوقت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية . أما في عهدنا ، وفي كثير من البلاد ، فإن الدور قد انعكس وصار العضو الاستشاري هو صاحب السيادة بتأثيره ونفوذه .

ومن جهة أخرى . فإن أفراد الأمة يجتهدون من جانهم في الانتصار لأفكارهم ومصالحهم في تصريف الشؤون العامة ولذلك فإنهم يتولون إدارتها ، إن الانقسامات الطبيعية أو التاريخية أو المحالفات المؤقتة التي تقوم على المصلحة تؤلف في داخل البلد معارضة القوات التي تقف في وجه بعضها لجميع الطبقات الاجتماعية أو بعض عناصر الأمة ، كالأشراف والقضاة والعسكريين ورجال الدين والملوك والعمال وسكان المدن والقرى ، يريدون الحصول على جزء من السلطة . إن أضمن الأساليب التي اكتشفت لتنسيق الجهود المتعارضة جعل السكامة الأخيرة للانتخابات العامة التي تستخلص إرادة الأغلبية لتفرضها على المجموع . تلك هي الوسيلة لتعداد القوات قبل بدء المعركة . إن في تحديد النتيجة المحتملة للنزاع خير ضمان لتلافي هذا النزاع بالذات ، ومعامدة الصلح تسبق الحرب بدلا من أن تعقبها . على أنه يظل

دائماً للحزب المغلوب وسيلة أخرى وهي أن يرفض ذلك الخضوع والخنوع ويلجأ الى الثورة التي تسمح بقياس القوات بدلاً من عدّها . ولكن في بلد متضامنة ومنظمة تنظيمياً طبيعياً ، تستطيع الأغلبية - التي ترغب على الرغم من كل شيء في المحافظة على الوحدة القومية - أن تحافظ على الحالة في انتصارها وتأخذ برأي الأقلية . وتلك الأقلية من جانبها تسالم وتسالم للقرار الصادر وتفضله على الانشقاق والقطيعة . ويحتفظ بالاتفاق بتبادل الامتيازات بين الفريقين وتكون الأقلية قد أشعرت غير ها بتأثيرها على تقرير المصير المتبع . هكذا يتفق الميل نحو الحرية الذي يجعل من أعضاء المجموعة معارضين إن لم يجعل منهم اعداء والميل نحو التقريب واتحاد الجهود تحت تأثير التضامن الذي يجذبهما ويجمع بينهما كلما افترقا بتأثير العواقب السيئة التي لا تلبث أن تحدث . ثم أن حاجة الاستقرار التي تطمئن بالتوازن ، وضرورة العمل التي تتطلب نفوذ أحد العناصر ، تهدأ حدة تأثير احدهما على الأخرى وتعتدلان في حركة هادئة مطمئنة .

لقد طالما تساءلوا اذا كان الانتخاب حق فردي أو وظيفة اجتماعية . انه في الواقع يشمل الاثنين معاً . فهو حق باعتبار أن الفرد ، عند ما يضع قوته في خدمة المصلحة العامة ، يمكنه أن يلح في المطالبة بعدم اهمال صوته وأن يحترم رأيه . وهو أيضاً وظيفة ، بل هو أبسط الوظائف ، بمعنى أنه يحرر الميل العام وتوجيه الأفكار والاعراض . وغاية تلك الوظيفة هي تحديد التنسيق وبث روح الثقة بين الاجزاء والكل ، والتعبير عن الموافقة على السياسة المتبعة أو رفض البرامج المقترحة . بل أن حقيقة الغرض من تلك الوظيفة هو في تمثيل دور الحق المدقق وأداء مهمة المراقب اكثر منه في كفاءة التنفيذ .

وإذن فالسلطة العامة ليست فقط من خصائص الأقوياء الذين يستولون عليها لحكم الضعفاء والفصل بين الحكام والمحكومين . فهي بالعكس اجتماع القوات الاجتماعية ، يشترك فيها الضعفاء حتى عند ما يتخذ عملهم شكل الجود أو المقاومة العمياء لأن جميع أجزاء الجسم الاجتماعي تتحد بعضها بعضاً . ان في اسناد مظهر السيادة الوطنية الى تلك السلطة ليس إلاّ تعبيراً أجوف ليس في معناه السليبي إلا الاحتجاج على مبدأ السيادة الملكية للحق الالهي . فاذا وجهت السيادة الوطنية نحو الخارج فهي الحرية الدولية واذا وجهت نحو

الداخل فهي حرية الوطنين . فلا ملك بغير رعية وليس في القول « ملك على نفسه » إلا نوع من أنواع التعبير والبيان اللغوي .

هنا يظهر التناقض الذي أشرنا إليه بين القوات التشريعية والقوات السياسية . إن القوات التشريعية هي قوات الحق الثابت والقواعد المقررة والمعمول بها منذ عهد بعيد والمتبعة بالغريزة . أما القوات السياسية فهي قوات الحق التي ما زالت في طور التأسيس وما زالت متأثرة بالنزاع الذي تولد عنه ذلك الحق وتظل متخلقة — بعض الوقت — بصيغة اجراءات القمع وتأثير الظروف التي فرضتها أغلبية الأقلية . وتلك الأقلية — مع تسليمها بهذه القوات — لا تفقد الأمل في تحسينها اذا ما تولت الحكم يوماً . إن القوانين — حتى بعد اصدارها وإقرارها — تظل عهداً طويلاً تحت الاختبار والمداولة قبل موافقة الشعب عليها أو قبل الغائها سواء بانتساخها أو نسيانها وإهمالها ، اذا كانت لا تلائم النظام القائم للأشياء . وبعد تقلبات وتعديلات تنزع عنها صبغتها السياسية وتندمج بالكتلة التشريعية المحترمة . فاذا نظرنا الى أعماق الأشياء فان ذلك التناقض يميز صفة الاجراءات التشريعية بالنسبة الى درجة استمرارها . إن الأعمال التي تتكرر بسبب الظروف المستمرة تخلق عادة وتوجد نوعاً من الحاجة يؤدي ، مع طول الوقت ، الى تعديل في النظام بتنمية وظيفة جديدة . فالأعمال التي يقل وقوعها ، لا تترك ، تحت تأثير الظروف المؤقتة العابرة ، أثراً وتضيع ذكرها . وهكذا الحال في الأعمال التشريعية : فالأولى تتحلى بصيغة قانونية والأخرى تحتفظ بمظهر سياسي .



ان مثل هذا التمييز يسمح لنا بتفسير الادارة والحكومة . ان عمل الحكومة يبدو دائماً مستحيل الحل في المذهب القانوني . فبعد إشادة جميع أركان نظرية القضاء في التشريع الكلي ، ونظرية القضاء في الحذف والالغاء اللذين يحولان حق اتهام أعمال السلطة ، الأول في موضوع تلك الأعمال ونتائجها ، والثاني في شكلها وصحتها ، يعترف القانون الاداري الفرنسي بوجود أعمال تسمى أعمالاً حكومية ، مستترة عن التشريعات الادارية بقدر ما هي مستترة عن المحاكم الاعتيادية . لقد أرادوا أن يحددوا صفاتها ولكن تعذر بتاتاً

إيجاد علامة تميز كافية للتمييز بين عمل الحكومة والعمل الإداري البحت . فكفوا عن البحث عن تلك العلامة في عنصر الشكل إذ أن كليهما صادر عن سلطة واحدة . وقد تعددت السلطات في أيامنا حتى لقد رأوا الاكتفاء بإصدار قائمة عديدة بأعمال الحكومة أعدها المشرعون، وتفسير تلك الأعمال باعتبارها نتائج لاتفاق عرفي بين الحكومة ومجلس الدولة وتنازل هذا المجلس عن تناول تلك الأعمال بسلطته واختصاصه ووضعها خارج حيز التشريع على أن ينال في مقابل ذلك حق الوقوف على بقية المنازعات والامام بها .

وهكذا توجد الآن في فرنسا قرارات من السلطة الحكومية لا يتناولها أي إجراء ويضطر الشعب الى الخضوع لها دون أن يستطيع الالتجاء الى القضاء ليقه ظاهراً وتعسفها . ومن باب أولى في الدول التي تقل حكوماتها ديموقراطية عن فرنسا . أما في إنجلترا فإذا كانت مسئولية الموظفين منظمة تنظيمًا دقيقاً فإنه لا يمكن الطعن في مسئولية الدولة أو المساس بها إذ « أن الملك لا يمكن أن يخطف » .

والحقيقة أننا لنشعر أنه يوجد بين الحكومة والادارة فرق في طبيعة كل منهما . ففي نظر المسيو إسمين : « الحكومة هي المحرك وموظفو الادارة هم أعضاء الانتقال ودواليب الآلة » . وفي نظر المسيو هوريو : « الوظيفة الادارية ترتكز خاصة على أعداد ما تحتاج اليه الجماهير بتنظيم فروع خدمته ووظيفة الحكومة تقوم على تركيز سياسة الدولة » . وفي نظر المسيو لدانتك : « ان دواليب النظام الاجتماعي التي تقوم بالوظائف البارزة تؤلف ما يسمونه الحكومة ، أما الدواليب الأخرى التي دونها أهمية وأكثر منها تخصصاً فتؤلف الادارة والخدمات العامة » .

ولكن كل هذه ليست صوراً أو مراسيم عامة . فالعمل الإداري والعمل الحكومي — كما قلنا — هما من عمل أعضاء واحدة ، وهذه الأعضاء تارة تكون المحرك وتارة أخرى تكون دواليب التحويل : إن التفسير يظل غامضاً غموضاً عجبياً . أما العمل السياسي أو عمل التركيز السياسي فبأية إجراءات واضحة يمكن تنفيذه ؟

إن التمييز بين الفكرتين المعبر عنهما بهاتين الكلمتين يظل غامضاً على الرغم من تبيينه في الوقائع وفي تشريع المحاكم الادارية ومع ذلك فإنه يحيل النينا أنه من الميسور إيراد تفسير

أوضح اذا شرعنا في تحليل العاملين اللذين يشتركان في تأليف الدولة : توازن القوات الفردية أو الجزئية التي تؤلفه والتضامن الذي يتولد بين مختلف عناصر النظام الاهلي بتقسيم العمل. إن توازن القوات لا يخلو من التأثير على تقسيم العمل الاجتماعي إن السبب في اتجاه القوات اتجاهًا متناقضًا يرجع على الأخص إلى تعارضها تلافياً لاطراد اصدامها . انها تشق طريقها في الناحية التي تقل فيها المقاومة وهكذا تساق إلى أداء أعمال مختلفة .

ولكن قد يحدث أيضاً — بصفة استثنائية — إن تقسيم العمل لا يتم باحترام توازن القوات — وإذ ذاك لا تجد بعض هذه القوات دائماً ما يشغلها بفائدة . على ان هذا لا يمنعها من المطالبة بمحستها في الفوائد التي عادت على المجموع . وهكذا الحال عندما تؤثر بعض الظروف غير المنظورة على وظائف كانت إلى عهد ما هامة ضرورية فتصبح هذه الوظائف غير مجدية وزائدة عن الحاجة ويحرم الذين كانوا يؤدونها من وسائل معيشتهم ويحتازون أزمة مؤلمة . هذا ما حدث مثلاً عندما احتلت الآلة محل اليد العاملة وسدت سبل العيش في وجه العمال والقت بهم على قارعة الطريق أو في نهاية حرب مؤلمة عندما تسلخ ولاية من ولايات إحدى الدول أو تحرم من مصادرها التجارية إذ ذاك يتجلى اختلال التوازن في البلد عند توزيع الأعمال على القوات الحية التي تتطلبها ، وهكذا الحال أيضاً عندما تتعقد الحال السياسية أو الدبلوماسية وتستدعي الموارد الوطنية . وفي بعض الأحيان يقرب التقدم المادي والحركة الفكرية بين العناصر التي ظلت متباعدة متفرقة عاجزة وتوجد بينها ، فتكتسب قوة مضاعفة : ان تأسيس نقابات العمال وانشاء اتحاد الصناعات الكبرى خير مثال وأحدثه على ذلك . وفي النهاية قد شوهد أيضاً — وتلك إحدى نتائج الحرب الكبرى الأخيرة — اضطراب كبير أوقف المستأجرون والملاك وجهاً لوجه .

هنا فنثار مسألة تتطلب تدخل الحكومة . الواقع انه ما دامت العلاقات المتولدة عن تقسيم العمل تحدد من تلقاء نفسها بين الرجال فان تنظيم القوات يبدو ضرورياً لأول وهلة . ان توزيع الأرباح يتم بين الشركاء بوساطة البدل والعقد وفائدة المحاصيل التي تبودلت أو الخدمات المشتركة محدودة برغبة كل فرد في الحصول عليها وبصعوبة الوصول إليها بسبب المنافسات التي تبدو . ان مهمة الادارة تقوم على ضمان حرية العلاقات الطبيعية بحمايتها

وتكلفتها بإيجاد إدارات عامة للعناية بمصالح الجمهور وخدمته . فهمة أداة العدل قائمة على حسم النزاع وتسويته ، وخطوط المواصلات تقرب بين المدن والسكان ، والنقد المشروع يعضد البديل ، والاسعاف يوجد عنصر التضامن البشري ، والنظام العسكري يشمل الجهود الدفاعي في جميع أنحاء البلاد ، ومصلحة الضرائب والأموال تستعين بموارد الملاك لتسد حاجة ما تتطلبه المنافع العامة من المصروفات ، والنفقات . جميع تلك الخدمات العامة تلجأ الى تعاون الأهالي الذين يدركون — ولو في شيء من الصعوبة — فائدة الخدمات التي تؤدي لكل فرد وللمجموع . إن مهمة الإدارة تقوم على ضمان حسن سير هذه المعاهد طبقاً للقوانين التي تديرها .

ولكن عند ما يتجلى اختلال النظام فإن المهمة تكون أصعب : إن مبدأ التضامن بين أعضاء المجتمع الوطني لا يكون كافياً لهداية عمل السلطة والقاعدة التي اتبعت في ظروف أقل اضطراباً لا تصلح لأن تطبق على الظروف الجديدة . فينشأ عن ذلك مقاومات حادة من جانب الأفراد الذين ضحي بهم . وتهدد الفوضى بالتدخل في النظام القائم . وإزاء تلك الحالة الفجائية لا بد — لتهدئة الخواطر ودفع الخطر — من اتخاذ قرار بعيد عن القاعدة أو ضد القاعدة يعمل به ما دام النظام القديم لم يستتب ، أو على الأقل حتى يتبدد الخطر من إقامة نظام جديد بصفة دائمة . فيصدر قانون للإعفاء من تنفيذ الاتفاقات المتعاقدة عليها ، وتقتوى السلطة الإدارية مصادرة النشرات المحرصة والكتب الثورية ، أو في حالة الاعتصاب ، تتخذ إجراءات تأديبية ضد موظفين بدون تبادل سابق لملفاتهم كما يحتم القانون ويستلزمه . إن هذا القرار الظالم ، وإن كان وليد التفكير في حماية المصلحة العامة ، يحسب حساب القوات التي يواجهها ، والحل الذي يتبع يحدد نقطة التوازن ، وتلك النقطة ، مع عدم استقرارها وعلى الرغم من تقلباتها ، لا تلبث أن تصبح مع الوقت المضطرب من مستلزمات مصالح المجموع المتضامنة .

فالعامل الحكومي يتجلى إذن في حالات فجائية وعرضية بواسطة أعمال تعسفية ظالمة وتلك الأعمال هي أممي ما يتيح للرجل عمله إذا نها تعبر الى أقصى حد عن مدى العبقورية وقوة الإرادة . ولذلك فإن أغلبها منوط بالسلطة التشريعية التي تنفذ بما لها من الأولوية وبما

لها من النفوذ على السلطات الأخرى . فإليها يرجع حق تعديل القوانين القائمة ولا يمكن الاعتراض على القرارات التي تتخذها أو الطعن فيها . وهكذا الحال في إدارة الدستور وعلاقات السلطات العامة فيما بينها : كدعوة البرلمان أو تأجيله ، وتأليف الوزارة أو استقالتها . فليست هناك أية هيئة قضائية للنظر في منازعات من هذا القبيل .

على أن الأعمال التي تتطلب السرعة أو التي ليست لها أية صبغة عامة تعد من طبقة الإجراءات التنفيذية وتدخل ضمن اختصاص الحكومة ، فبعضها له علاقة بالأمن الخارجي والبعض الآخر خاص بصيانة الأمن في داخل الدولة . أما الأولى فتتجلى من النشاط الدبلوماسي والحربي والثانية هي عبارة عن إجراءات شاذة المحافظة على النظام : كالمراسم الخاصة بإعلان الحرب والقرارات التي تخول البوليس بعض السلطات في الحالات الصحية إلى غير ذلك . في هذه الظروف تترك الحكومة حرية تامة وسلطة واسعة لتنفيذها بما يكفل صيانة الدولة أي كيانها . على أن المجلس الدولي يرفض الاعتراف بها .

وبمعنى آخر ، يتحقق التضامن في بعض حالات التوازن ، بوساطة القواعد السابق تقريرها والتي يتألف من إدارتها المنتظمة وحسن تطبيقها العمل الإداري الصحيح . إذ العمل الحكومي قائم على المحافظة على توازن القوات وتنظيمه كما اختل ، وهو الشرط الأساسي لصحة الجسم الاجتماعي . فهذا العمل الحكومي يضيف ، أو عند الحاجة ، يستبدل القوة التي تجمع بين العناصر الوطنية التي يضمها النظام الاختياري الناشئ عن العمل الإداري قوة وقتية مكتسبة من تحرير القاعدة العادية من الضغط . وإنه لا يوجد أي تشريع يستطيع أن يتذرع بالمنازعات التي ينيرها هذا الفعل أو يستند إليها . ولا يوجد قانون كما لا يوجد مبدأ تشريعي يمكن تطبيقه على هذه الأقيسة ، فأية محكمة ، غير متشعبة أو متحيزة إذا كانت مطلقة الحرية تستطيع أن تفصل في هذا الموضوع . إن الحكام غير مسئولين سوى أمام الرأي العام والتاريخ ، فإذا قدر ألا يكون النجاح دائماً دليلاً على نزاهة حكمهم فإن المستقبل كفيل بالحكم عليهم بغير ما تميز أو تعسف . لقد حدث أن عزى إلى أحد رؤساء الوزارات أنه اتخذ إجراءات غير مشروعة لاختاد ثورة هبت في أحد المصانع الوطنية الكبرى فأجاب بأنه لن يتردد في خرق القانون لو دعت الحال إلى ذلك لانتقاذ الوطن . وقد

استاء البرلمان من عباراته ودهش لها وصفق له قليلاً ولكنه خلمه بعد مضي يومين لا لما فعله ولكن للعبارات التي تقوّه بها - كانت محبذة لالتهور وقلة التبعير التي أشـار اليها السكاردينال دي ريتز بقوله : « لقد نزع النقاب الذي يجب أن يظل سدولاً ليخفي كل ما يمكن أن يقال وكل ما يمكن أن يفهم من حقوق الشعب وحقوق الملوك (اقرأ كتاب الحكومات) التي لا تتفق ولا تتآلف إلا في الصمت » .

والحقيقة أن الاعتراف بصحة تصرفات الحكومات وقرار أهمالها لا يمكن أن يتم إلا بمرور الوقت وفي جوّ مشبع بروح السكينة والصمت . ان المجتمع ، وهو من مؤسسات الطبيعة ، لا يهتم — بماله من حقوق ثابتة مسلم بها — بالقانون والأخلاق . ولكنه مع ذلك ينشئ عهداً قانونياً يحقق شكلاً من العدالة . ان أكبر الحكومات في التاريخ كانت وليدة حركة ثورية أو عمل جريء : (١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ — ١٨ برومير من العام الثامن — ٢٤ فبراير سنة ١٨٤٨ — ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ — ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٠ ولا ننسى الأيام المظلمة التي تخللت عام ١٨١٤ وشاهدت عودة الملك داخل مركبات سكة حديد غريبة عن الأمة وكذلك أيام يولييه سنة ١٨٣٠ المشمسة) . ان هذه التواريخ التي اشتهرت في فرنسا خلال جيل بأكملة وفي عهود متقاربة لتثير في النفس ذكريات العنف والقوة التي تتولد عنها الحكومات . وانه لمن الصعب أن نرى فيها حقاً ، حتى المشرعين الذين ، في حالات اغتصاب السلطة — جعلوا من الثورة أقدم الحقوق وأقدس الواجبات — فانهم قد أهملوا تحديد الاستعمال .

والواقع أن كل ثورة ليست سوى قيام القوات التي تحاول أن توجد توازناً جديداً . فالحالة بين النظام القديم والنظام الذي يناضل ليحل محله لا تعدو مسألة قوة . وما دامت نتيجة النزاع مشكوكاً فيها فان حظ الحق مشكوك فيه الى أن يأتي اليوم فيقرر الحرب الظافر

صحة الاجراءات التي سبق أن اتخذها خلال مدة الانتقال من حكومة الى أخرى . ولذلك فان الاعتداء على سلامة الدولة وعلى نظام الحكم يحالان على محكمة عليا تؤلف في الغالب ، أو بالأخص ، من العناصر السياسية . وفي أغلب الأحيان — كما هي الحال في فرنسا — يتولى أرفع المجالسين مكانة ، مهمة القيام بهذا الدور القضائي . وزيادة على ذلك فان هذه المحكمة تستثنى من المبادئ العمومية التي يتضمنها القانون الجنائي . فيصبح هذا المجلس مطلق التصرف والحرية في الاتهام وتقرير العقوبة ويفسر الجريمة كما يحدد العقوبة دون أن يتقيد بقواعد القانون ، فليس الأمر في مثل هذه الظروف أن ينصب القاضي نفسه منصب الحكم ليسيطر على المزاغم المتعارضة أو يقمع بكل هدوء الجرائم التي لا تعود على الجسم الاجتماعي إلا بالاضطراب المحلي ، إنما الغرض هو اتخاذ اجراءات الدفاع العاجلة ضد عدو يهدد الهياكل بالذات ، ضد عدو ملج وكثيراً ما يكون ذا سلطة وتفوذ ، لا ينفع معه تطبيق النصوص بحذافيرها ولا ببطء الاجراءات القانونية ، ولا عطف قضاء متفاض أو قضاة يندفعون مع احساسهم ومشاعرهم وشهواتهم .

ان القاعدة الوحشية لتوازن القوات تنقلب على مبدأ التضامن الرقيق . هذا هو تطبيق حق الدفاع المشروع .

وعلى عكس ذلك فان للتشريع الجنائي العادي صفات جديدة بالنسبة للقانون الجنائي الأصلي . فليس هذا التشريع وليد رغبة في الانتقام ، أو توقيع عقوبات أو غرض دفاعي . إن مبدأ التضامن يتخلله ويخفف من شدته كما أن العقوبة لا تقاس فقط بحسامة الجرم وماديته . فهي تراعي حالة المجرم ومكانته وأغراضه ومزاجه . إن المجتمع لا يفكر فقط في الانتقام فهو يرمي الى تهذيب المذنب بتنفيذ العقوبة ويحتشد في تخويف وارهاب من يمكن أن يتشبهوا به وردعهم بتطبيق العقوبة عليهم . وينتج عن ذلك أن المجتمع يعمل منشعباً بفكرة أن الجاني كالجنبي عليه متساويان في تبعيتهما له وخضوعهما لأحكامه وانه لا يجب أن ينبذه من وسطه ، ويقصيه أبداً ولأجل ما ، بل على عكس ذلك يجب عليه أن يحتفظ به ويصالح

المعوج منه بتلقيه شروط الحياة الاجتماعية ونظمها . ان من مصلحة المجتمع أيضاً أن يتدارك مساوئ من تتناولهم العدوى وتردهم رؤية العقوبة الى سواء السبيل . وفي نفس الوقت تساعد العقوبة على تقوية الشعور الخلقى حتى في نفوس الاشراف الذين لا يحتاجون الى تهديد أو تخويف . وهكذا يتلافى المجتمع وقوع الاضطراب الذي يعقب كل جرم وخسارة الوحدات النافعة للمجتمع بأكمله .

وهكذا ، الى جانب الميل الطبيعي في الاحتفاظ بالموازنة بين العقوبة والجريمة الناشئة عن منازعات القوات العنصرية ، يتجلى الميل الى وضع نسبة بين الجواز ومسئولية المعتدي الشخصية . ان تخفيف النظام الجنائي لا يتم إذن بنفس الوسيطة المتبعة في الجرائم السياسية الكبرى وجرائم الحق المشترك . فالجرائم الأولى خاضعة لتشريع ذي صبغة قديمة . ان المجرمين السياسيين الذين يقدمون للمحاكم العليا لا يتمتعون بالضمانات المكفولة لأي مذهب آخر يحاكم أمام المحاكم المستقلة العادلة بموجب عريضة اتهام ونظام عقوبات مقرر . ولكن في نظير ذلك فان العقوبات التي تطبق في حالات الجرائم الثانية تخفف عند تطبيقها - بدافع من الشعور الطبيعي الذي يملك الخصوم الظافرين الذين يعلمون بأنهم معرضون بدورهم لمثل تلك العقوبات في حالة هزيمتهم - بخذف عقوبة الاعدام وانشاء العهد السياسي . وبالعكس ذلك فان التشريع الجنائي العادي يتطور بتخفيف صفة العقوبات بمراعاة شخصية المجرم ووضع تشريع نزيه ليس للمتنازعين أي تأثير عليه ، وإهمال وجهة نظر الحرب الخاصة لاتباع وجهة نظر القمع العام .

إن الحق الذي يشهد على هذا الأساس ليس واحداً ولا متشابهاً في جميع العصور وجميع الأماكن . فعلاقات الأفراد ببعضهم ثم بالدولة تختلف بعض الاختلاف طبقاً للنظام الاجتماعي في مجتمع واحد ، وتحت تأثير الظروف الداخلية والخارجية ، يخضع الحق للتطور سواء بسرعة أو ببطء . فقد رؤي في العصور الوسطى في فرنسا ، ان طبقة الاشراف على الرغم

من ثرائها ، كانت تعنى من جميع أنواع الضرائب حتى إذا جاءت الثورة فأدخلت مبدأ دفع
الضرائب بنسبة الدخل والأرباح. وما نحن أولاء الآن نعرف نظام الضرائب التدريجي . ان هذه
الطرق الثلاث ظهرت تبعاً كأنها من مستلزمات العدالة وتطبيقها القاسي . أوليس هذا
مثلاً صارخاً على نسبية العدالة البشرية ؟ حقاً . بأن العدالة لم تكن موجودة ولكنها
قد أصبحت .

لِلْحَقِّ الْمَقْتَضِ الشَّهَادَةَ

الْحَقُّ وَالْقُوَّةُ

- ٢ -

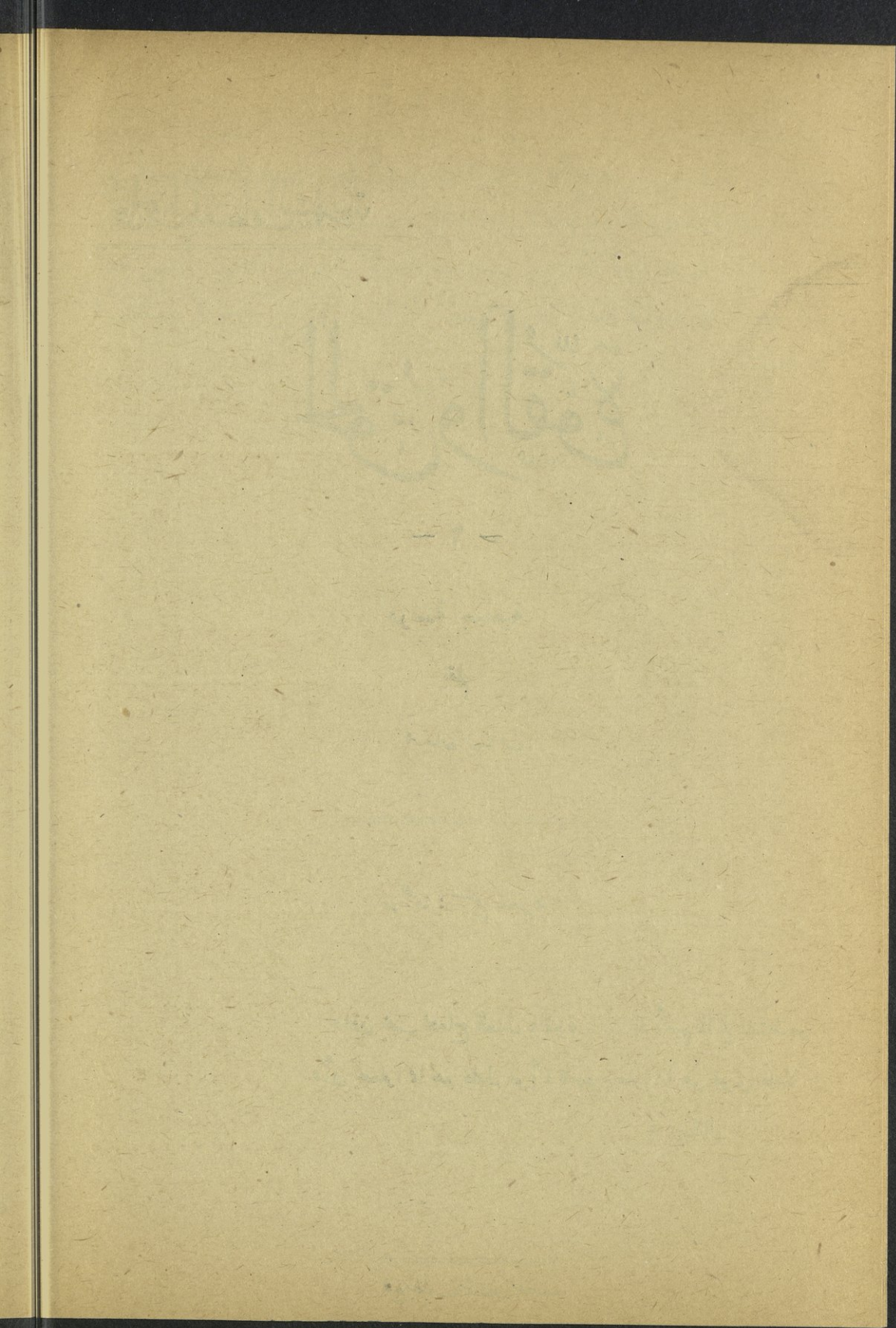
دراسة اجتماعية

بقلم

أرملة لهناف

ترجمة : سليم سعدي

«اذن يجب ادماج العدل بالقوة . . . إذ أنهم لما لم يستطيعوا
«أن يجعلوا مما هو عادل قوياً فانهم جعلوا مما هو قوي عادلاً»
«سكال»



الفصل الخامس

العادة والقانون

لقد رأينا كيف أن قانون العلاقات الخارجية يؤدي إلى وجود عادات يتبعها — ولو بعض الوقت — أغلب الأفراد والجماعات . ولكن نظراً لأن تلك العادات وليدة عقوداً ومعاهدات عرفية أو خاصة ، متفق عليها أو مفروضة ، فإنها لا تعمر طويلاً وتزول سريعاً . وقل أن تنال إجماع الآراء والموافقة التامة إذ ينشأ عن تطبيعها اختلافات تجعل من الصعب إدراك ما ترمي إليه واستعمالها . وإلى جانب هذا العيب في الوحدة والموضوع توجد موانع عدم الاستقرار . فإذا تغيرت الحال وشاء أحد الأطراف مخالفة العادات المقبولة فليس هناك ما يحول دون تعديلها أو تغيير طريقة الاستعمال إن لم يحل دون ذلك اتحاد أنصار القديم والمحافظين على العادات إذا كانت لهم القوة والسلطة الكافية في الدفاع عن مصالحهم والحفاظ على عليها .

ولكن عند ما تندمج الفرديات — التي كانت فيما مضى مستقلة — في نظام قوي فإنها تضحي باستقلالها في سبيل الانتفاع بفوائد الاتحاد . وهنا يتخذ من الاستعمال سلطة العادة . إن الأساس واحد وطرق التصرف تتكرر كثيراً فهي إتفاقات بين الأطراف المتعاقدة وهؤلاء يفضلون عادةً توفيق مصالحهم على أساس ما يتمتع به كل منهم من السلطة والنفوذ بدلاً من إستنفادها في حروب يتلافون مشقتها وخسائرها . هذه القواعد تستخلص من تقارب الأعداء وتداني الأفراد واتحاد المعاهد القائمة بأعمال مختلفة أو متشابهة . إن علاقاتهم الضرورية لا تتوطد بدون مشادة . فقبل أن يوحّدوا جهودهم ونشاطهم يحاول كل منهم أن يحظى من مكانته بأكبر قسط وافر ، وأن ينال أقصى ما يمكن نيله ويعطي أدنى ما تسمح به نفسه . على أن هذه الخلافات لا يمكن أن تمتد وتتمادى لأن ضرورة التعاون تحتم إتفاقاً يحول دون معاملتهم لبعضهم معاملة الأنداد وتنظيم جهودهم . وهذه العلاقات

تتخذ — بعد رده من الزمن — صفة الدوام في ظروف ثابتة في الحياة الاجتماعية . إن حركة الأعضاء وتفاعلها تولد سلسلة أعمال تتكرر وتتجلى بسلسلة علاقات تحددها قواعد لا تلبث أن تصبح إلزامية . ولما كانت الحالة باقية بدون تغيير أو أنها تتطور تطوراً بطيئاً ، فإن المستقبل يحتفظ في ثنايا مشروعاته الكبرى بصورة الماضي وهكذا تكون قاعدة العلاقات المستقبلية في التقاليد القائمة على السوابق المتجمدة .

وهكذا فليست القاعدة هي التي تحدد الوظائف ، ولكن الوظائف المتجمعة من تلقاء نفسها هي التي تعبر عن نفسها عن طريق القاعدة حيث تجد فيها كل واحدة منها ماهيتها وصورتها . ويتملك الحركات ، في أدنى تقلباتها ، شعور قوي وينظمها بمجموعة من الإجراءات الدقيقة المبني . فتنب على المتعاملين ربح جذابة وتسميلهم وتستهويهم إلى التعامل والبدل . وتحدد دائرة علاقاتهم وتتخلل ثنائياها وتلأ خصاصها وتحاول أن تنفذ منها إلى مجال أوسع في التعامل ولن تجد أنسب من البدل .

تلك العملية المنظمة المشتركة التي تمت باتفاق الجميع غير خاضعة لطريقة محدودة ولكنها تلاحظ عند الاستعمال إن السلطة المركزية لا تصدر هذا النوع من القواعد ولكنها تحترمها وتقديرها بأن تضع القوة في خدمتها لتنفيذ أحكام الحاكم التي تطبقها ، إذ أنه من الضروري أن توجد سلطة فوق الخصوم المتعنتين لتفصل في النزاع القائم بينهم وتعلي أمرها عليهم وتنفذ قرارها باستعمال القوة التي تتمتع بها . تلك السلطة التي تسود على الأفراد والجماعات لا تقتصر على قياس القوات المتنازعة ووزنها فهي أيضاً تستلهم وحي تصرفها من مجموع المصالح المشتركة في المجتمع لأنها تتولد عنه وتشتق منه . وأولى هذه المصالح هي المحافظة على السلم . وتلك السلطة تعطي لكل نزاع الحل الذي ترى أنه أنجع لمصلحة المجموع . وتستخلص من كل حالة نوعية المصلحة العامة وتفضلها على غيرها بقدر ما تستطيع ضمان احترام قرارها . وهكذا فإن السلطة العليا ذات الشكل القضائي تؤدي عملاً تشريعياً . ومن أحكامها النوعية تتألف مجموعة من القواعد التي تتجلى ضمناً ويعطيها الشراح شكلاً قياسياً . وبطريق الاستدلال تبين العلاقات الضرورية النابتة التي تشتق من طبيعة الأشياء والأسباب الطبيعية المستمرة . إن القاضي يغتصب دور المشرع لأز الحكة هي التي تكاد الحق وتؤيده .

وما يبرز دور المحاكم في تطبيق العادة هو التشابه المدهش الذي يوجد بين الاختصاصات القضائية والمناطق الخاضعة لنفس العادات .

وهكذا ليس قدم العادة ، كما يزعمون ، هو الذي يعطيها صفتها الإلزامية . فإذا سلمنا بهذا التفسير فيجب الاستنتاج بأن العادة المقررة لا يمكن أن تتغير . ولكننا نلاحظ أنها تتطور ، ومع ذلك كيف تفسر ذلك القدم ؟ إذا نحن استبعدنا الصعوبة فإننا لا نحلها . فعند نشأتها كانت العادة ، بلا شك ، حديثة العهد وكان لا يمكنها أن تتذرع بقدم العهد لتحمل الناس على احترامها . هناك من يقول أنه يكفي وجود سابقة لايجاد القاعدة ؟ ولكن في هذه الحالة يكون أول عمل للرجل الأول قد وضع قانوناً حاسماً خلفه من بعده !

إن التقليد ، مهما كان قديماً ، لا يمكن أن يحول إلى حق ما لم يكن فيما مضى حقاً . ولذلك فإن الأساس يوجد في الاتفاق المعقود بين المطالب المتناقضة التي يبيدها المتعاقدون المتضامنون الذين يضطرون إلى التفاهم والاتفاق بدافع ضروريات الحياة المشتركة . فإذا كانت العادة ، عند نشأتها ، غير ثابتة ، وإذا كان وقت تكوينها لا يمكن تحديده بالضبط ، فذلك يرجع إلى وجود عهد غامض لمنازعات تم حلها بأصاليب متنوعة مختلفة ، قبل وجود عهد التعاون الوثيق الذي يتقرر بمرور الوقت عندما ظهرت بالخبرة نتيجة الوسيلة المثلى للتوفيق بين المصالح المتعارضة مع كونها متضامنة في حدود القوات التي تسندها وتحت الضغط العام الذي يدفعها إلى الاتفاق بل وعند الحاجة يضطرها إليه بتحكيم النزاع . إن تقليداً بعيد المدى يخولها سلطة ، ليست جوهرية ولكنها زائدة . فهي ، قبل كل شيء ، تبرز القاعدة وتحددها بقرارات متكررة . ثم تحمل على قبولها والمعقود عليها بفعل الوقت الذي يوفق بين مطالب جميع المتعاقدين والمتعاونين . ثم توجد الرغبة في السلم . فإن لنلك الرغبة مكانة خاصة . فقد دلَّ الاختبار على أنها خير الوسائل لاحتلال الهدنة محل الحرب . في العصور الوسطى كانت كلمتا السلم والعدالة مترادفتين . ومع ذلك عند ما تتغير الظروف يشعر أعداء الأمس وشركاء اليوم ، بشورة خفيظتهم القديمة فيختبرون من جديد قوة خصومهم ومقاومة الوسط قبل الخضوع للقاعدة أو تعديها . ولكن استقرار الحالات

من جهة ، والعادة الطويلة من جهة أخرى ، ثم الحاجة الى الثبات ، كل هذه العوامل لا تساعد على أحداث انقلابات فجائية أو تعديلات كلية في الاتجاهات . وهكذا فان تطور العادة يكون غير محسوس ويتم بوسائل رقيقة .

إن أفضلية العادة على الاستعمال يرجع إلى استقرارها النسبي ، ووحدها في مكان واحد من الدولة ، وإمكان التبدل على وجودها ان لم يكن تسهيل ذلك ، وموافقة سلطة اجتماعية عليها ، وفي النهاية معنى المصلحة العامة الذي يتجلى ولو بصفة غامضة ، ولكنها لا تخلو من المعائب : فهي متقلبة تبعاً للأماكن ، وكثيراً ما ينقصها الوضوح ، والتضامن الاجتماعي لا يجد فيها إلا معنى مضطرباً ذلك لأن العادة من عمل النشاط المحلي الذي تعترف به وتقده سلطة قضائية غير مركزة .

عندما يتطور الجسم الاجتماعي يزداد تنسيق الأحزاب وتنظيمها ، وتجد المصاحبة العامة معناها في عضو يقوم على المعلومات والبيانات فيؤدي وظيفته الرئيسية ويشرف على جميع الحركات . ويدرك بحدّة ناقبة ما يتطلبه تضامن جميع الأجزاء وينظم نشاطها . إن الدماغ لا يؤلف وحدة الجسم ولكنه يعبر عنها . والسلطة المركزية تعبر كذلك عن الإرادة العامة وتعطي شكل القانون للقواعد التي تملئها .

فليست السلطة عملاً مجهولاً مؤلفاً من سوابق جمعت ببطء ويتجه من المحسوس الى المجرد المعنوي ثم يتجلى بطبيعته لأنه نتيجة لعدة ارادات متجمعة إن القانون يتبع نظاماً عكسياً . فهو يظهر في شكل قواعد معنوية وضعت لإدارة الوقائع المحسوسة الكامنة في معناها . انه مجموع اجراءات ثابتة متشابهة ونصوص واضحة جعل إصدارها في ميعاد محدد وإقرارها واعتمادها من خصائص الهيئة المنظمة في الدولة . فنشأه وإقراره كامن في السلطة العمومية ومدته غير محدودة مبدئياً . ان القانون هو المعنى الواضح لإرادة الدولة الموحدة والمركزة . فهو يمتاز إذن عن العادة بوضوحه ، وصفة الفردية ، وتعميم عباراته ، وفي النهاية لأنه قائم على أساس تفكير طويل واختبارات ماضية ويحاول أن يتناول المستقبل . فهذه الصفات الثلاث المميزة للقانون تبين عمل السلطة المركزية التي تسيطر على أعضاء المجموع .

إن مقاومة القواعد النافذة عن العادات لبعض التجديدات التشريعية هي — بالعكس — الدليل على قوة معارضة الأفراد أو الهيئات المحلية . إن ميدان الحق المترتب عن العادة فسيح قبل أن يستقيم المجموع وينظم ، إلا أنه يلاحظ ، أولاً بأول ، عند تنظيم المجموع إن حصّة التشريع تزداد وتطغى على الحق الناشئ عن العادة . فعندما يؤلف مجتمع فانه يختار رئيساً مهما كان هذا المجتمع خشناً . ثم انه يضع نظاماً . وقد ظلت القواعد القائمة على العادات عهداً طويلاً نافذة المفعول بفضل كثرتها وأهميتها وغطت على النظم الصادرة عن السلطة العليا . ولكن حتى في عصور الاقطاعية — وهي العصور التي ازدهرت فيها العادة — كان الملك يصدر القوانين الرهبانية والمراسيم والقرارات . وقد رؤي في عصور الانحطاط والتخاذل مجموعة من التشريعات بذّت بكثرتها وعدم اتباعها في حين أن العادة والاستعمال قد تولدتا في أشكال خلافة خادعة تحت ستار نظام هيئة متلاشية .

إذ أنه لا محل للخطأ : فالقانون يتسلط أو يمتص العرف والعادة ولكنه لا يمجوها : فاذا ضعف بالتحلل المجموع الاجتماعي ، أو سقطت تحت ضغط المطامع القوية فان العادة والعرف يستعيدان حريتهما ويسيطران على الانسانية وهي انسانية في حالة تقهقر ورجعية . وبالعكس عندما يمد القانون نفوذه ، فاذا هو لم يطرد العادة باحتلال محلها ، فانه لا يتوانى في اخضاعها لنفوذه سواء باعطاء الشكل التشريعي لعادات قائمة نافذة أو بضمها للالة التشريعية بالاعتراف بها رسمياً .

ذلك أن القانون ليس في الواقع إلا شكلاً رافقاً من العادة أو العرف المصطلح عليه ويقتبس من العادات مبدءاً توازن القوات ويستعمله في تأييد سلطته . ومن العرف المصطلح عليه أصول التضامن يبرزها في وضع أوضح وأمتن لتوحيد النشاط الفردي وتوجيهه . ان المشرع لا يوجد القانون ولكنه يشرحه . فالقانون أيضاً ليس إلا أحد أشكال الاعمال الفردية . ولكن بينما تنشأ العادة والعرف المصطلح طوعاً ، فان القانون ينفذ عن طريق هيئة منظمة : جمعية وطنية ، أو مجلس نواب أو سلطة ملك مطلقة . وهو يطاع لتلك الصفات الاساسية وليس للنصوص الحتمية التي صيغ بها . وان سلطته تفرض مؤقتاً لأن المفروض أن ملك السلطة تضم في ذاتها جميع السلطات . إلا أن القانون لا يستطيع أن يقاوم الاخطاء

المتكررة . فهو يفقد مزية هذه القرينة الملائمة . ولذلك فانه يعمل بحرص بضم هذا الشكل في النظام الاختباري الذي لا يخرج عن كونه عادة مقبولة طوعاً وبغير ما اكراه .

وخير من ذلك . فان القانون لا يكتفي بضم العادة اليه بل كان يستمر ظاهراً ببطقة من العادات بما تقدمه الشريعة التي تكل غالباً وأحياناً تعدل نص القانون مع احترام عباراته . ولكن النص الأصلي يحتفظ بمظهره واعتباره الخاص . فقبل إصداره كان موضع مناقشات ومداولات ، كثيراً ما تكون طويلة ، وأحياناً موضع مفاوضات جديده مضطربة ، وامتيازات لم يمكن التوفيق بينها ، والتوازن بين أجزائها ، إلا بعد جهد وعناء . بحيث أصبح كل تعديل فيها يتطلب تطبيقاً جديداً دقيقاً للمطالب المتناقضة التي يحسن إرجاء النظر فيها لأن الاعتراف بعدم كفايتها يثير أزمة لا يمكن معرفة مداها وأمدتها ولا تقدير تأثيرها سلفاً . وقد استطاعت تلك العادات ، بفضل المناورة الدقيقة ، إحتلال مكانة في القانون والتطبيق .

على أن حوادث الحياة ، التي لا ينضب معينها ، تحول ببطء وضع هذه المسألة . فالتفسير القديم كان يعتمد الى تطبيق الوصف الخشن المجرد ذي المعاني المستمرة الملتبسة لما هو حقيقي حتى ليعمد من السذاجة ، محاولة التغلب عليها بواسطة القرارات البشرية . إن تطوّر الوقائع يؤدي حتماً إلى تطبيق جديد يحمي عن إرادة المشرع الأصلية . كما أن القانون لا يمكن أن يتبع هذه الحركة المستمرة إلا بتدخله تدخلاً متقطعاً وأحياناً مع كثير من التردد والرهبة . ويستحسن كثيراً تفادي تعيير صيغة القانون التي يقوم عليها تشريع بأكله ، إذ أن ذلك يؤدي الى زوالها معه بإيجاد الشك في التفسير الجديد وهكذا يحتفظ الحرف بفضيلته المتزايدة مع الزمن . إن الزي التشريعي الذي استند في البدء هي الدعامة الشرعية ، ينصرها بدوره ويحميها . وسوف نلاحظ مع ذلك أن الشريعة تخصص ، مع إيضاحها وتنقيحها ، عادة تقدمته وقامت تحت ضغط ضرورة التطبيق الملمحة . وليس في ذلك ما يدهشنا لأن النزاع يتقدم الحكم . وفي النظام التاريخي يتقدم الحكم القانون . إن القانون يكون دائماً متأخراً على الحياة التي تأتي أن تكون معجينة الصمغ ، بعكس الرأي العامي الدارج الذي يدهش من أن تطبيق الحق يمكن أن يؤدي إلى مثل تلك المناقشات الطويلة . لقد طالما أخطأ كثيرون من العباقرة ، بل ونابليون نفسه الذي أدهشه أن قانونه المدني لم يحل

دون نموّ الشريعة وانتشارها ، فحكم على عمله بالنقص .

لقد أخطأ : أن للقانون مكانة أمّى من جميع أشكال الحق فهي تتمتع بفضيلة قانونية .
إن الإرادة الوجدانية التي تشيده تكتشف بالدراسة والتفكير ، الروابط التي تربط
الأسئلة ببعضها . أنها تشعر بتبعيته ، وبعد أن تجمع في عمائها الوحدة والوضوح المذنب
ميزتهما في الوقائع ، تجمع بين الاستعمال والعادات ، بل والقوانين الجزئية القائمة داخل إطار
منظم الأجزاء والتقاطيع وتوفق بينها .

ولكن على الرغم من المظاهر فانه لا توجد معارضة كلية بين العادة والقانون . لأن
القانون مجرد ومطابق للعقل بغير شك ، ولكنه يتولد في وسط الظروف التاريخية .
ومقووط الحق الشرعي يتولد من الوقائع المحسوسة والاختيارية التي تنفذ أطرافها من ثنايا
الصيغة العامة التي تعطيها . أن جميع القوانين وليدة الظروف .

إن العادة تلخص الوقائع الكاملة ، ولكن إذا أراد القانون أن يسيطر على المستقبل ،
فانه لا يستطيع الوصول إلى غايته إلا بالاستعانة بالماضي الذي يضمه .

إن القانون حامل مساواة . ولكنه لا يستطيع ، بدون إنكار الحقيقة ومعارضته
الواقع ، إهمال الاختلافات وعدم المساواة الطبيعية . فهو يشتمل على شواذ ونصوص خاصة .

إن مدة القانون غير محدودة مبدئياً ولا يبطل إلا بإجراء خاص ومعارض ، ولكن
هل يوجد في قانون صرت عليه السنين وأهمل ، من التأثير أكثر مما في عادة نسخت وتلاشت ؟
إن العادة تتكون ببطء وتسير بخطى متناقلة مترددة ، أما القانون الذي يسير مباشرة
نحو غايته فانه يخضع لتطورات التقهقر والتقدم التي تتلافها العادة .

إن القانون غير مستقر إلا في الظاهر : وهو كالعادة يتطور تحت تأثير الأخلاق
المحيطة به .

إن العادة لا تصبح ضرورية إلا بموافقة وتسليم الذين يخضعون لها . ولكن القانون
لا يستطيع ، بدون أن يكون موضع إزدراء واحتقار ، أن يحتك بالشعور العام ورأي
الأغلبية ، والاكرام لا يمكن أن يقع إلا بصفة استثنائية .

إن العادة عبارة عن صك تحكيم عملي وعرفي للانانيات المتعارضة ، والقانون صك تحكيم مقصود للمصالح المتعارضة ولكنها مشتركة .

إن الحق من عمل السلطة في شكل الاستعمال أو العرف أو القانون . والسلطات المنقسمة والمتعارضة هي التي تولد الاستعمال : إن العادة تنشأ عن سلطة غير مركزة ، والسلطة الوجدانية المركزة هي التي تضع القانون وتنشره .

ولكن الحق لا يستمد فضيلته بأكلها من القوة ، فهو يستمدّها أيضاً من العقل . إن السلطة لا تستطيع أن تقرّر قواعد هوائية أو جنونية دون أن تعرض نفسها للتخبط . فكيف يتعاون العقل والسلطة على ذلك ؟ ذلك أن نقطة ارتكاز القوات هي كذلك نقطة التقاء جميع البيانات . ففي المكان الذي تلتحم فيه جميع القوات وتتضافر تتجلى حتماً جميع التغييرات التي تلحق بها ، وبالتالي جميع الحوادث التي تؤثر عليها . وهكذا تقيد الوقائع بالتعديلات التي تدخل على التوازن الذي يعبر عن علاقة القوات والمقاومات التي يثيرها تدخلها . عندما تكف القوات — التي يتولد الحق من التقائها — من الاصطدام ببعضها وتوافق على تحقيق اتفاق دائم بينها ، وعندما يوجد إحتمالها السلمي ببعضها ويجعل من إشتراك مصالحها اشتراكاً في الشعور والتفكير فلا يقتصر تأثيرها على تعميم الحوادث الداخلية والخارجية بين المجموع ، ولكنه يتجلى بتركيز جميع المدارك والمقارنات التي تستخلص ، والاختبارات التي تتجمع ، والفكرة التي تضيء وترشد الإرادة التي تخلصت من الغريزة . إن جميع الوقائع المتعددة غير المنتظمة الغامضة ، وجميع المقاومات المحلية التي يتألف منها الاستعمال والعادة تصبح واضحة جليلة وتستولي عليها السلطة وتنظمها . فلولاء الذكاء لأمكن تقييد القوة الغاشمة المختلطة بسرعة وشل حركتها . إن النفوذ والمعرفة والإرادة تكون السلطة وليس أحد هذه العناصر أقل منفعة من الاثنين الآخرين .

إن الكفاءة والاستعداد في استخلاص القانون وفي نفس الوقت القوة في حمل الناس على احترامه لم تكن في المجتمعات القديمة ، معلومة لرجال منغلين أو مجتمعين بهيئة مدرسة ، بل ولا لجمعية الشعب الوطنية . ولكنها كانت من اختصاص الألوهية وحدها إذ أن الحق كان ، في المجتمعات الأولى ، من أصل ومن طبيعة دينية . فهي منقولة عن الخطأ الدينية الملائمة

لمقتضيات الحياة في كل مجتمع بشري ومستلزماته التي نشأت عفواً عن الاختبار . إن للعادة أو القانون صفة مقدسة ومن يخرقهما يكون عرضة للنصب الإلهي . ثم ظهرت الماكية المطلقة التي اندججت فيها جميع السلطات . وإن كان الملك ليس ، كما يعلمونه ، بدو الشعب الذي يحكمه بالارهاب . إذا كان قد ارتضى به فلأن وجوده وعمله يعودان بالخير على المجموع ، ولأن إدارة زعيم تبدو أفضل وأنسب من الفوضى التي تأتي الضعيف بين أحضان القوي . والزعيم إذ يتبوأ مكانه على رأسهم ، يمتاز عن جموع أتباعه بسلسلة من النظم متعددة الحلقات ولكنه يجمع أطرافها بين يديه ولذلك فانه أول من يتبين العقبات التي تعترض سيرهم كما إنه يشمر بضغطهم عليه وجذبهم له نحو الاتجاه الذي يندفعون إليه . فهو المحور الذي تلتقي عنده جميع البيانات التي ترد من جميع الجهات . ولذلك فهو خير من يستطيع أن يهدي القطيع الذي يجرسه إلى السبيل القويم ، وأفضل من يوقع العقاب على من يخرجون عليه . على أن تلك الطريقة التي تتبع في جمع الاستعلامات لا تخلو من العيب لأن جميع هذه الاستعلامات ترد عليه من موظفيه وأتباعه الذين يستمدون سلطتهم من الزعيم . وهذا ما يحمل الاتباع أحياناً على الحذر منهم وخشيتهم ، وأحياناً لا يحمل هؤلاء الموظفين العظام إلا الحقائق المنمقة والراء والأخبار السارة إذا كانوا مسالمين إما إذا كانوا متمردين فانهم يندفعون مع تيار شعورهم ويرتكزون على رؤوسهم لمقاومة السلطة الرئيسية ويعاملونها معاملة النذل للند في كثير من الاستقلال .

وانه لا يمكن تقدير حاجات الأهالي وميولهم وإرضائهم إلا إذا انتخب نوابهم منهم وتولى هؤلاء مهمة القيام بالوظائف التشريعية . فانهم يعملون بمساعدة الشعب وقوته التي لا تقوم الحكومات ولا تدوم إلا بفضلها مع تعاضد جميع المندوبين المنتهين إلى مختلف فئات المجتمع . وهكذا يستنير الرأي العام بأكله ويقف على ما هو عليه من وحدة الرأي وما ينتابه من منازعات حزبية وما يعتز به من قوة يستمدّها من تضافر عناصره واعتداله الذي يعاون على اتحاد المصالح المختلفة .

إن القانون لا يجد في سبيله العادة والعرف فقط ، ولكنه يصطدم كذلك بالعقائد .

فالارادات المتفرقة الخاصة تواجه الارادات المشتركة . فكيف يحل هذا الشكل ؟ فهل ينبغي أن يتنازل الأفراد عن حقهم في عقد اتفاقات خاصة اذا ما اندمجوا ضمن المجتمع ؟ ان مثل هذا التنازل غير مفروض في المجتمعات المرنة الفردية التي لا تتطلب إلاّ ناحية واحدة من جهود الرجل : كالمجتمعات الأدبية والعلمية والرياضية والتجارية . أما المجتمعات الكلية الثابتة كالقبيلة والمدينة أو الدولة فهل تترك للأشخاص حق التعاقد باتفاقات خاصة ؟

إن المجتمعات الأولى التي يمكننا الرجوع اليها هي — كما أسلفنا — شديدة الضغط والغيرة . وهي تعيش أبداً على أهبة الحرب . وهي أشبه بمعسكرات منظمة تنظيمًا تامًا والحرية الفردية تكاد تكون معدومة فيها . فالأفراد متسلطون من أرومة واحدة ومرتبون برابطة الدم بقدر ارتباطهم بروابط المصلحة ، وامتزاجهم ببعضهم قد بلغ أقصى حد حتى لسكانهم لا يتمتعون بحياة فردية ذاتية . لأن الرابطة الطبيعية التي تجمع بين أعضاء المجموع تتخذ صبغة عائلية : وهي في نفس الوقت سياسية واقتصادية . فبين أفراد الأسرة القديمة كان تبادل الأشياء والأسلحة أو جلود الماشية لا يتخذ صبغة أكثر من صبغة التعاقد الذي يتجلى في عهدنا عند تبادل اللعب بين أطفال أسرة واحدة . والمنازعات التي تنشأ عن ذلك كانت تسوى ، لا على أساس اعتبار الحقوق الفردية لكل واحد ، ولكن بروح المودة والتضامن العائلي .

على ان نظام الحكم المستقر الدائم لا بدّ أن يطغى على نظام الأسرة فيزيله رويداً رويداً ويحدث تفككاً في نظام الأحزاب والمدينة فيضعف من شوكته . أما الأخطار الخارجية فانها أقل تهديداً . والقيود التي تربط الفرد بوطنه والملكية الفردية التي أصبحت من ضروريات الحياة بفضل تطور أساليب الزراعة وتقدمها ، لا بدّ أيضاً أن تخلق مصالح متباينة . وروابط قانون الأحوال الشخصية الذي يحدد المكان الذي يشغله الفرد في دائرة قبيلته ، لا بدّ أن تلين تحت تأثير نمو الحياة الاجتماعية المركبة وتخصيص الوظائف . وهكذا يمكن أن تنشأ العلاقات في المعاملات . ولما كانت شخصية أعضاء الاتحاد تختلف عن شخصية الجماعة فانها تسمح بالتعاقد والارتباط فيما بينهم الى حد ما . ويخلق نظام التعاقد نظام الأحوال الشخصية .

حركة عتق الانسان البشري وتحريره من ربق العبودية الذي ينيله حق الارتباط والتعاقد لا تتم إلاّ رويداً رويداً . فالعقد عند ظهوره في مجتمع لا يحمل إلاّ أراً ضئيلاً من استقلال المتعاقدين . وهو لا يسمح بأدى ذي بدء إلاّ بتنفيذ أعمال مركبة تجر خلفها سلسلة لا تتجزأ من التعهدات التي لا يمكن التفضيل بينها ويجب قبولها أو رفضها كتلة واحدة : فالاتحاد بالدم حفلة رمزية توجد نوعاً من التبني في الأسرة أو التجنس في القبيلة . والزواج الذي ينقل المرأة من أسرة الى أخرى ، هي أولى أنواع العقود . وهي عقود كثيرة التكلف خلافة لتعهدات عامة محدودة بواسطة قانون العادات ، ولا يتعين على الأطراف المتعاقدين أن يمدوها أو يضيقوها وهي توجد تغييراً كلياً للحالة . والمنتمي ينزع عنه كل قديم ويقطع جميع الروابط السابقة ليرضى بغيرها تختلف عنها اختلافاً بيناً . هذا شكل خشن للإتفاقات التي يمكن بفضلها إجراء تعاقدات بين القبائل أو اجراء مبادلات . عند ما يعطي رئيس القبيلة ابنه زوجاً لابنة خصمه الذي قتل له ابنه فانه يصلح الضرر الذي أحدثه . وفي نفس الوقت يوقع معاهدة صلح وتحالف . وفي أيامنا أيضاً نرى أن الاتحاد بين الأمراء والأميرات من الأسر المالكة لا يقوم في الغالب إلاّ على أسباب دولية . وتدخل المجتمع في مثل هذا النوع من التعاقد قد يكون أجدى له وأنفع من تدخل المشتركين المباشرين . وهذا التدخل — بادخاله العقد الحرفي شعبة الروابط العائلية والتابعة — هو الذي يحلّيه بتأثيره وفاعليته .

ومع ذلك فان العقد لا يلبث أن يتفرد ويتخصص ويتحرر . والأشخاص المرتبطون بهذا العقد وحدهم هم الذين يتعاقدون ، والتزاماتهم تنحصر في الأغراض التي أبدوا رغبتهم في أن يتضمنها اتفاقهم . ثم أن المتعاقدين يتحررون رويداً رويداً من النظام الاضطهادي الذي كان يقيد إرادتهم ويحول بينهم وبين كل تصرف ذاتي وكل حرية في تقرير رغباتهم وتنفيذ إرادتهم .

ومع ذلك فتلك العقود ظلت حافظة لمظهر العقود الاجتماعية عهداً طويلاً . فهي قطع منزوعة من كتلة المعاملات القانونية . والإرادة الفردية تنساب إليها خلصة لتنتفع من الصفة الإيجابية المعترف بها فقط في القواعد الاجتماعية . إن العقود العائلية والعقود

العملية تستمد قوتها من الصفة الدينية أو الحالة الراحنة أكثر منها من إرادة المتعاقدين . إن التشريع الرمزي والتكليف القاسي اللذين يعقبان العقود الأصلية لهما من مخلفات أو من آثار تدخل المجتمع في وضع صيغة العقد . إن القوة الإجبارية كامنة ، لا في إرادة المتعاقدين ، ولكن في فضيلة الصيغة الحرفية أو المظهر الرمزي للأصل الاجتماعي والديني الذي يتحتم عدم تحريف أية كلمة أو استبدال أية إشارة لئلا يعتبر العقد لاغياً . إن اتفاق الإرادة ظل لعهد بعيد في القانون الروماني غير كافٍ لإيجاد التزام . وقد اكتشفوا في المعاهد القديمة ، للقبائل المقيمة في شمال غرب أمريكا ، أطوار انحلال قانون العادات وتكوين حالة التعاقد الشرطي الذي إذا قيد ضمن الاحتفالات الدينية ، يستسلم للمستقبل ويضع الرابطة التي عقدت بحرية تحت رعاية السلطة الدينية والاجتماعية . وإنا نجد في تلك الحفلات الدينية آثار معارضة وخصومة سابقة يخال أنها تكشف عن أصل منشأ التعاقد . إذ لو أن التعاقد ، في المجتمعات البسيطة العادية ، لم يمكن أن ينشأ إلا عن انحلال الرابطة القانونية انحلالاً تدريجياً ، فإن تعاقد الإرادات قد اندمج بحركة عكسية بقانون المجتمعات المركبة الداخلي ، وربما أيضاً في أشد المجتمعات خشونة في عهد وجودها . يقول سبنسر : كان يوجد في البدء مجتمع رجال ونساء بغير أوضاع محدودة . ولما كانت أوضاع هذا المجتمع تقرر وتقامت على القوة فانها كذلك كانت تتغير بمشيئة الأقوى ورغبته . كان التعاقد في البدء حراً ولكنه خالٍ من كل عقوبة رادعة . ففي تلك المجتمعات كان يتم ، متى شاء الفريقان ، ولكنه لا ينفذ عادة إلا في الحال . ففي حالة التعاقد الخاص يكون التنفيذ بطريق البدل ، وفي حالة التعاقد العام فإن المعاهدة هي التي تسوي أوجه الخصومة بين الأعداء سواء بتوجيه اليمين أو بتعاقد طويل الأمد يراعى فيه التغييرات السابقة لعلاقة القوات المتخاصمة . وهذه التعاقدات ، التي لا ترتكز إلا على المصالح الحالية المحدودة لمن يعقدونها ، شرافة خيالية . وضعفها هو نتيجة استقلال المتعاقدين ولا يمكن مداواته إلا بضمها إلى نظام واحد تهيمن السلطة الرئيسية فيه على جميع المنتمين إليه ، وتقض مشا كلهم ومنازعاتهم وتخلع على اتفاقاتهم معاونو المجتمع وما له من سلطة التنفيذ والاكراه . فإذا كان للتعاقد سلطة ربط المتعاقدين فإن المجتمع هو الذي يمد به تلك السلطة . فإذا فرضنا أن المجتمع

لا يقرر عقوبة على الالتزامات المتعاقد عليها فذلك الالتزامات تظل مجرد وعود بسيطة عادية .

ان الحرية الفردية ، سواء نشأت من تراخي الرباط الاجتماعي أو تخلفت عن حركة تحالف الوحدات التي كانت عند نشأتها مستقلة ، تتجلى أولاً وخصوصاً في النظام الاقتصادي . وتتجلى المادة فيها بالاعتراف بالملكية الفردية . اذ أنه يستحيل في الواقع ، مع انتشار المجتمع المطرد ، الجمع بين الانتساج وتوزيع الثروات . والاستغلال الاجتماعي يصبح عقياً عندما يتناول مساحة كبيرة من الأرض ومجموعة من الموارد المختلفة . ان تنظيم الجهود يتطلب كثيراً من بعد النظر والاحتراص ومعرفة تامة للضروريات والوسائل وفناً دقيقاً في تطبيق كل منها على الأخرى ، وبالأجمال يستدعي ذكاء وقادراً في خدمة ارادة جديدة لا تتزعزع وجميع الفضائل التي يندر توافرها عند المتدينيين ، فكيف بها عند من هم على الفطرة . ان الحاجة اذن تستلزم من كل جماعة تتكوّن وتنمو أن تترك لكل فرد منها عناية السعي وراء ما يتطلبه كيانه وكيان ذويه . وزيادة على ذلك فان انتشار المجتمع يضعف روابط المودة والمحبة التي قل أن تكون بعيدة المدى أو تتجاوز دائرة القرابة . فاذا كان أولاد أسرة واحدة لا يثيرون الصعاب في وقف عنايتهم وجهودهم على المجموع المشترك ويسمحون لجميع الأفراد في الانتفاع بها بمقدار حاجتهم فان الأمر يتغير عندما تفتشر الأسرة وتندمج في العشيرة ، وسبب أقوى عندما يتألف المجموع من اندماج أسر من دم غريب ببعضها لأن الانتاج يصبح فسيحاً ومركباً ليكون اجماعياً ويصبح فردياً . ويصير هاماً جداً يمكن توزيعه بالأخاء بين عدد كبير من المشتركين الذين يتنافرون ولا يهتم بعضهم ببعض لأن الكتلة المشتركة لا يمكن المحافظة عليها بالتقسمة والتوزيع .

وفي النهاية فان تقسيم العمل يسمح بتمييز خصلة كل واحد في العمل الذي تمّ وفصل انتاج الجهود المختلفة ، وتحديد ربح العمل لكل من قام به . وبالعكس فان الملكية الفردية تساعد على تخصيص الوظائف عند ما يثق الرجل بأنه سينال ثمرة عمله بأكمله وانه سيتصرف فيها بملء حرية فانه لا يقاوم التيار الذي يدفعه نحو تقسيم العمل لأن البديل يسمح له بالحصول

على الترضيات التي يطمح اليها . وأكثر من ذلك فإن التناسب يمتد الى مآراء الأشياء المادية والارشادات التي تدل عليها . إنه يوجد تقارب وثيق بين تقسيم العمل والملكية إلى حد أن الوظيفة تصبح ملكية فردية . ويصبح المعلم مالكا للكرسي الذي يدرس فيه ، والضابط مالكا لرتبته ، والكاتب مالكا لمؤلفه والخترع مالكا لاكتشافه . إن حماية المجتمع تسمح للرجل بأن يجني ثمار نشاطه بأكمله . وهي بذلك تخلق - مع استثناء المنفعة الاقتصادية للعمل الفني والاداري - ممتلكات من نوع جديد لا توجد إلا في مجتمع منظم . فالملكية تصبح نوعاً من امتداد الشخصية وصيطرة الفرد على الأشياء . وبذلك يصبح تنفيذ التعاقد أكثر ضماناً إذ يضاف إلى الإكراه البدني ، الذي يمكن التأثير به على الشخص ، العمل المادي ، وهو أنسب وأنجع ، على الأشياء المملوكة . إن المال الموروث يكفل تنفيذ التعهدات المتعاقد عليها . وهكذا فإن العقوبات المفروضة في حالات الاغتصاب لرد الأشياء المغتصبة تحل محل العقوبات المفروضة في حالات التمتع ، وفي حالات الاضرار المادي توجد تعويضاً أكثر ملائمة وأنسب عن الضرر الواقع .

أما في النظام السياسي فإن الأمر على نقيض ذلك فإن الحرية تظل عقيدة نوعاً ما . إن حالة الأشخاص ونظام الأسرة ، والمدنية ، والدولة تظل محدودة بدقة متناهية وإدارة المصالح العامة خاضعة للقانون الذي لا يمكن التجاوز عنه أو التخلص منه . فإذا تجاوزت الدولة عن حقها في ملكية الأشياء فإنها لن تتنازل عن سلطتها وصلاحها على الأشخاص . إن التركيز - وإن كان ضرورياً لمقاومة العدو الخارجي أو لضمان حفظ النظام الداخلي - فإنه يتطلب الطاعة لقواعد معينة متشابهة . لقد أبدى هربرت سبنسر - في مقارنة مشهورة له بين الشركات القديمة من النوع العسكري والشركات الحديثة من الطراز الصناعي - إن العقد سوف يحل تدريجياً محل القانون لتحقيق نظام ذاتي في المجتمعات البشرية لأن الأولى تمتاز بالرأبطة القانونية أو الشرعية ، والثانية تمتاز برباط التعاقد . على أنه يُخشى ألا يستمر التطور في سيره المنتظم في هذا الاتجاه ، إذ أنه إذا أمكن لأي امرء أن يتصور إمكان وجود حالة سلم عامة مستديمة تضع حداً المنازعات الحربية فإنه لا يستطيع أن يتصور عدم وجود سلطة مركزية ولو لجرد المحافظة على احترام العقود .

وزيادة على ذلك فانه لا يوجد تفريق مطلق بين النظام السياسي والنظام الاقتصادي . فإذا كانت الحرية الفردية - على الأساس الاقتصادي - تجدد مجالاً أفسح ، فليس أصح من أنه يوجد نوع من تبادل المصالح المادية في كل مجتمع ، ونظام جبائية الضرائب خير دليل على ذلك . ولا بد لنا من الاعتراف - بغير ما حاجة إلى الوقوع في مغالاة المذهب الماركسي أو مذهب الماديين التاريخي - بشدة تأثير الشروط المادية للوجود على اختصاصات السياسة : إن تبعيتها تلاحظ بوضوح وجلاء في النظام الاقطاعي الذي يمتاز باندماج الملكية والسلطة وتقسيمهما في وقت واحد ، في حين أن هذه الملكية وتلك السلطة منفصلتان وإن كانتا كاملتين في الدولة الرومانية وفي الدولة الحديثة . على أنه يتبين من ذلك المثل أن كتلة العلاقات السياسية والعلاقات الاقتصادية يمكن تقسيمها بحسب خطوط القسمة ، وإن أخذت تلك الخطوط اتجاهات متباينة . ولا يجب أن نتغاضى عن أن الدولة - بالحالة التي نفهمها اليوم - ليست سوى مظهرًا خاصًا من مختلف الأوضاع السياسية .

إن الحرية الاقتصادية ليست غير محدودة حتى في أيامنا . فانها - بادئ ذي بدء - تصاب بصدمات عند ما تدعو حالة الحرب ضد الغريب الى الاستيلاء ، لا على الاشخاص فحسب ، بل على الموارد بجميع أنواعها . وعند ما تندمج جميع الهيئات المدنية فلا تؤلف إلا مصلحة واحدة قصرت مهمتها ومواردها على تغذية القتال . على أن حرية العقود خاضعة بوجه خاص لقيود وتحفظات عديدة حتى في الاوقات العادية . فإذا كان الرجل في الواقع حرًا في اختيار هذا النوع من العقود أو ذلك ، فانه ليس حرًا في عدم التعاقد . إذ أنه لا يوجد في أيامنا من يستطيع أن يستغنى عن غيره ويقوم بأود نفسه ويحب عليه أن يشبه بالنائم الذي يستيقظ خلال حلم مزعج وإن يتغنى بقول الشاعر سولي بريدوم :

« لقد عرفت سعادي وفي الحياة التي نحن فيها »

« لا يوجد من يفخر بأنه يستطيع أن يتجاوز عن الرجال »

إن علاقاتنا بأمثالنا تكاد تكون عقوداً بوجه الاجمال ، وأقل حركة من حركاتنا تتمم عقداً قانونياً غير منظور . فثراء صحيفة يعتبر عقد شراء ، وتذكرة الترام تدل على تنفيذ عقد نقل ، وماصح الاحذية ينفذ صفقته على طريقته . فهل يمكن أن يسبق المعاهدات المتعددة

— التي يُصادق عليها في أغلب الأحيان بغير تفكير — محادثات وافية تفصيلية للاشتراطات التي تطبق في جميع الفروض ؟ وهل لا يخضع المسافر الذي يتبوا مقعده في الترام لعدة التزامات متمشية مع الالتزامات التي تتحملها الشركة نحوه ؟ ففي حالة وقوع حادث يلجأ الخصوم الى التشريع المدني لتحديد المسؤوليات وليس الى الاتفاق الصامت الذي عقد فيما بينهم . فهناك مجموعة من القواعد المدونة في القوانين — وان كانت تفسيرية — إلا أنه لا يمكن تعديلها أو اقصاؤها في عقد دعت الظروف أن يكون موجزاً أو أن يتم في أغلب الأحيان بوجه السرعة . ان مواد القانون — عند تفسيرها برغبة المتعاقدين — تستمد وحي هذا التفسير من المبادئ الملائمة للصحة العامة . ان العقد محدود وتحت سيطرة القانون وهناك نظم عامة تحرمه — في بعض الحالات — باعتبار أنه مخل بالأخلاق أو محرم . ولذلك تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اسراف وحماية الضعفاء والعجزة .

ان التدخل الاجتماعي يظهر من الاهتمام في إيجاد المساواة بين العهود المتبادلة ، والتوازن بين قيمتها . فالمجتمع هو الذي يعطي لكل ماله قيمة صفة موضوعية ونوعاً من التحديد . ان تعادل شيئين بالنسبة للرجل الأعزل أمرٌ وقتي غير مستقر . لأن تغيير رغبته وتبدل الظروف تجعل هذا التعادل يتحول بسرعة ، فنقطة الماء التي لا تقدر بثمن في الصحراء لا قيمة لها اطلاقاً اذا هي امتزجت بأمواج نهر عظيم . أما في المجتمع فان قيمة الشيء تتخذ معنىً خارجياً وتعلق بالأشياء : فعدد المستهلكين الكبير وانتظام الانتاج يسمحان بوضع نظام يحدد سعر البضائع . تلك الملاحظة لا تنطبق فقط على المحاصيل الزراعية أو المنتجات الصناعية . إذ قل أن توجد ممتلكات عينية أو غير عينية لا يحدد لها المتنافسون درجة في ميزان الأثمان . إن جاذبية الرغبة وصعوبة ارضاها لا يعتبران العاملين الوحيدين المميزين لقيمة الشيء ، فوجود بني جنسنا يلجأ على تلك القيمة نوعاً من الوجود مستقلاً عن مشاعرنا الشخصية ، ويجعل منها مبدءاً مشتركاً يتجاوز الوقت والمكان ويمتد بسرعة ويطنى على المستقبل وهكذا تصبح القيمة قابلة للقسمة والتشبيه ، والمعادلة في المبادلات لن تعتبر تقديرًا تعسفياً وشخصياً . ان مجرد الانتماء الى جماعة من الرجال تحدد فيما بينهم قيمة الأشياء بالمساواة بين الجميع ، ويسمح للضعفاء أو من هم من أمرهم على عجل أن يقاوموا أشد الناس

قوة وبطشاً ، وأوسعهم ثراءً وينتفعوا بالسعر المفروض .

ولكن اذا أعطي جماعة من الرجال ، يسود بينهم التنافس ، صفة الاستقرار للقيمة ، فان نظام هذه الشركة يغير المبدأ الأساسي . وفي هذه الحالة لا يكون تسابق المتنافسين أو معارضة مصالح المتبادلين هو الذي يحدد وحده سعر الأشياء ، فالفائدة الاجتماعية التي تنجم عن أداء الواجب تشترك أيضاً في هذا العمل . وانه ليجدر بنا ألا ننسى في الواقع أن المنافسة تؤدي الى نوع من توزيع العمل لا يخفف من حدة النزاع فقط ولكنه يخلق تبعية مشتركة لمختلف الطبقات الاجتماعية أو لمختلف طبقات المهن . إن قيمة الأشياء الناتجة أو الخدمات المؤداة تقاس بما يحتاج إليه المجموع من كل فرد من أعضائه . وأهمية دور هؤلاء الأعضاء هو الذي يحدد قيمة نشاطهم ويفضل التضامن الذي يقرر بين المتعاملين ، فيشارك هؤلاء جميعاً ، وبدرجات مختلفة ، في القيمة القصوى التي ينسبها المجموع الى كيانه الذاتي ونموه . وبناءً على ذلك بماذا تقاس قيمة الخدمات التي يؤديها الموظفون — وهي تكاد تكون بعيدة كل البعد عن المنافسة بقدر ما هي بعيدة عن قانون العرض والطلب — إن لم يكن بفائدة الدور الذي يملونه في المجتمع ؟ وزيادة على ذلك كيف يتسنى للاخصائيين من أرباب المهن — الذين يتدرون أنهم مغبونون — أن يشعروا غيرهم بقيمة نشاطهم ان لم يكن عن طريق الاعتصاب ، فهو الوسيلة التي يتخذونها للدلالة — بطريق الإمتناع — على فائدة عملهم أو ضرورته ؟ ان الاعتصاب شكل خاص من الحرب الأهلية وهو لا يمتاز بتجنيد قوة للتخريب ولكنه يمتاز بتعطيل قوة تستطيع أن تؤدي خدمات معينة . فهو الدليل اذن على التضامن .

فهذان المظهران لمبدأ القيمة يطابقان مبدأ التمييز البين الذي وضع في العصور الاولى بين « السعر للأخ والسعر للغريب » . فالأول حددته العادات والثاني وضعته المنافسة .

ان المجتمع لا يقتصر بفضل وجوده على إقامة المساواة بين المتعاقدين . فانه يتدخل مباشرة في الاتفاقات ليضمن تنفيذها بالعدل . اذ أنه من مصلحته ألاّ يخجل نظام ادارة أعضائه مما يتطلب تدخل الوسطاء تدخلاً يتعارض ولا يتفق مع توزيع المنتجات والخدمات

توزيعاً طبيعياً . فإذا استعانت شخصيات بارزة بقوتها الطبيعية أو العمالية أو الاقتصادية وصليت من بعض الطبقات جزءاً من ربح عملها ، فإن نشاط هذه الطبقات يتحول عن الاستمرار في ذلك العمل ويضحون به ، في حين أن سلامة مجموع الأعضاء يستلزم وجود العدد الكافي من الكفاءات للقيام بذلك العمل وتنفيذه . إن تلك المساعدة توجد في العادة من تلقاء نفسها ولكن عند ما يتعقد المجتمع ويتخصص فانه يسهر باحتراس على كل نوع من أنواع العمل ويبعد عنه كل سبب من أسباب الاضطراب والقلق . إن كثرة العلاقات والتعاقدات ، وضيق الشبكة التي تحيكمها حول الأفراد تدل على أنها إحدى الأوضاع المفضلة للتعاون على العمل . وازدياد أهميتها لا يسمح بالتخلي عنها ، فإذا كانت المجتمعات الأولى — ككتلك التي جاءها موسى بشريعته — لا تملك أي تحديد مشروع للتعاقد فإن المجتمعات المتقدمة لا تألو جهداً في اصلاح ما فيها من اسراف وافراط .

إن العنف والتدليس والغش والزور تفسد الاتفاق بأن تضع أحد المتعاقدين في شركة في مكانة محتقرة فيؤثر ذلك على مجموع الأعضاء وإدارته وإدارة منتظمة ولا يلبث أن يتجلى الاضطراب في توزيع الموارد والأعمال . فإذا قلت قيمة الأشياء عن قيمة الخدمات التي أنتجتها فإن التعاون يفقد تآلفه وتعرض صحة الجسم الاجتماعي بسرعة لعناصر الداء . ولذلك يصبح تدخل المجتمع أمراً ضرورياً حتى لا يكون هناك غير اعتبار واحد وهو القيمة الاجتماعية للخدمات المتبادلة . واذن لا يجب أن تؤثر صفة المتعاقدين ومكانتهم على عقد الاتفاق كما لا يجب أي يتدخل أي عامل خارجي ويضبط على الإرادات . إن التشريع يحول دون استعمال القوة استعمالاً سيئاً كما يحول دون استعمال الغش والتدليس . وهو يعاقب عليها على الأقل في العهود الأخيرة من المدنية . لاشك في أن الأساليب التي كانت تستعمل في العصور القديمة كانت تشمل في ذاتها فضيلة إجبارية مستقلة عن الرغبات التي تعبر عنها . بل أن القانون الروماني القديم كان يعترف بصحة العقود القضائية المعقودة تحت ضغط الاكراه والتهديد . ولم يحكم التشريع الروماني ببطالان العقود التي يشوبها العنف أو التحايل إلا بعد ذلك العهد بزمان طويل .

إن مجرد عدم المساواة في الوضع يزيل أحياناً كل حرية في التقرير . فإملا الامتياز بما

لديه من الاشتراطات التي يتحتم الخضوع لها ، والمنقذ الذي يستغل ظرفاً لم يُسبب في وجوده ويفرض أتعاباً باهظة ثمناً لخدماته ، وعامل المنجم الذي لا يحسن الدفاع على مصالحه بالنسبة لسنه ، جميع أولئك يحتلون مكانة لا تتساوى فيها الاشتراطات وتدخل تحت اشراف القانون الذي يتدخل لإصلاح الغبن وتقويم ما في العقد من قسوة وظلم . بل إن مجرد الإيذاء البسيط قد يتطور في بعض الظروف ويصبح سبباً لانغاء العقد . وعدم تساوي النتائج يساعد على الأخذ بعدم تساوي المتعاقدين : وموافقة أحدهم تعتبر باطلة .

فالمجتمع — كلما تقدم — يرمي إلى أن يزيل من العقد كل عامل غير ملائم للمصلحة المشتركة المنصوص عنها في الاشتراطات المتبادلة . وكل قوة تستطيع أن تؤثر على موافقة الطرف الآخر — غير القوات التي تعطي للشيء الذي يتفق عليه قيمة جديدة — تقمع وتستبعد . فتلك الحركة تنفذ ضد مصلحة الاستقلال الذاتي الفردي إن البحث عن الغاية المشتركة لم يعد يصلح لأن يكون مبدئاً وحيداً لتفسير العقد . فالتعاقد — بمجرد الموافقة عليه — يخرج من حيز الضمير الفردي ويدخل ضمن سلسلة العقود الاجتماعية التي تحيط به وتؤثر عليه . إن الحق الموضوعي الواقعي من أصل اجتماعي يضغط على حق الفرد الظاهري . لقد طالما تغنوا بأن العقد أشبه بالآلة التي استعملها الرجل للحصول على حريته . على أن هذا التأكيد لا يخلو من بعض التحفظات . فإذا كان العقد يعرض على الرجل الاختيار بين مختلف الحلول ، فالقانون هو الذي يحمي تلك الحرية ضد تعسف الأقوى وتطرفه . وإذا كان القانون — في شكله الأصلي القديم لا يعرف غير الإكراه والعسف ، فإن العقد عند منشأه لم يكن يعترف بالحرية إلاً بقسط ضئيل . ولكن عند ما حدد أحدهما الأمر وهذا به أصبح اتحاد العقد باعتباره — عملاً فردياً — والقانون باعتباره عملاً اجتماعياً — خير ضمان للحرية . فإن هذا الاتحاد يوفق بين الحق الداخلي الذي يرتكز على سلسلة المراتب والوظائف وبين الحق الخارجي القائم على التوازن .

وإذن فالعقد هو عبارة عن نقطة التقاء حركتين متضادتين إحداهما ناتجة عن انحلال قانون الأحوال الشخصية ، والأخرى ناتجة عن اشتراك وحدات مستقلة . فالأولى تولد الحرية والثانية تحدّها . وهكذا فإن العقد يلعب دور المفاصل الذي يعمل بين الأجزاء الصلبة في

المعاملات القانونية . لاشك في أن العقد الخاضع لشروط حرّة، ولكنه يخضع أيضاً لقواعد دقيقة معينة ، انه يقرب بين المجموعات الكثيفة التي لا يُفرض تطبيقها والتي تحتفظ الروابط التي تجمع بينها ، بمرونتها . فمهمته كعامل على إيجاد العلاقات الاختيارية البهينة أقل بكثير من مهمته كعامل على إيجاد نوع من القنوع في تطبيق القواعد العمومية تطبيقاً خاصاً . ان الالتزام الشرطي يُعد حجراً في أساس قانون الدول المستقلة : فالالتزام الشرعي من مميزات الحق العضوي . وليس معنى ذلك أن مجال العقد يضيق في مجتمع منظم، بل الأمر على نقيض ذلك . ولكن القانون الذي يحبذه ويحميه هو الذي يكتنفه ويستكشف خفاياه ، إنه يخضع له كما خضع للحق الناشئ عن العادات . فينتفع هو بالوحدة التي يحققها وينشر على المجموع فضائله : صفته المنطقية ، وثباته ومرونته في الاندماج بالظروف الجديدة بفضل النشاط المستمر الذي يمتاز به العضو المشرع حيث تلتقي جميع القوات وتحتك ببعضها .

ان الحق العضوي يمتاز امتيازاً يبيّننا على الحق الآلي . إذ أنه ليس وليد احتسكك القوات المهمة المتروكة للصيغة التي لا تكفل بحمايتها إلا طائفة غير مستقرة كما أنه ليس وليد فعل التضامن وتأثيره ولكنه نتيجة لازمة للحفاظ على النظام بالشكل الذي وضع عليه في المجتمع بفعل توازن القوات الفردية والقوات الاجتماعية وكذلك بتوازن القوات الداخلية والقوات الخارجية . إنه يضع مصلحة المجموع العامة التي تباشرها سلطة مركزية تسعى وراء الغاية المرجوة ويختار الوسائل ويفرض قراراته فوق مصالح المجتمعات الغريبة وفوق اشتباك المصالح الفردية وامتزاجها . إن القانوني العضوي هو عبارة عن جسم مؤلف من قواعد منظمة حول مبدأ نظامي يحركه عقل يتمتع بذكاء و ارادة .

فهو إذن لا يتعرض للاهتزازات العنيفة الوحشية لأنه يحكم بداخل جهاز تراكت عناصره ولكنها ترتبط ببعضها بعدة وظائف تخصيصية وتقسيم دقيق للعمل . فبقاء الشركة مضمون أولاً بعدم مقدرة الاعضاء على العيش منفردين ثم بظهور ارادة مفكرة تسهر على تماسك المجموع وتحوله عن الاخطار التي يمكن أن تؤثر على كيانه . وزيادة على ذلك فان التوازن بين مختلف الاجزاء يستقيم أو يستقر بسهولة بفضل تركيز السلطة التي تتدخل في أية لحظة

وبين جميع أجزاء الجسم الاجتماعي لتوفق بين الجهود وتمنع مخالقات البعض وتساعد الآخرين وتنظم الاصعافات وتوجهها نحو الجهات المهددة . إنه ينجم من الاختلاجات الثورية التي تلقي الاضطراب وتخلق الفتنة . ان التطور التدريجي يوجد ذلك الاستقرار النسبي وهو أشد ما تحتاج اليه المجتمعات البشرية . إن النظام يحول دون اضمحلال القوات التي تتلاشى أو تستقل لولا وجود هذا النظام . وبمعكس ذلك فان النظام إذا وفق بين القوات وجمعها فانه يستطيع أن يستخدمها كلها . وبجمل القول فان الحق العضوي يتجلى في قواعد واضحة جلية وفي نصوص تصدرها سلطة عليا تستطيع أن تقيدها بعقوبة رادعة يستند احترامها إلى الاكراه الذي ينفذ باسم جميع أعضاء المجموع وبالوسائل التي يقررها .

إن هذا العهد — عهد النظام والأمن — يرمي إلى استخلاص أحسن ما يمكن الحصول عليه من الكفاءات الفردية بتوجيهها نحو أنسب الغايات لمصلحة الجميع . يقيناً أن الأفراد يمكن أن يقفوا أزاء بعضهم في منازعات مختلفة إلا أن السلطة الاجتماعية لا بد أن تتدخل إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو على الأقل في الحالات الهامة لفض النزاع بما فيه المصلحة العامة ، وتمنع الضرر عن بقية أعضاء الهيئة . وإذا ذلك لا يبقى أمام كل فرد أية وسيلة غير استعمال نشاطه لفائدة أمثاله لينال منهم — في مقابل ذلك — خدمات تعادلها .

إن حق العلاقات الخارجية نشأ عن الكفاءة في إيقاع الضرر ، إن القانون الداخلي للمجتمعات المنظمة يقوم على أساس الكفاءة في التعاون والمنفعة . وهو يرمي إلى التوفيق بين العدالة القائمة على البذل والتي تحتم وجود المساواة في عمليات البذل ، وبين العدالة القائمة على التوزيع التي تضمن في حالات القسمة توزيعاً متناسباً مع الخدمات المؤداة والحقوق المكتسبة . إذ أنه في الواقع إذا ضمت قواعد العقد إلى التشريع فإنه يخضع عليه ثوباً قشيباً من الأفكار الاجتماعية . إنه يلاحظ مكانة المتعاقدين ويشرف عليها مترقباً من وراءها مصالح عامة ، ويضع مكيال نفوذه في كفة الميزان لترجيح من تكون نتائج عمله في مصلحة الأغلبية . إن المهنة الصناعية أو التجارية ، وأخص أنواع النشاط هي ، على حد قول إيرننج « مراكز خدمة للمجتمع » بقدر ما هي عالية الوظائف العمومية بمعنى الكلمة . إن مثل

هذا الامام بمبدأ العدالة القائمة على التوزيع يزيد من مبدأ العدالة القائمة على البذل قيمة ولباقة .

ولنلاحظ أيضاً أن الحق العضوي يحمي الحرية الفردية المضطهدة سواء من الأقوياء في عهد الحق القديم المستبد أو من المجتمع نفسه عندما يكون هذا المجتمع مؤلفاً من وحدات كلها متشابهة ومعادية للشخصيات البارزة . ان قوة المشاعر الاجتماعية — في المجموعات المتناسقة المنسجمة — تبلغ حداً لا تقبل معه وجود أي اختلاف أو تباين ولكن تخصيص الوظائف الذي يزداد باطراد يولد أفراداً مختلفين يكون شذوذهم ضرورياً لحياة مجموع الأعضاء . إن البحث عن اصلاح الفرد اصلاحاً تاماً بواسطة استعمال الفضائل الشخصية يعد عاملاً للرقى الاجتماعي . كما ان سلطة المجموع المركزية تزيل العقبات التي تحول دون نمو النشاط الخاص وتساعد على الحرية الفردية بشرط عدم تحويل تلك الحرية الفردية وتوجيهها ضد المجموع .

وهكذا الحال فيما يتعلق بالمساواة . لقد لاحظوا أن التركيز والمساواة ينموان على خطين متوازيين . وعدم المساواة الاجتماعي يكون دائماً بنسبة معكوسة لقوة السلطة . فالسلطة المركزية اذا كانت شديدة القوة فانها تكون عادةً ممهدةً متساوية ، فهي تستند على الضعفاء والضعفاء — وهم يؤلفون الاغلبية — للايقاع بأرفع الرؤوس الذين يضايقونها . إن المساواة أمام القانون تكاد تكون دائماً الشرط الأساسي الذي ينهر عليه القانون . ولكنها لا تكاد تحكم بغير نزاع حتى تتلاشى القواعد الخاصة وتزول أمامها . إن التعميم وعدم التخصيص الذي يضمن للجميع معاملة متساوية لمن الصفات الجوهرية للقانون . كما أن تعميم القانون هو الذي كان يميز ادراك القدماء لمعنى القانون . ان المدن اليونانية والرومانية لم تدرك أبداً أنه يمكن وجود حقوق فردية محترمة بقدر حقوق الدولة . فالمدنية — في نظرها — تتمتع بالحرية اذا كانت الدولة لا تحكم إلاً باصدار نصوص عامة منصوص عنها سلفاً ، وتطبق على الجميع . ان القدماء كانوا يعارضون في القانون المجرد الذي يحكم بالاساليب الشخصية ويميز الظلم والاستبداد .

الفصل السادس

الحق الكرمالي للضمير الجماعي

الحقيقة ان مجرد توازن القوات بين الخصوم ، وفي أي عهد كان ، لا يمكن أن يكفي لتقويم الحق ، ولا بد — للوصول الى ذلك — أن يتمتع هؤلاء الخصوم ببعض الآراء المشتركة . فلا يعقل مثلاً أن تستطيع طغمة من الرجال المستوحشين الاتفاق مع قطع من النمرة على تقسيم حق الصيد فيما بينهم في ناحية من نواحي الغابات الآبدة . ففي العالم قد يكون « توازن تلك القوات العديدة الكامنة في الأفراد والجماعات والشعوب والتي تعمل من جنس الى جنس ومن عهد الى عهد » هو ما كانت عليه حال العالم في وقت ما . على أن تلك الحال ليست قانونية . وإنه لمن الضروري أن يشترك الخصوم مع بعضهم في مفاوضات ويتفاهمون بكل دقة ، كما انه يجب أن يتمتعوا ببعض الأفكار المشتركة ، وأن تكون لهم طريقة واحدة في ربط آرائهم ببعضها والادلاء بها . ومما لا شك فيه إنه كلما ازداد التشابه بين الرجال واستطاعوا في بعض الظروف الانقياد لبعضهم ، سهل إيجاد اتفاقات ومعااهدات يمكن المحافظة عليها فيما بينهم . وانه ليسهل عقد اتفاقات دقيقة مشتركة لاجل بعيد بين رجلين من مدينة واحدة على عقد اتفاق بين رجل غير متمدين من وسط أفريقيا ، وممثل دولة من دول أوروبا الغربية . ان وجود نوع من التجانس الطبيعي يعد شرطاً أساسياً لإيجاد الحق ، والدليل على ذلك ما رآه من السهولة التي يمتاز بها البعض في التخلص من التزاماتهم نحو أشخاص من جنس آخر .

ولا بد للقوات المتباينة — لكي تتحد وتنسجم — أن تتجمع على الأقل في رؤوس متشابهة .

ولا ينتج عن ذلك أن الأفراد وحدهم الذين يمكن أن يتمتعوا بالقانون ويكونوا

من أتباعه، إذ أن في مكنة الهيئات أن تؤلف شخصيات معنوية تتقيد بالالتزامات القانونية وتخضع لها. يالها من ظاهرة عجيبة! يحال أن شخصية الجماعات تنقص أحياناً عند ما تنمو الشخصية البشرية الى حد أنه لا يرى وراء المجموع الكلي المؤلف من الدولة إلاّ أشباح الأفراد. بل يذهب البعض الى حد إنكار حقيقة الأشخاص المعنويين ومنازعة حق الجماعات. ولكن عبثاً تحاول التشريعات القائمة على الفردية أن تمنع عن الاعتراف بجماعة الهيئات. فالهيئة تبدو أرفع من الأعضاء الذين يؤلفونها. والسكل لا يساوي مجموع أجزائها، ومن تقاربهما يتولد شخص جديد أهل لأن يكون تابعاً للقانون. ويكفي، ليصبح الأمر كذلك، أن يتمتع هذا الشخص بالصفات التي يحتاج اليها الانسان ليفرض نفسه على أمثاله. ولذلك يجب أن يمثل مركزاً لمصالح مختلفة وأن يتمتع بارادة تخدمها قوة عاملة فعالة تستطيع أن تنفذ تلك الإرادة. إن هذه العناصر الثلاثة ضرورية أيضاً. فالمصلحة، أو المصالح، التي تقوم حولها الهيئة يمكن أن تكون من طبيعة مادية أو أدبية، فتارةً تتجلى في السعي وراء المصلحة المادية وتارةً تسعى وراء عمل يتطلب الفطنة والذكاء أو كلاهما معاً. وفي سبيل الوصول الى تلك الغاية وجب على المجتمعين المقيدين بفكرة واحدة أو شعور واحد، أن ينظموا أنفسهم، أي أن يعطوا شركتهم شكلاً تستطيع به أن تريد وتعمل.

إن الإرادة توجد عندما تلتقي المشاعر الخارجية والاختلاجات الداخلية — بفعل ظاهرة التركيز — عند نقطة واحدة حيث تتخذ القرارات الخاضعة للإرادة الخاصة بالغاية المشتركة وتنفذ بمعرفة جميع المشتركين. « الاحساس، والادراك الأولي، والفكرة، والرغبة، والارادة، والعمل الإدراكي ثم المنعكس، تلك هي الدورة لهذه الظاهرة النفسانية ». ان الهيئة تعمل وتتصرف كشخص — إذ تتمتع بالذاكرة بفضل التقاليد، والحرص بفضل التفكير — عندما تشعر بوحدتها ومدتها، وعندما تكون ارادتها متسلطة على الاختلاجات المحلية والاقتراحات الوقتية، فتستعين بمصالح المجموع العامة المستديمة، ان حياة الحرية، بما تتضمنه من مجازفات وما يتخللها من اختبارات وتجارب هي التي تساعد بوجه خاص على تكوين الفردية لجميع أعمالها منظمة متناسقة وتظل متشابهة حتى ويمكن، في بعض الحالات، تقدير الاتجاه الذي ستتخذه في أغلب الظروف.

ومع ذلك فتلك الارادة لا تستطيع أن تعبر عما يحلها بحسب ، بل يجب عليها أن تتحقق وتنجز ، وان تتمتع بقوة في خدمتها الموصول الى الغاية التي وضعتها نصب عينها لتزيل العقبات التي تحول بينها وبين تلك الغاية . وفي النهاية ، لكي تقاوم القوات الارغامية ، أو الداعية الى الانحلال والتفكك التي تهددها ، تارة بفعل مجموعة أعضائها الذين تجمعوا وألفوا كتلة كثيفة ، وطوراً بعمل محكم ومنظم يقوم به أعضاء اخصائيون وقفوا أنفسهم على بذل جهودهم في اتجاه واحد . ان الهيئة — وهي بمثابة جيش الهجوم والدفاع — تتجلى كحقيقة لا يمكن اهلها . أما قواتها فبعضها مادية وتعمل في السكيان البشري . والآخرى أدبية وتعمل في عالم الأفكار والمشاعر . وليس أثنى لها من قوتها الاجتماعية وارتباط المنتسبين اليها وقدرتهم على احتمال الألم بل وعلى التضحية في سبيل المجتمع الذي ينتمون إليه .

عندما تجتمع كل هذه المزايا في مجموعة اجتماعية ، وتمتاز هكذا على أقرانها ، وتتدخل بين الرجال بجميع قواتها التي تحركها إرادة ثابتة ، فانها لا تكون فقط — كما زعموا — مرشحة للشخصية القانونية ، بل هي في الواقع شخصية أدبية ومعنوية . إن الاعتراف بدولة كمضو في المجتمع الدولي من ناحية النظام السياسي ، والتصريح أو الاعتراف بما هيئة خاصة من منفعة عمومية في التشريع الداخلي ، لا يعتبر امتيازاً ودياً ممنوحاً بحرية اذ أنه مجرد تقرير واقعة . ان الاعتراف بحق الاشراف ، لحكومة أو لدولة جديدة ، يتحول سريعاً الى الاعتراف لها بحق التقنين عندما تتجلى حيويتهما واستعدادهما للقيام بعلاقات ثابتة مع جيرانهما .

وهكذا فاننا نستطيع أن نحاول التوفيق بين الحق العرضي والحق الموضوعي اللذين انشقَّ بسببهما حديثاً أتباع المدرستين . فهل الحقوق العرضية للأفراد تشتق من الحق الموضوعي ، أي من مجموع القواعد الواقعية : أم هلاً يكون الفرد — وهو الأصل — هو مبدأ الحق وأساسه ؟ ان الرسالة التي وضعها ديجوي بعد أوجست كونت معروفة . الحق الفرد ، في نظره ، يشتق بوجه خاص ، من الوظيفة الاجتماعية التي يؤديها ، ومن واجباته نحو المجتمع ، ومن التضامن الذي يتجلى في قاعدة الحق . ليست للرجل حقوق بنفسه — كما

يقول - ولكن جميع أعماله التي ترمي الى غاية مطابقة للتضامن الاجتماعي - وإذن مطابقة للحق الموضوعي - معترف بها ومهانة قانوناً. وقد نأصر المسـيـو هوريو هذا المذهب بعبارة غريبة شيقة : « هذا المذهب القانوني يتجلى في شكل توزيع اجمالي للنشاط . إن النشاط القانوني يسيل في شرايين قاعدة الحق ثم يستمد الأفراد التيار كما يريدون بواسطة المفاتيح وهي الأعمال الشرطية » . ان هذه النظرية تقصي احدى العناصر التي تشترك في إيجاد الحق ، لأن الحق يبدأ أولاً من التحديد المتبادل للقوات الفردية ، ثم يتوطد بتعاون تلك القوات . أما كيف تتعارض عند توازنها وكيف تتجمع وهي تتنوع ، فهذا هو الحق كله في مظهره . وعند ما تتحدد معنى الحق الواقعي ووضح ، بعد أن تأسس وتوطد ، بقيت الحقوق الفردية المنظمة تحت حماية فعالة - إننا لا نقول مع ابرننج ان الحق مصلحة يحميها القانون لأن المصلحة جماد والحق لا يتولد إلا عن العمل ، وإنما نذهب الى أبعد من هذا ونقول خيراً منه . إن الحق سلطة يعترف بها القانون هو عمل قوة فردية أو اجماعية ينفذ بحرية في الاتجاه وفي الحدود التي تلائم مجموع القوات المتعارضة . وان كانت متضامنة ، والتي يتم اندماجها ببعضها في الحق الواقعي .

لا يوجد اختلاف جوهري في الطبيعة بين السلطة والحرية : فالحرية ليست إلا سلطة للعمل والمقاومة . ولكنهم يطلقون اسم السلطة على الحريات القوية التي - سواء أكانت منفردة أو منعزلة - تسيطر على الحريات الأخرى ، ويُحتفظ باسم الحرية للسلطات التي ، وان كانت لا تستطيع الفوز لشدة ضعفها ، إلا أنها تستطيع الحصول على ما يكفي لتحترم فعلاً . اما في المجتمع المنظم ، فان كل فرد يشترك ، بفضل حركة التضامن التي تُقرب او تستعمل الاكراه ، في السلطة التي تصدر الحق الواقعي ، كما انه - بفضل لعبة الحرية التي تُقسم وتعارض - يحافظ على حريته ويدافع عن حقوقه العرضية . وهكذا فان الأفراد - باعتبارهم تارة من واضعي القانون وطوراً من أتباعه ، بل بهاتين الصفتين معاً - يخضعون للقواعد التي وضعوها ويتم فيها تألف الحق الواقعي الذي ينشأ عن الوظيفة والحق العرضي الذي يرتكز على القوة . أن الوظيفة تُنفذ بفضل القوة والقوة تجد ما يشغلها في

الوظيفة ولكن ليس إلى حد أنها تتلاشى فيها . وهكذا نفكر كيف يربط الفرد الجماعة بأكلها عند ما يعمل كمضوفي تأدية وظيفة تعود بالفائدة على الجميع وكيف أيضاً يتصدى للجماعة بحقوقه الخاصة عند ما يطالب بفوائد عمله . لقد دفعوا أحياناً بأن النظرية التي تجعل من الممثلين والموظفين أعضاء في الدولة تفضل النظرية التي ترى فيهم وكلاء عنها إذا روعيت العلاقات التي تقوم بين المجموع والخارج ، ولكنها تخطئ من حيث أنها لا تفسر العلاقات بين الموظفين والمجموع الذي ينتمون إليه إذ أنهم لا يقولون أن مجموع الأعضاء لا يمتاز عن أعضائه ، ولا يوجد بين هؤلاء الأعضاء وذلك المجموع علاقات قانونية ، إن هذا النقد لا يقوم على أساس صحيح . فالأعضاء متضامنون مع المجموع عند ما يؤدون وظائفهم : أنهم يتميزون عنه عند ما يتذرعون بقوتهم الخاصة ليطالبوا بحصتهم في النشاط المشترك .

وهكذا تتجلى الميزتان - مع تعارضهما في الظاهر - للحق الذي يعتبر مجموع العلاقات الاجبارية بين رجال أحرار أو مجتمعات مستقلة . إن غايته ترمي إلى تنظيم صلاتهم على أساس الاستقلال الذاتي . عند ما يفقد فرد أو مجموع أفراد حريته ، سواء باندماج مصالحه بمصالح الغير أو بزوال إرادته ، أو بالعدم قوائمه ونلاشيهما ، فإنه يفقد تبعيته للقانون ، إن الشركة التجارية التي تندمج مع شركة أخرى منافسة لها ، والهيئة المنقسمة إلى شطرين متساويين متعارضين ، والرجل المستعبد أو البلد الذي يغزى ، جميع أولاء يفقدون شخصيتهم القانونية في نفس الوقت الذي يفقدون فيه صفتهم كأشخاص بشرية أو أشخاص معنوية ، ويصبحون في مصاف الأشياء التي يمكن اعتبارها من الماديات أو الجمادات لا من أتباع القانون . إن الصلة التي تربطهم بالعالم تصبح صلة مادية لا صلة أدبية أو أخلاقية . ولكن إذا كان استعباد رجل أو جماعة لرجل آخر أو جماعة أخرى تقصيه عن القانون ، فإن الأمر يكون على نقيض ذلك فيما يتعلق بتبعية الأفراد أو الشركات الأولية في وسط هيئة أكثر مجالاً واتساعاً ، وخضوعهم لنظام عام غير شخصي يوفق فيما بينهم ولكنه لا يقيد جهودهم وأعمالهم .

إن اتحاد الاستقلال والاكراه هو عقدة موضوع الحق . فهذان اللفظان المتناقضان

بالتقايان عند القاعدة الازامية المفروضة على الجميع والتي يسمى الجميع الى تأليفها كما أنها تحمي حرية كل فرد بفضل تعميمها .

إن الفرد مستقل أيضاً بمعنى انه حر مادياً في ارتكاب الاعمال المحرمة وعدم تنفيذ الاعمال المفروضة شرعاً . ان الاكراه لا يطبق عليه بصفة احتياطية الا في ظروف استثنائية في سبيل المحافظة على النظام في الطريق العام . ان المَسْرَجَ والحظر يتجه الى ذكائه ، ويشرك مسؤوليته ، والعقوبة التي يستحقها تثبتين لعقله وانه ليمتثل طوعاً عواقب أعماله الخاضعة لقواعد يشترك في وضعها .

ان توازن القوات الآلي ، والتضامن الذي يربط أجزاء مجموعة الأعضاء ، لا يؤدي في المجتمعات البشرية عملاً مادياً كما هي الحال في المولد المعنوي أو المولد الحيواني . وتأثيرها يدرك الرجال عن طريق الأفكار . ان العقل يدرك الوقائع بشكل أعراض تحدد سيرها ، واكراه القوي يظهر على جسم من هو أضعف منه أقل مما يتجلى على ارادته . ان التضامن لا يختبر كما تختبر الملهاة التي يتجمع أمامها الافراد ولكنه يقابل باعتباره انه شرط أساسي للحياة المشتركة التي تفضل على الوحدة . فالعلاقات التي تنشأ بين الرجال تقوم على أفكار وآراء وعقائد متبادلة .

لا شك في أن حالة العقل لا بد أن تلائم — مع مرور الزمن — حالة الأشياء . فالتوازن يؤدي الى التسامح والتساهل . ولما كانت القوات المتعارضة لا تستطيع أن تقرر بعضها فانها حتماً ستحتزم بعضها لأنها تعودت أن تستقل بنفسها . ان التضامن الموضوعي — الذي لا يخرج عن حد كونه تعاوناً متبادلاً ناشئاً عن تقسيم الوظائف — يؤدي الى التضامن العرضي الذي يؤثر على الضمائر . فليست المصالح وحدها هي التي تتقارب وتتمداني ، بل هي المشاعر التي تتجاذب ، واندماج المصالح الذي اعتاد التقريب بين النفوس . ان العيش المشترك جنباً الى جنب ، وتبادل الخدمات ، وتعاون الجهود والاتفاق القائم على تبادل الآراء ، هو الذي يحمل الرجال على الشعور — في كل آونة — بأنهم يكون بعضهم ، وانهم جزء من كل لا يتجزأ ، وان سعادة كل منهم رهينة برفاهية المجموع . ان الرجال لا يدركون

الخدمات المشتركة التي يؤدونها لبعضهم بمناسبة كل عمل من أعمالهم ، فتكرار هذه الأعمال يولد شعوراً عميقاً مستديماً بنسبة حاجتهم الى بعضهم ، وينتهي بهم الحال الى أن يتمثلوا دائماً شخص غيرهم ماثلاً أمامهم . إن الميل الطبيعي يتولد عن الاحتكاك المتكرر وعن الانفعالات المتبادلة . وتبادل الخدمات يحدث امتزاجاً في العواطف وانسجاماً في المشاعر ، والانتماء الى نفس المجموع يوجد - ما يسمونه - عقل الجسم .

ولكن الأفكار التي تلهمها الاشياء والأشخاص الى عقل الرجل لا تظل معجينة في دماغه . فالكلام ، والكتابة عند اختراعها ، والتربية العائلية ، والتعليم عند انشائه ، والخطابة العامة ، والصحافة عند انتشارها ، كل هذه العوامل قد ساعدت الأفراد على انشاء العلاقات المستمرة فيما بينهم وأخذت آراؤهم وعقائدهم تتناقل وتنادي بعضها أو تتضارب وتتأثر ببعضها . انها تتأثر بالاندماج وتصاب بنوع من التحريف يجعلها مختلفة عن الأفكار الفردية . انها تكتسب صفات جديدة . وكما ان التركيب الكيميائي يولد مشتقات تختلف صفاتها اختلافاً كلياً عن صفات الاصول التي اشتقت منها ، كالماء مثلاً فإنه يتميز - بصفات جديدة عن الهيدروجين والأكسجين اللذين يشق من امتزاجهما ، كذلك الأفكار فان عملها المتبادل يحول من طبيعتها . لم تعد تلك الأفكار من صنع الأفراد مباشرةً ولكنها تنشأ عن تعاونهم . والأفكار الاجتماعية ليست كلاً ولا حصلاً ، ومن ذلك تقنين غرابتها بل ، ويمكن القول ، يقين كيانها المستقل ذاتياً . لا شك في أن مركز هذه الأفكار هي الضمائر الفردية على انها مع ذلك تتجاوزها ، فبصفتها الاجتماعية تعتبر غريبة عنها نوعاً ما : فهي في بعضها تأتي من الخارج ما دامت قد تأثرت بما يحيط بها . فاذا قسّمت المجتمع الى أجزاء فانك لن تجد ، بضم أفكار الجميع ، نفس الأفكار التي كانت تشغل الأدمغة مجتمعة . واذا غيرت تركيب ذلك المجتمع ومداه أو كثافته فانك تغير في نفس الوقت أفكار أعضائه . وعلى ذلك يكون تكوين الأفكار الاجتماعية من عمل المجموع الاجتماعي . وهذه الأفكار - بمجرد ظهورها - تحيا حياة خاصة مستقلة عن شرائع النفسية الفردية . إن التأثير الذي يحدثه بعضها على البعض الآخر ، اذا تكررت وتضاعفت بعدد الأفراد الكبير ، يحدد عملاً هو في عنفه وشدته ، أمضى بكثير من عمل الوحدات الأولية اذا تجمع .

ما هو خوى ذلك الضمير الاجتماعي ؟ انه مؤلف من نوعي مبادئ : الاقتضاءات العملية والاعتقادات النظرية . ان الرجال يلاحظون أن الاحتفاظ بكيانهم مشتركاً يستلزم جمع بعض الاشتراطات . إنهم يدركون - على الأقل في شيء من الارتباك وبواسطة الاختبار - أن توازن القوات يجب احترامه وأن التضامن يجب المحافظة عليه في المجموع تلك القواعد لا تهمل بغير عقاب : فكل مخالفة تجد رادعها في عواقبها .

على أن عقل الرجل يضطرب ، لا من علاقاته بأمثاله فحسب ، ولكن أيضاً من صلاته بالعالم المحيط به : كالأمور الطبيعية التي يلاحظ وجودها ، والأمور الخارقة للطبيعة التي يتوقع حدوثها غير المنظور . انه يحاول أن يدرك عمل القوات الطبيعية باعتباره منتفعاً بها أو باعتباره ضحية لها ، إنه يرتبك من سر كيانه الأصلي ومسألة نهايته . ففي العصور الأولية كان الرجل لا يميز بين هذين العالمين ، بين المنظور وغير المنظور ، بين الروحاني والزمني . ان العقلية القديمة كانت تقوم على « الكل يشترك في الكل » . وهكذا ليس هناك ما يدهش ، في أن مساسي المبادئ العملية . والمبادئ النظرية لم تؤلفا ، منذ البدء ، إلاّ قياساً واحداً لأفكار متضافرة لا يمكن التفريق بينها . وكما أن الأفكار تتأثر من دماغ إلى آخر ، فانها كذلك تتحد وترتبط في عقل واحد . فهي غير مرتبة على انفصال ولكنها متجمعة في بناء أدبي تجمعاً دقيقاً . وكل فكرة جديدة لا تستطيع أن تجد لها مكاناً في هذا البناء إلاّ اذا أزاحت قليلاً ، وأحياناً اذا اصطدمت بمجموع العقائد والمعارف المكتسبة مع احتمال الضغط عليها أيضاً . ان العقائد ، وخصوصاً من كانت ذات صبغة دينية في البدء ، قد ربطت بين مجموعة المعارف الاختيارية والنتائج العملية قد هذبت من جانبها الاعوجاجات التي كانت تؤدي اليها نتائج الاعتقادات وعواقبها . ان معنى الحياة - حسب تفسير المذاهب والفلسفة - وضروريات الحياة المستخلصة من الاحتكاك اليومي بالحقائق ، قد اندمجت بحجم من الأفكار التي قلمهم الأعمال البشرية . ان سقوط الحق طبقاً للطقوس الدينية أو الحظر ، تتخذ أسماً للقواعد التي يستلزم وجودها كل تعاون وكل حياة مشتركة . أو لم يفسروا الأوهة بأنها ليست سوى المجتمع الذي تجل وبلغ حد الكمال ، والكان الاجتماعي الذي سما على الكائن الفردي ، والحقيقة السامية التي لا تأمر بالاحترام فحسب بل تتطلب الحب

والعبادة . إن نفوذ مبادئ هذين النظامين كان عالمياً . فالعقائد الدينية والحقائق العلمية ، وسقوط الحق قضائياً أو أدبياً ، والطرائق الفنية أو الاصطلاحية كانت كلها خاضعة لقياس فكري واحد .

هكذا يتضح لنا ما كان عليه - في الأصل - المظهر الديني لقواعد الحق ، والصفة المقدسة للأجراءات التمسقية والاضطهادات التي كانت تتخذها السلطة الاجتماعية التي تمثل الإرادة السماوية . فإذا كانت طقوس المراسيم الدينية قد ساعدت على منح القوة الاجبارية للارادات الخاصة ، فذلك يرجع الى أنه - عند اندماج المبادئ الأولية - كان كل شيء متماسكاً ، وكان الدين يسيطر على ما هو غير ديني ويساعده .

على أن مدى العلم قد اتسع . وقد وقف جهوده على تنويع وجهات النظر ، لا على التفريق بين الأفكار وتفكيكها ، بل على النظر إليها من جميع نواحيها وتمييز مظاهرها . فالعلم قد ساعد إذن على فصل المبادئ التي كانت في البدء مبهمه . ثم وجه عنايته الخاصة نحو المعارف الاختيارية ونجح في استخلاص الحقائق غير الذاتية والموضوعية .

يقيناً أن حصّة جميع هذه العوامل تختلف مع الزمن والتطور . فقد فقد الدين ، في كثير من البلاد ، صفته الرمزية ولجأ الى أعماق الضمائر ، وسقوط الحق شرعاً قد انفصل عن القواعد الدينية ، وأضت الشريعة علانية ، وتحررت الأخلاق من العقائد . وكذلك نشاط المهنة فإنه قد تحرر عن نظام القواعد الضيقة . وقد عمل المجتمع على الفرد صفته اللازامية بتشعب العلاقات وامتزاجها المضطرب . وقد شادت الفلسفة بهذا التطور فاعترفت للأفراد بالمكانة السامية بعد أن انتزعت تلك الصفة من نوع المجتمع الذي يطلق عليه اسم الدولة . إن الدور الذي يمثله الفرد ، بعد أن وضح بتمييز الوظائف وتنويعها ، يرفع من شأنه ويزيده استقلالاً في رأيه . فهو لم يعد ذلك الرجل المتواضع النحيل المرهق بسطوة المجتمع الذي يُعبد فيه عضواً ضئيلاً مشابهاً لجميع الأعضاء الآخرين ، بل أصبح ذلك الرجل المطلق ذلك الرجل الذاتي الذي تحمي حقوقه اعترافات علنية صريحة تقرر بأن هذه الحقوق محترمة مقدسة لا تباح ولا تنتهك لها حرمة .

ومع ذلك فالمجتمع ، على الرغم من وصوله الى تلك الدرجة من التطور ، لا يزال يحتفظ

بتأثير عظيم على أعضائه . فإذا كان الاكراه المادي الذي يفرض عليهم قد قلَّ وضعف ، فإن تأثير العقول على بعضها يظل راجحاً : الافكار تتبادل وترتبط وتنتزع ، وأعمال الأفراد ومقاومتهم المستمرة للمجموع وأعمال المجموع ومقاومته للأفراد — أو العلة والمعلول للموافقة الاجتماعية — لا تترك الاً مجالاً محدوداً للتدخل الفردي . فما هو نصيب المخترع ونصيب المجتمع من كل اختراع ؟ ليس أصعب من تحديد ذلك ، على أنه لا شك في أن نصيب المجتمع هو الأوفر .

على أن المعاصرين لا يتأثرون وحدهم من بعضهم فهناك أيضاً السلالات المتعاقبة فانها تؤثر على بعضها بأن تخلف لها الكنوز التي انتزعت من الطبيعة وتراكت شيئاً فشيئاً . لقد ارتفع الرجل ومما على الحيوان بفضل التقاليد التي حافظ عليها ، ثم أضاف إليها وأورثها خلفه ، إن حصه كل صلالة في تكوين العلم البشري ضئيلة بالنسبة للعلم الذي خلفته السلالات السابقة . فإذا كان مجموع المعارف التي يحصل عليها كل فرد بمجرد اختياره الذاتي يفنى معه ، فلا شك في أن الرجل يظل راكداً يتخبط في أشد دياجير الظلمة والشقاء . ولكن اللغة التي ينطق بها واللغة التي يكتب بها ونمو الذاكرة الفردية بالمران ، وتكوين الذاكرة الاجتماعية بالتقليد ، وإيجاد محفوظات علمية بفضل المخطوطات ثم بفضل الطباعة ، كل ذلك قد ساعد على نشر المبادئ المكتسبة بين الرجال في جميع العصور ونقلها من الماضي الى المستقبل . إن العمل المشترك قد تعاقب بغير توقف خلال الزمن والقضاء بفضل التعاون . إنهم يلاحظون أحياناً الاختلاف البين في الآراء عند كثير من الاتباع . ولكن اجماع العقائد على أغلب النقط يظل مستتراً لأن المسائل التي تحدث الانقسام تثير المناقضات الحادة المتشعبة : إن اجماع على الموافقة لا يحتاج — بالعكس — إلاً للصمت . من لا يقول كلمة يوافق . إن المعلومات العلمية الثابتة ثبوتاً تاماً ، والاختبار العملي المتراكم ، يؤلفان مجموعة مبادئ واسعة تمتد الى ما لا نهاية له . فتتألف هكذا طائفة من المشاعر والافكار لا تعتبر أطوارها المتعاقبة إلاً لحظات من حياة اجماعية مستمرة ، « إن الانسانية تتألف من أصوات أكثر من الأحياء » ، وأفكارهم وعقائدهم تخلد في عقول خلفهم ، إن إرادتهم الميتة تسلط على الإرادات الحية وتتحكم فيها .

وهكذا يدرك المجتمع حالته والحالة الخارجية كما يدرك تركيبه الذاتي والوسط الذي يتطور فيه . ويلاحظ بواسطة تقلبات أعضائه ومعاملاتهم بعضهم ، مقادير توازنهم وتضامهم . كما أنه يشعر بواسطة تقلبات مجموعة الأعضاء ، بتأثير العوامل الخارجية إلى أي حد يخضع للوسط . إن أعضائه يتألفون مع بعضهم والمجموع يتألف مع الجو المحيط به وهكذا يتحقق التوازن بشروط وجوده أي بين القوات الداخلية والقوات الخارجية التي تعمل فيه وتؤثر عليه . إن النظام الخارجي مرتبط بالنظام الداخلي برابط متين هو إدراك المجتمع لحالته وحالة العالم إدراكاً يزداد تحسناً آناً بعد آناً . إن شروط وجوده التي تتخذ صفة التضامن تؤدي إلى وضع القواعد النابتة المستديمة ، أما القواعد العرضية الطارئة فإنها تكون عرضة للظلم والاستبداد ولكن مع تقرير النتائج . أما المنشقون الذين يرغبون في التجاوز عن العقد والخروج على سيطرة المعاهد المؤسسة على العقائد الاجتماعية فإنهم يعودون إلى حظيرتهم بتأثير الاستنكار الذي تثيره محاولاتهم وعند الحاجة بفعل القوة المادية التي تتمتع بها الجماعة .

ولكن جميع هذه الأفكار . المحصورة في العقول ، تقارم بعضها بعضاً وتحدث في الرجال تأثيراً قاطعاً بواسطة الشعب الذي يثيره الرأي العام أو بواسطة نداء النفوس الصامت ، وتتخذ صفة إجبارية . إن هذه العقائد خارجة عن الفرد لأنها إجماعية . وهي سابقة له لأنها كانت موجودة قبله في عقول الرجال . وهي لاحقة له لأنها ستظل بعد موته وتخلقه في المجتمع الذي يدوم أكثر منه . وإذن فتلك العقائد ، وتلك القواعد هي أممي من الفرد الذي تُفرض عليه . ولما كان هذا الفرد لا يستطيع أن يغيرها أو يبدلها فإنه مكره على إطاعتها . وإلى جانب ذلك فإنها تتمتع بسلطة مزدوجة : سلطة القوة وسلطة الكمال ، لأنها رغم الفرد وتخضعه وتتجاوزه ولأن لها صفة إجبارية كما أن لها قيمة لا يمكن قياسها بغيرها . لقد طالما لاحظوا أن عدداً من الأفراد إذا اجتمعوا عفواً فإن اجتماعهم يمتاز بالهيبات والحاس . أنهم يعتقدون الشك ويرتابون بروح النقد . وفي أن يشعروا بالمصلحة أو يستسلموا للعقل . إن البخيل يصبح مبدراً بتحريض جيرانه وتضيدهم له ، والمتشكك يتأثر بمجازية

الايان ، والجبان يشعر بالشجاعة . إن الفرد في وسط المجموع يتنازل عن مصالحه بأبخس ثمن بل ويقبل أن يضحي بحياته مسروراً في سبيل المثل الأعلى الذي كانت فرائضه ترتد فرقا أمامه لو قدر له أن يكون وحيداً . وزيادة على ذلك فإنه يسمو بنفسه إلى أعلا مكانة تحت تأثير الحمية والحماس .

وهكذا يمكن ادراك تأثير الجماعة على الأفكار البشرية بفضل مقاومة الأفراد لبعضهم وبفضل تأثير الجماعة على الفردية . فمن تجمع الرجال تتولد قوة خاصة . فإذا كان كل واحد يشعر بأنه تحت سلطة المثل الأعلى « فذلك لأنه لا يوجد شخص واحد يستطيع أن يخلفه بمفرده . فلا بد لذلك من مولد الحرارة الذي يتألف من تقريب الضمائر » .

هنا يتضح تأثير الإحساس على الفكرة . فالفكرة قبل أن تنتشر في أنحاء العقل تكون قد مرت بالشعور الوجداني واحتفظت باختلاجاته التي تنمو وتتكاثر باحتكاك الرجال ببعضهم .

فإذا كانت مجموعة مضطربة غير منتظمة قد التقت عفواً وتبددت سريعاً تشعر نحو مؤلفيها بتلك الفضيلة السامية فلا شك في أن الجماعات الثابتة المنظمة تؤثر تأثيراً عظيماً على أعضائها الذين يستطيعون بدورهم العمل والتأثير على بعضهم طويلاً وتعديل حالتهم مدفوعين بنفس العوامل النفسية . إن الشرف والمجد هما من أعمال البطولة السامية عن الأغراض التي ينتفع بها المجتمع بأسره . إنهما يشيدان بشعور حب الغير ويزجران الأنانية الطبيعية ، ويبدلان الطاعة المعقولة المنتظمة بالزهد والتضحية التامة في سبيل المجتمعات . وتتجاوز تلك المشاعر كل ذلك إلى حد النشوة بالتضحية والظما إلى الاستشهاد . ويتلاشى كل اعتبار للمصلحة والمجد . ويكفي الشعور بالواجب وحده لإثارة أنبل العواطف وأسمى الأعمال وكذلك لاحترام الأوامر الثابتة التي تدعو الجماعة إلى المحافظة عليها والعمل بها : تمالك النفس ، وحب النظام ، والنشاط في العمل والشجاعة العسكرية .

ليست الغاية التي يحددها المثل الأعلى الاجتماعي قاصرة على المصلحة المادية وبنوع ما اقتصادية . إن الحياة المشتركة تخلف آثراً نفسية تعتبر إراثاً مشاعاً بين جميع المشتركين فيها : اللغة والآداب والفنون والفتوحات العلمية وقياس الأفكار ، وجميع أوضاع الفكرة

والاحساس وكلها تعتبر من وسائل مواصلات العقول والأرواح في الفضاء وفي الزمن ، وكذلك كل ما يربطنا بالسلاسل السالفة التي ندين لها بها ، وكل ما يقيدنا بأماننا الذين نقسمها معهم ، وكل ما يسمح لنا بالاتصال بأعقابنا الذين نورثها لهم . وهذا الميراث الأدبي يضاف الى الميراث الذي وضعت حراسته في ذمة الوطنية فكانت أول مهمة عهد بها إليها . كانت الوطنية في بادئ الأمر قاصرة على الدفاع عن الزراعة والأغنام ، ثم انتقلت مهمتها الى الدفاع عن الأرض المشاعة بين أعضاء العشيرة والأشخاص وآلهة القبيلة أو المدينة ، فهي إذن عبادة الذكريات المشتركة والآمال المشتركة ، والأفكار التي تشترك فيها الأمة بأسرها . هذه الكفاءات التي لا تتجزأ لا يمكن أن تحتفظ بنفسها وتنمو إلا في المجتمع . فوضعت لنفسها نظام المناصب والدرجات . فهذا النظام الذي يمنحه المجتمع — بداه ومدته — صفة غير شخصية يتجاوز الأفراد ويُعد أساساً للنظام الاجتماعي وأساساً للنظام الأخلاقي للسلم .

بل خير من ذلك . ان تلك الكفاءات الروحية ترمي الى تجاوز الحدود . فكلما أن المبادلات المادية تتكاثر بواسطة الوسائل التجارية الخارجية التي تزداد نمواً ، هكذا تفعل الأفكار ، فانها تنتشر وتمر من الحواجز الجبركية بغير رسوم وتجتاز المراكز العسكرية بغير جواز مرور ، ثم بفضل التجرد الكلي والتخلي عن الصفات الذاتية لا تقف المدارك إلا عند ما هو إنساني وقابل للانتشار والتعميم ، وبطريق التشبه تبدي امتدادها الى نشر الوسائل الخاصة بالعلاقات الداخلية والى وضع قانون دولي تبدأ فكريته المسهبة بالتغلغل في الضمير الاجتماعي للشعوب المتمدينة ولا تزال تؤثر فيه بواسطة الرأي العالمي .

قد يكون هذا « السبق » هو ما كان يتوقعه فلاسفة العصور السالفة عندما شادوا الحق على أساس العقل . كان مقواط يدلل بالشرائع غير المكتوبة الازلية العامة التي تمتاز على الشرائع المتقلبة في المدن والدول . أما أفلاطون وقيرون فان القانون لم يكن في نظرهما إلا الأمر الآدمي الذي لا يفتك المصادر عن العقل وليس عمل الرجال التعسفي المستبد . وهذا هو أيضاً رأي مونتسكيو عندما وضع القاعدة المشهورة : إن الشرائع هي العلاقات اللازمة الناتجة عن طبيعة الأشياء . أما في نظر جروسيوس فخلق هو كل ما يلائم الطبيعة

المعقولة. وفي نظر « كانت » كل عمل يكون عادلاً إذا أمكن تعميم المبدأ وجعله قاعدة عامة . أما في نظر « أوجست كوفت » فإن ضغط النظام الخارجي المستمر الذي يدركه الفهم ويفسره ، يولد النظام في عقولنا ثم في مشاعرنا وفي النهاية في أعمالنا . إنه يفرض ، لضروريات الحياة ، نظاماً عرضياً لا يلبث أن يصبح واقعياً بالاندماج المعقول والاتفاق الضروري بين مداركنا وملاحظاتنا . إن القواعد التي تنشأ عن حاجات العمل لا تحتل فقط ولكنها تشتهى وتطلب ، فتتال موافقة المدارك والارادات . إن الشرائع الطبيعية عندما تتغلغل في الضمير الاجتماعي فإنها تتدخل في الشرائع البشرية .

كيف تدخل هذه الأفكار الاجتماعية في الحق ؟ إنها في بادئ الأمر ترشد القبائل والدول في قيادة الحروب وتوقيع المعاهدات ، إن السعي وراء الحصول على مساعدة القوات المنظمة التي تؤثر على مصير الأشياء البشرية ليس غريباً على الطريقة التي يعامل بها المقاتلون أعداءهم . إننا نقرأ في التوراة أن الشعب اليهودي قد عقد اتفاقاً مع يهوا ، إله الجيوش الذي ضمن له الغلبة على أعدائه مقابل عبادته بأمانة وإخلاص . إن المحارب الاسرائيلي الذي يحمل السلاح يخضع لمراسيم حفلات طائفية خاصة بتلك المهمة الدينية التي تنتهي بحفلة مشابهة في نهاية الحرب . أما معاهدات الصلح فإن احترامها مكفول بيمين يضعهم تحت الحماية الالهية التي كانت لا تستعدي عبثاً . إن تدخل الكهنة في العصور الأولى لروما تدخل ، في استعمال الحروب ، أولى مبادئ القانون الدولي .

على أن تأثير الأفكار الاجتماعية ضعيف في العلاقات الخارجية لأن العدو غريب عن القياس الاخلاقي والادبي الذي يستوحيه من يحاربه أو من يفوضه . وإذن فالتأثير يظل من ناحية واحدة . على أن الأمر على نقيض ذلك في جماعة منظمة ، إن اندماج الأفكار والمشاعر يوجد انسجاماً معيناً . فأصحاب العلاقات على استعداد سابق للتوفيق بين أغراضهم المتناقضة وتحديد حقوقهم طبقاً لمبادئ معروفة من الطرفين . وهكذا تقرر العادة بسهولة وتقل المعارضة . إن فض النزاع يقبل عن طيبة خاطر من الطرفين المتنازعين عندما يشعران حولهما أن فض النزاع ينال موافقة الشعور العام الذي يشتركان فيه أيضاً . إن الضغط الذي يقع

من الرأي المنتشر يحدث عند الأفراد تأثيراً كمتأثير الاكراه الذي يصعب عليهم التحرر منه . إن تكرار القرارات المتشابهة ، وهو من عمل الضمير الاجتماعي ، يعززه بدوره مع ايضاحه كما أنه يؤيده . من ذلك نشأت سلطة العادة ونفوذها وما هي إلا تجلي الضمير الاجتماعي الذي تعبر عنه الكتلة الاجتماعية بجميع أجزائها ومن أعمقها .

إن تخصيص الأعمال من نتائج النظام الاجتماعي . ثم لاثبت الوظيفة القضائية أن تباشر عملها بواسطة قضاة منتخبين أو معينين ، وقتيين محترفين أو واثقين . فالقاضي عند نظر القضية ينطق بالقانون وهكذا يضعه . فهو العنصر العامل للعادة وما العادة إلا القاعدة التي تطبقها الأحكام . ولكن تلك القاعدة غير المدونة توجد في مخيلة القاضي : ان مقارنة أحكامه ببعضها تبرزها وتوضحها . فالعادة هي التشريع قبل القانون . ولكن أين يجد القاضي القاعدة التي يطبقها ؟ انه يجدها في الضمير الاجتماعي وفي الجو الذي يستنشقه . انه يعبر عن أفكار ومشاعر الوسط الذي يعيش بين ظهرانيه وناحيته وبلده . فهو ككل معاصريه ومواطنيه يشعر بها بشدة وعنف فما ان أختير لأداء المهمة القضائية حتى أبدأها بكل وضوح وحدد دائرتها وقرر قوتها واتجاهها . إنه أكثر استعداداً وخبرة من غيره ، ولذلك فهو أجدر من المتقاضين على النص — من فوق منصبه — عن الحق المستتر والحق الذي يُقرر في كل يوم ويُوطد بإزدياد العلاقات البشرية ونموها .

والى جانب القاضي ، ثم فوقه ، تعمل سلطة أخرى على إيجاد القانون . فهناك رئيس الدولة . ثم — فيما بعد — الجمعيات البرلمانية ، فهم يضعون القواعد العامة المعدة لإدارة نشاط الأفراد واستغلاله . فإذا كان القضاء مكفياً بضمان التطبيقات الفردية فليست لهم السلطة لتغيير النص . وهنا تظهر المهمة التشريعية : يجلس القانون الى جانب العادة ثم لا يلبث أن يطالب بالحلول محلها قطعاً . ان المشرعين الذين أجاستهم وظائفهم على رأس الدولة يقفون في وسط البحث وعند نقطة التقاء جميع الأفكار الاجتماعية . فلا يوجد خير منهم من يستطيع في وقت واحد أن يرى ضروريات الحكومة العملية ويميز الصوت الذي يصدر من أعماق الضمير الاجتماعي . ان مهمتهم هي في التوفيق بين ميولهم ، وأحياناً تكون تلك الميول متشعبة ، وحصر القاعدة في صيغة واضحة أكيدة . وحيث أن مصدر القانون

واحد فانه - بفضل صفاء مادته وجراتها - يتعارض مع جدل الشريعة ، واعوجاج المادة واتجاه التطبيق المتردد . إن القضاة يعطون للحق أسمى مظهره إذ أهم أنسب وأفضل الأعضاء وأكثرهم خبرة وتخصصاً وأقدرهم على ملء وظائفهم .

ولكن هل يمكنهم أن يفرضوا عليه وضعه النهائي أو يدعوا ذلك ؟ وهل فيهم - التي تتجلى في القانون - تأمر باحترام هذا القانون ما دام لم يسخ تماماً حتى إذا كانت الظروف قد تغيرت منذ نشره ؟ شيء من ذلك ان يكون . إن القاعدة التي يقررها المشرعون تفقد تبعيتها لهم بمجرد صدورها وتدخل في دائرة القياس القانوني الفسيحة وهي في حد ذاتها إحدى أصوله . إنها تندمج بالقوانين القديمة التي تقوم مع التشريع الذي يفسرها . عند احتكاك هذه الوقائع بتطور كل هذا المجموع ليتناسب مع الظروف الجديدة ، فيتحول المجتمع ، وتتعدل الهيئات ، وتجدد طرق الانتاج والبدل ، ويقرر التعاون بين رأس المال والعمل بشكل لم يسبق له مثيل . فكيف يظل القانون ثابتاً لا يتغير ؟ بل كيف يستطيع أن يتبع هذه الحركة المستديرة ؟

إن مسألة العلاقات بين الرجال تتخذ في كل لحظة مظاهر غير منتظرة . فجهاز القانون العظيم وبطء تكوينه ، يحتمل عليه البقاء في حالة جمود نسبية في وسط يتغير كل ما فيه بلا انقطاع . ومن حسن الحظ أن الضمير الاجتماعي يحافظ على وسائل تعبيرة الأولى : العادات التجارية أو المتعلقة بالحرف ، وتشريع المحاكم ، تساعد عند الحاجة على مواجهة الحاجات الجديدة الناشئة عن الممارسة والمدارك الجديدة التي تسيطر في المجتمع . فهي تتم القانون أو تكسبه لبونة إذ تتظاهر بتفسيره ، متخفية بقدر المستطاع وراء نية المشرع وغرضه ثم تنفذ أغراضها التجديدية بجرأة عند ما يحتمك القانون المتلاشي بالشعور العام مباشرة . ولا يستطيع القانون إلا أن يؤيد تلك الرواسب القضائية بضمها الى حظيرته .

فهنالك إذن وحدة في الأصل ونوع من التآلف الطبيعي بين التطبيق والعادة والتشريع والقانون وتلك هي الوسائل الممنوعة التي يتجلى فيها الضمير الاجتماعي ، وهي لا تتميز إلا

بطرق انشائها . فالأولى من وضع مجموعة الأعضاء التي حافظت على كفاءتها التامة في أداء جميع نواحي نشاط المجموع . والآخر من وضع الأعضاء المتخصصين .

وهكذا فاننا نشاهد حركة تدعيم داخلي للقانون . ففي البدء كان لا يتألف إلا من حركة القوات الخارجية ضد بعضها فقد كانت هذه القوات - في تنافسها المستمر السريع - تلتقي ببعضها وجهاً لوجه وتتطاحن وبذلك تحدد بعضها بعضاً وتعترف ببعضها ما دامت لا تستطيع القضاء عليها .

ولكن تلك القوات التي توازنت هكذا وألفت مقاييس ثابتة ، لا تلبث أن تستجمع قواها بفعل المناوشات المحيطة التي تقع في ظروف خاصة للحد من المنافسة بفضل تقسيم العمل ، وتصبح مع الوقت متضامنة وتعترف لبعضها بمصالح متشابهة وتدمج شخصيتها في وحدة عضوية تنظم نشاطها وتديره قواعد داخلية . مثل هذه الظاهرة تتجلى في المجموعات البشرية التي تبدأ بأن تكون منسجمة كثيفة ثم تتفرق وإذ ذاك تضطر بواسطة مجموعة من الاجراءات إلى تحديد اتفاق الحركات الفردية ثم انسجامها .

وفي النهاية ينتهي الأمر بتلك القاعدة - الخارجية بالنظر إلى القانون الآلي والداخلية بالنظر إلى القانون العضوي - إلى التغلغل في اعماق الضمائر الفردية التي تتوق الى التحسن والكمال وتقبل بأنتقة وشم ان تحافظ على القانون الأخلاقي والكمالي محافظة تامة . ليست العدالة فكرة أولية بل هي نهاية تطور وهي تهذيب القوات المستوحشة تهذيباً مضطرباً .

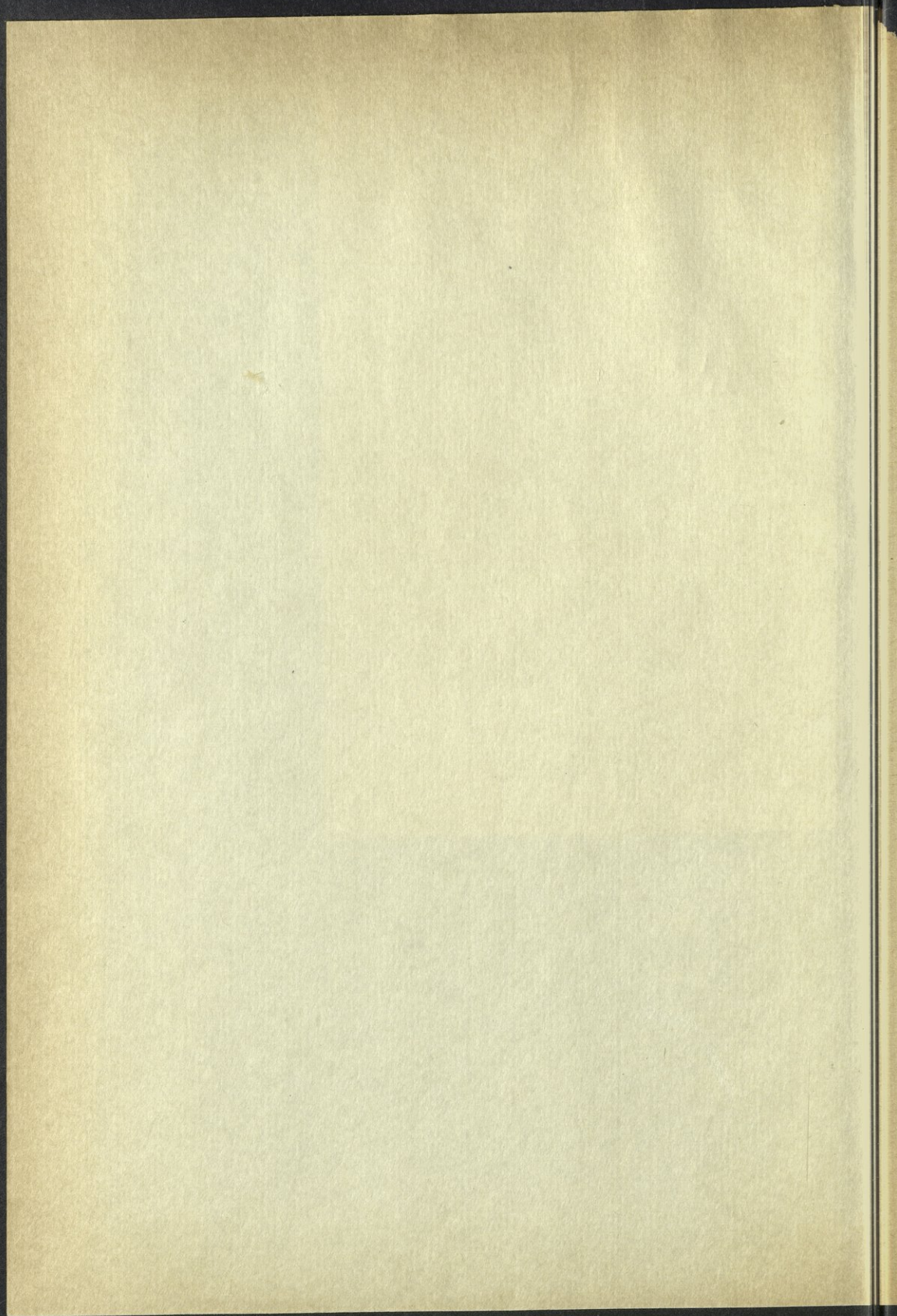
فالقوات التي توازن ، والمصلحة المشتركة التي تربطها ، والعقل الذي ينيها ، والمثل الأعلى الذي يسيطر عليها ، تلك هي العناصر التي يتألف منها الحق ولن يكون هذا الحق كاملاً إذا جمعها كلها . ومع ذلك فالمثل الأعلى الزائل يترك وراءه نوعاً من الحق الخشن في وسط جورطب صقيع . والعقل المحجوب ينزع عن الحق دفته ولبونته ولكنه لا ينزع عنه قوته وصولته ، وزوال كل مصلحة مشتركة يخلف قوات متوازنة تقف وجهاً لوجه فتصلح من شئون بعضها وتستقل . وفيما عدا ذلك كله تتحكم القوة الغاشمة الهوائية . لكل بحسب قوائمه ، تلك هي صيغة الحرب التي تصدر عن الحق الخارجي ، ولكل

بحسب أعماله ، تلك هي كلمة النظام التي ينادي بها الحق العضوي ، ولكل بحسب حاجاته ، ذلك هو المثل الأعلى للحق الذي يستمد وحيه من الادراك العقلي للرجل . إن التشريع الواقعي ، وإن لم يقتصر على التسليم بأحدى هذه المدارك فإنه لا يقصي أي واحد منها ويفسخ لكل واحد منها مجالاً : فأقوى هذه المدارك وأصلحها وأفضلها يمكنه أن يطمع في مساعدته وتعضيده . ولكن عند ما يزداد المجتمع مساحة وكثافة واندماجاً ، فإنه يزداد سيطرة على الأفراد وهكذا تتلاشى قوة الرجال المنعزلين أو الجماعات الجزئية ، أمام قوة الحق الاجتماعية التي تحمي حرية الجميع وتحافظ عليها منساوية . إن تطور الحق في نظام اجتماعي راقٍ يرمي إلى هذه النتيجة . وإذا نحن لاحظنا أن مثل هذا الأمر بعيد الحدوث في العلاقات الدولية فذلك لأن دول جميع القارات لم تدخل في شكل نظام محدود ، ولا يكتفي حضنها على الاتحاد والاتفاق لاهدائها إلى هذا السبيل القويم . فلا بد لها أيضاً أن تدرك قيمة روابط التضامن التي تربطها . إن التاريخ عبارة عن نظام اندماج يحشد في دائرته ، وبحركة واسعة النطاق ، أكبر عدد ممكن من الأفراد . فالحاجة الملحة تدفع الدائرة الاجتماعية ، أيّاً كانت ، إلى التوسع حتماً وجمعية الأمم تعتبر شيئاً أسمى من الأمل .

ولكن لا فائدة في تعجيل هذا التطور في غير أوانه . فتلك مهمة دقيقة للغاية تتطلب من رجال الحكومة ادراكاً دقيقاً لأساليب السياسة أكثر من قيادة الشعوب نحو هذا المثل الأعلى بدون تعرض توازن القوات إذ لو اختل هذا التوازن فإنه قد يؤدي إلى كارثة يحسن حتماً تلافي وقوعها . إن في المطالبة بالسلام قبل كل شيء دعوة إلى الحرب في أغلب الأحيان . فأيدي دعاة السلم كثيراً ما تكون مخضبة بالدم أكثر من قبضة المحاربين .

ففي القانون يمزج التضامن الاجتماعي والقوات الفردية بكميات مختلفة . ولكي يترك للأول مكان يزداد اتساعاً مع مضي الزمن فإنه يجدر بنا ألاّ نسند مهمة حل القوات وجمعها إلاّ إلى أيدي حريصة تعرف كيف تدرأ عنا النتائج الفناكة .





[illegible]

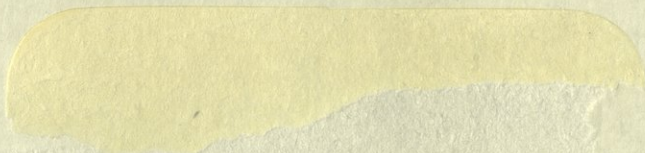
A. U. B. LIBRARY

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00336884



340.1
L183hA
c.1